



سعداء بالضغط على الزناد

استخدام إسرائيل للقوة
المفرطة في الضفة
الغربية



منظمة العفو
الدولية

مطبوعات منظمة العفو الدولية

الطبعة الأولى 2014

الناشر: مطبوعات منظمة العفو الدولية

Amnesty International Publications
International Secretariat
Peter Benenson House
1 Easton Street
London WC1X 0DW
United Kingdom
www.amnesty.org/ar

© حقوق النشر محفوظة لمنظمة العفو الدولية، 2014

رقم الوثيقة: MDE 15/002/2014

اللغة الأصلية: الإنجليزية

الطباعة: الأمانة الدولية لمنظمة العفو الدولية، المملكة المتحدة

جميع الحقوق محفوظة

لا يجوز نشر، أو تسجيل، أو تخزين، أو نقل، أو نسخ أي جزء من هذه المطبوعة، بأية وسيلة ميكانيكية، أو إلكترونية، أو غيرها، دون الحصول على إذن مسبق من الناشر.

صورة الغلاف: قُتل مصطفى التميمي بعد أن أصيب في رأسه بعبوة الغاز المسيل للدموع أطلقها عليه أحد الجنود الإسرائيليين من سيارة جيب عسكرية من مسافة قريبة، ديسمبر/كانون الأول 2011.

© Haim Schwarzenberg

منظمة العفو الدولية هي حركة عالمية للدفاع عن حقوق الإنسان، لديها ما يربو على 3 ملايين من الأعضاء والمؤيدين في ما يزيد عن 150 بلداً وإقليماً في جميع أرجاء العالم. وتتطلع المنظمة إلى بناء عالم يتمتع فيه كل فرد بجميع حقوق الإنسان المنصوص عليها في "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" وفي غيره من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. وتقوم المنظمة بأبحاث وحملات وأنشطة للدعاية وحشد الجهود من أجل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان. والمنظمة مستقلة عن جميع الحكومات والمعتقدات السياسية والمصالح الاقتصادية والعقائد الدينية. وتعتمد المنظمة في تمويلها أساساً على مساهمات وتبرعات أعضائها وأنصارها.



منظمة العفو
الدولية

قائمة المحتويات

5	1. مقدمة.....
11	معلومات عن التقرير الحالي
13	2. حالات القتل والإصابة الناجمة عن استخدام الذخيرة الحية
15	1.2 عمليات القتل
32	2.2 حالات الإصابة
38	3. حالات القتل والإصابة الناجمة عن استخدام الأسلحة الأخرى
42	1.3 القتل
47	2.3 حالات الإصابة بين المحتجين والمارة
55	3.3 الجرحى من الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمسعفين
64	4. الإفلات من العقاب
65	1.4 التحقيقات التي يشوبها العوار
67	2.4 لجنة تيركيل
69	5. التزامات إسرائيل وفق أحكام القانون الدولي
69	1.5 القانون الإنساني الدولي وقانون الاحتلال
70	2.5 القانون الدولي لحقوق الإنسان
71	3.5 الحق في حرية التجمع السلمي
71	4.5 حفظ الأمن أثناء الاحتجاجات، والحق في الحياة
73	5.5 القانون الجنائي الدولي
75	6. استنتاجات وتوصيات
80	الهوامش

1. مقدمة

"ظهر الجنود دون سابق إنذار وانقضوا على سمير بعد أن نصبوا له كميناً. وأطلقوا النار على ساقه في بادئ الأمر، ولكنه تمكن مع ذلك من الهرب باتجاه القرية. ولكن ما هو طول المسافة التي يمكن لطفل مصاب أن يقطعها برأيكم؟ عشرون أم 30 متراً على الأكثر؟ لقد كان بمقدورهم إلقاء القبض عليه بمنتهى السهولة، خاصة بعد أن أُصيب، ولكنهم آثروا إطلاق النار عليه في ظهره باستخدام الرصاص الحي... وبالنسبة لي، فهذه دون شك جريمة قتل مع سبق الإصرار والترصد".

مالك مُرار (16 عاماً) الذي أُجريت المقابلة معه في 20 سبتمبر / أيلول 2013 في الموقع الذي كان شاهداً فيه على إطلاق الرصاص على صديقه سمير عوض في وقت سابق من العام الفائت.

لم يكن سمير عوض قد تجاوز السادسة عشرة من عمره عندما أُرِده الجنود الإسرائيليون برصاصهم قتيلاً في يناير / كانون الثاني 2013 عقب فراره من مكان الكمين الذي نصبه جنود إسرائيليون للإيقاع بمجموعة من الأطفال الفلسطينيين الذين كانوا يحتجون على بناء إسرائيل للجدار الذي يخترق قرية بدرس القريبة من رام الله في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مكان سكن أولئك الأطفال. وأكد شهود العيان أن سمير عوض وغيره من الأطفال لم يشكوا حينها تهديداً جدياً للجنود الإسرائيليين الذين بادروا بإطلاق النار عليهم، حتى إن الأطفال لم يشكوا تهديداً لأي شخص آخر يومها. ولكن، وعقب مرور أكثر من سنة ونصف على الحادثة، فلا زالت السلطات الإسرائيلية تتقاعس عن محاسبة أحد على وفاة سمير أو استخدام جنودها للرصاص الحي ضده وضد غيره من الأطفال.

ولعل ظروف وملابسات مقتل سمير عوض تماهي ظروف مقتل غيره من الفلسطينيين أثناء مظاهرات الاحتجاج

على استمرار الاحتلال العسكري الإسرائيلي في الضفة الغربية خلال السنوات الأخيرة. ووفق ما خلّصت إليه البحوث التي قامت منظمة العفو الدولية بها، كان سмир أحد 22 مدني فلسطيني لقوا حتفهم على أيدي القوات الإسرائيلية في الضفة الغربية المحتلة خلال عام 2013، بينهم أربعة أطفال. كما جرح آلاف الفلسطينيين



على أيدي القوات الإسرائيلية في العام نفسه. ولقد شهدت السنوات الأخيرة تصاعد

ناريمان التميمي تعاني من آثار قنابل الغاز المسيل للدموع التي أطلقتها القوات الإسرائيلية على أحد الاحتجاجات في قرية النبي صالح في مايو/أيار 2013. © Haim Schwarzenberg

حصيلة القتلى والجرحى بين صفوف المدنيين الفلسطينيين جراء إطلاق الجنود الإسرائيليين النار عليهم وغير ذلك من أشكال العنف التي يرتكبونها خارج سياق النزاع المسلح.

وجاءت حادثة إطلاق النار على سмир عوض ضمن سياق نمط مألوف تقوم بموجبه مجموعات من الفلسطينيين، تتألف في معظمها من الأطفال واليافعين، بالتجمع للاحتجاج على الاحتلال الإسرائيلي والسياسات والممارسات التي يستند إليها، لا سيما بناء المستوطنات غير المشروعة والتوسع فيها، ومصادرة الأراضي وفرض حصار على المدن والبلدات والقرى واعتقال الأشخاص واحتجازهم وغير ذلك من أشكال انتهاك حقوق الفلسطينيين. وغالبا ما تلجأ هذه المجموعات إلى الحد الأدنى من مستويات العنف كقذف الحجارة والطوب باتجاه الجنود الإسرائيليين، ولكن دون أن يشكل ذلك أدنى خطر أو تهديد عليهم جراء بُعد المسافة الفاصلة بين الطرفين وطبيعة الحماية المكثفة التي تحظى بها المواقع التي يتمترس الجنود داخلها. وبالمقابل، يلجأ الجنود الإسرائيليون إلى طائفة واسعة من التدابير بحق المحتجين؛ وتشمل هذه التدابير استخدام أساليب شبه مميتة من قبيل استخدام العوامل الكيميائية المهيجة (أو ما يُطلق عليها عموما قنابل الغاز المسيل للدموع)، ورذاذ الفلفل والقنابل اليدوية الصاعقة (القنابل الصوتية) والروائح الكريهة (من قبيل ماء الظربان ذي الرائحة الكريهة) والهرافات. إلا إن القوات الإسرائيلية قد لجأت في عدة مناسبات إلى استخدام وسائل مميتة وأطلقت الرصاص المغلف بالمطاط واستخدمت الذخيرة الحية من أسلحتها النارية ضد المحتجين لتوقع قتلى وجرحى في صفوفهم. وفي بعض الحالات، فلقد تسببوا بمقتل وجرح المتظاهرين من خلال إطلاق قنابل الغاز المسيل للدموع عليهم من مسافة قريبة أو على أماكن مغلقة أو محصورة بحيث تتسبب باختناق من بداخلها. وفي أغلب الأحوال، كانت القوة التي استخدمتها القوات الإسرائيلية بحق المحتجين غير ضرورية وتعسفية ومسيئة.

الأراضي الفلسطينية المحتلة

تتألف المنطقة التي تغطيها الأراضي الفلسطينية المحتلة (OPT) من الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، وقطاع غزة - وهي المناطق التي قامت إسرائيل باحتلالها في عام 1967 واستمرت في فرض سيطرتها عليها طوال ما يربو على أربعة عقود منذ ذلك التاريخ. وفي عام 1994، قاد إبرام اتفاق أوسلو بين إسرائيل ومنظمة التحرير

الفلسطينية إلى تأسيس السلطة الفلسطينية التي تتمتع بصلاحيات محدودة في أجزاء من قطاع غزة والضفة الغربية باستثناء القدس الشرقية. إلا أن إنشاء السلطة الفلسطينية وقبول فلسطين كدولة غير عضو بصفة مراقب في الأمم المتحدة في عام 2012 لم يعملا على تغيير وضع الأراضي الفلسطينية المحتلة وفق أحكام القانون الدولي؛ فلا زالت تزرح تحت الاحتلال العسكري الإسرائيلي. وتحفظ إسرائيل بالسيطرة الفعلية على الأراضي المحتلة، بما في ذلك السيطرة على السكان والموارد الطبيعية والحدود البرية والمجال الجوي، باستثناء الشريط الحدودي القصير مع مصر في جنوب غزة.

ويتمتع كل من الجيش الإسرائيلي والشرطة، بما في ذلك حرس الحدود، بسلطة حفظ الأمن في التجمعات الفلسطينية العامة، لا سيما الاحتجاجات، في الضفة الغربية؛ واما في القدس الشرقية، فتقتصر ممارسة تلك الصلاحيات على الشرطة وحدها. كما تُنأط بالشرطة، وليس الجيش، صلاحيات حفظ الأمن بين المستوطنين الإسرائيليين.

وداخل الضفة الغربية، منح اتفاق أوسلو السلطة الفلسطينية الولاية على الشؤون المدنية (من قبيل الصحة والتعليم والأمن الداخلي) داخل ما يقرب من 40 بالمائة من مساحة الأراضي، التي تتألف من حوالي 230 جيباً منفصلاً يحاط كل واحد منها بمناطق أخرى في الضفة الغربية ظلت تحت الإدارة العسكرية الإسرائيلية الكاملة. ولا تتمتع قوات السلطة الفلسطينية بصلاحيات حفظ أمن المظاهرات إلا في تلك المناطق، وذلك من بين بضع صلاحيات أخرى.

كما مارست السلطات الفلسطينية صلاحيات مشابهة، وإن كانت محدودة، على قطاع غزة المكتظ بالسكان، وذلك حتى يونيو/ حزيران من عام 2007، أي عندما تمخضت الصدمات المسلحة المتزايدة بين قوات الأمن والجماعات المسلحة الموالية للحزبين السياسيين الرئيسيين في فلسطين، وهما حركة فتح وحماس، عن قيام الأخيرة بالسيطرة على مؤسسات السلطة الفلسطينية في قطاع غزة. ومنذ ذلك التاريخ، اضطلعت حركة حماس بدور حكومة الأمر الواقع في غزة، فيما لا تزال حركة فتح الحزب المهيمن على تشكيلة حكومة السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية.¹

ويُذكر أنه ثمة مسؤوليات ملقاة على عاتق السلطات الثلاث – أي إسرائيل والسلطة الفلسطينية وإدارة الأمر الواقع التابعة لحماس في غزة؛ وتقتضي تلك المسؤوليات منها احترام أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بينما تترتب على إسرائيل تحديدا التزامات تملئها عليها أحكام القانون الإنساني الدولي بصفتها قوة الاحتلال، لا سيما تجاه المدنيين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة الذين تنطبق عليهم صفة "الأشخاص الجديرين بالحماية" وفق أحكام اتفاقية جنيف الرابعة.

وفي السنوات الأخيرة، شهدت الضفة الغربية احتجاجات مستمرة ضد الاحتلال الإسرائيلي الذي طال أمده، وضد ما رسخه من سياسات وممارسات ومظاهر قمعية، لا سيما التوسع المستمر على الدوام في بناء المستوطنات الإسرائيلية غير الشرعية داخل أراضي الضفة الغربية المحتلة، وتشديد جدار بطول حوالي 700 كلم تقريباً على أراضي فلسطينية في الغالب، بالإضافة إلى هدم المنازل بالقوة، ونشر نقاط التفيتيش العسكرية الإسرائيلية، واقتصار حق استخدام الطرق على المستوطنين الإسرائيليين دون السماح بذلك للفلسطينيين، علاوة على القيود الأخرى التي تُفرض على حركة الفلسطينيين وتنقلهم داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة. وثمة ما يربو على عشرة قرى وتجمعات محلية فلسطينية في الضفة الغربية تأثرت أكثر من غيرها تأثراً مباشراً إما بسبب موقع مرور الجدار و/أو موقع المستوطنات المخصصة لليهود فقط والمقامة على أراضي فلسطينية؛ ودأب أهالي تلك القرى والتجمعات على الاحتجاج ضد السياسات الإسرائيلية وأثارها؛ وتشمل تلك القرى كل من النبي صالح وبلعين ونعلين وكفر قدوم بالإضافة إلى مراكز حضرية من قبيل الخليل والقدس الشرقية. كما تُقام الاحتجاجات ضد سجن واعتقال آلاف الناشطين الفلسطينيين والمعاملة التي يلقونها في السجون الإسرائيلية؛ وتُنظم أيضاً رداً على غير ذلك من التطورات

من قبيل الضربات الجوية التي يقوم بها الجيش الإسرائيلي على غزة، وقتل الفلسطينيين أو إصابتهم أثناء الاحتجاجات أو أثناء المظاهرات التي تتم من أجل اعتقال الأشخاص.

ويكتسي الحق في الاحتجاج السلمي أهمية من نوع خاص بالنسبة للفلسطينيين داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة، نظرا لافتقارهم لفرص التأثير على سياسات قوة الاحتلال عبر الانتخابات أو الوسائل المشابهة. وإلى حد ما، وعلى الرغم من المخاطر الجلية التي ترافقها، فلقد أصبحت ممارسة الحق في الاحتجاج أمام ناظري الجنود الإسرائيليين المدججين بالسلح عنوان الصمود والتحدى للفلسطينيين، لا سيما الشباب منهم، وكنوع من الاعتراض على استمرار الاحتلال وإهاناته اليومية.

وفي قرى من قبيل قرية النبي صالح حيث تُنظم المظاهرات أسبوعياً، قد يرقى الرد القمعي الذي تنتهجه القوات الإسرائيلية إلى مصاف العقاب الجماعي. ويتكرر قيام القوات الإسرائيلية بإعلان النبي صالح كمنطقة عسكرية مغلقة، وقطع الطرق المؤدية إليها، وتلجأ إلى استخدام القوة المفرطة بحق المحتجين والمارة، وتدمير ممتلكات سكانها. ولقد استخدمت القوات الإسرائيلية الغاز المسيل للدموع ضد المنازل، مما ألحق إصابات أحياناً بالموجودين داخلها - وذلك من خلال التسبب بإصابتهم بالاحتقان الناتج عن الغاز المسيل للدموع - وعمدت إلى إتلاف الممتلكات من قبيل خزانات المياه العائدة للسكان والموضوعة فوق أسطح منازلهم. كما تكرر اعتداء القوات الإسرائيلية على طواقم المسعفين الساعية إلى مساعدة الجرحى من المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين الذين يحرصون على التواجد من أجل مراقبة سلوك تلك القوات أو تغطية الاحتجاجات؛ حيث أطلقت القوات الإسرائيلية قنابل الغاز المسيل للدموع والرصاص المغلف بالمطاط باتجاه أولئك المدافعين والصحفيين. ويظهر أن النهج المتبع هذا يهدف إلى ترهيب الناس وثنيهم عن المشاركة في الاحتجاجات.

وينظم ناشطون محليون ومجموعات المجتمع المحلي بعضاً من تلك الاحتجاجات التي تجري بشكل منتظم، وفي وقت محدد من كل أسبوع على الأغلب، بينما تندلع احتجاجات أخرى بشكل عفوي رداً على أفعال معينة من قبيل توغل قوات الجيش الإسرائيلي داخل تجمعات الفلسطينيين في الضفة الغربية، وحملات المداومة التي تشنها إسرائيل على منازل الفلسطينيين من أجل اعتقال البعض، أو جراء وفاة أحد السجناء الفلسطينيين الذين تحتجزهم إسرائيل لديها. وعندما تقع مثل تلك الأمور، فلقد أظهر المحتجون ميلاً نحو التجمع على مقربة من نقاط الاحتكاك والتماس الرئيسية بين الفلسطينيين والجيش الإسرائيلي من قبيل أبراج المراقبة ونقاط التفتيش العسكرية التي تحتفظ إسرائيل بها على مقربة من قلنديا وعابدة والفوار والعروب وغيرها من مخيمات اللاجئين الفلسطينيين الذين شردتهم إسرائيل في عام 1948.

ويبدأ هذان النوعان من الاحتجاجات بداية سلمية في الغالب ولكنهما سرعان ما يشهدان اندلاع أعمال عنف عندما تشرع أقلية من المحتجين، وهم من الفئة الأصغر سناً على الأغلب، بقذف الحجارة باتجاه الجنود الإسرائيليين إما من تلقاء أنفسهم أو رداً على التصرفات العدائية التي تقوم القوات الإسرائيلية بها. وحتى عند استخدام المقاليح في قذف الحجارة، فإن ذلك لا يشكل خطراً يُذكر على الجنود الإسرائيليين الذين يقفون عموماً على مسافة هي أبعد من أن تطلها حجارة المحتجين مما يقلص فرص إصابة الجنود بها، وهم الذين تم تزويدهم أصلاً بمعدات حماية جيدة، وعليه فلا يبقى لتلك الحجارة سوى هدف إغاضة الجنود وإزعاجهم. وغالباً ما يسعى الذين يقومون بقذف الحجارة إلى إصابة أهداف غير حية - من قبيل الجدار الذي يصل ارتفاعه إلى ثمانية أمتار، أو أبراج المراقبة العسكرية التي تطل على الجدار والقرى الفلسطينية القريبة، ومركبات الجيش الإسرائيلي؛ وتظل هذه الأهداف رمزا للاحتلال العسكري الإسرائيلي. ومع ذلك، وكما تُظهر الحالات التي وثقها التقرير الحالي، غالباً ما ترد القوات الإسرائيلية على الاحتجاجات التي يتخللها قذف للحجارة على ذلك الشكل باللجوء إلى استخدام القوة المفرطة، بما في

9 سعداء بالضغط على الزناد
استخدام إسرائيل للقوة المفرطة في الضفة الغربية

ذلك استخدام الرصاص الحي ضد المحتجين، متسببة بسقوط قتلى وجرحى بينهم على نحو غير ضروري وغير مشروع طبعا. وأحيانا، يزعم الجيش أن المحتجين استخدموا قنابل البنزين (المولوتوف)، ولكن إن حصل ووقع ذلك فعلا، فينبغي اعتباره من باب الاستثناء على القاعدة، وحتى حينها فلن تشكل عظيم الخطر على الجنود الإسرائيليين جراء بعد المسافة التي تُقذف منها. ومن النادر أن نرى تقارير تتحدث عن استخدام المحتجين للأسلحة النارية. وفي مناسبتين خلال عام 2013، زعم الجيش الإسرائيلي أن جنوده قد تعرضوا لإطلاق نار من الفلسطينيين في سياق الاحتجاجات، دون أن يُفصح عن إصابة أي من جنوده جراء ذلك.

ولطالما لجأ الجيش إلى استخدام القوة المفرطة بحق الفلسطينيين الذين يحتجون على عنف المستوطنين الإسرائيليين أو يردون عليه كما حصل في قصرى وبورين وسلواد وغيرها من القرى. وأحيانا، وقف الجنود الإسرائيليون موقف المتفرج وسمحوا للمستوطنين بالاعتداء على الفلسطينيين و/ أو ممتلكاتهم، أو أنهم أججوا العنف باستخدامهم القوة المفرطة بحق الفلسطينيين الذين كانوا يردون على اعتداءات المستوطنين. ونتيجة لذلك وجراء الغياب الكامل للتحقيقات الناجزة في أعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون بحق الفلسطينيين، يظهر أن العديد من المستوطنين يعتقدون أنه بوسعهم الاعتداء على الفلسطينيين وممتلكاتهم دون خشية من قيام السلطات الإسرائيلية بإيقافهم أو مواجهة العدالة على ما يرتكبونه من جرائم. وفي واقع الممارسة العملية، يُقدم المستوطنون على ارتكاب مثل هذه الاعتداءات مع إفلاتهم من العقاب بشكل كامل تقريبا.

وتتملك القوات الإسرائيلية سجلا حافلا باستخدام القوة المفرطة بحق المتظاهرين الفلسطينيين في الضفة الغربية. ومنذ اندلاع الانتفاضة الأولى في عام 1987، حرصت منظمة العفو الدولية وغيرها من المنظمات المحلية والدولية المعنية بحقوق الإنسان على توثيق وجود نمط من استخدام القوة المفرطة من لدن الجيش الإسرائيلي وحرس الحدود بحق المدنيين الفلسطينيين، بما في ذلك الأطفال والنساء والرجال، وهو ما أدى إلى مئات الوفيات وآلاف الجرحى. ولطالما تمتعت القوات الإسرائيلية التي ترتكب مثل هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان بإفلاتها من العقاب على نطاق واسع.

القيود المفروضة على الحق في حرية التجمع والتعبير عن الرأي

عبر نظام يقوم على الأوامر العسكرية التي تتمتع بصفة القانون، تحكم سلطات الجيش الإسرائيلي الضفة الغربية، بما في ذلك المناطق الخاضعة لإدارة السلطة الفلسطينية ولكن باستثناء القدس الشرقية. ولقد أصدرت تلك السلطات أكثر من 1600 أمر عسكري منذ بداية الاحتلال في عام 1967. وقامت إسرائيل بضم القدس الشرقية عقب استيلائها على الأراضي الفلسطينية المحتلة في عام 1967، وذلك في إجراء يخالف القانون الدولي الذي يحظر ضم قوة الاحتلال للأراضي التي تحتلها؛ ولا زالت القدس الشرقية تُعتبر بالتالي أرضا محتلة وفق أحكام القانون الدولي. إلا أن إسرائيل تطبق قانونها المدني على القدس الشرقية منذ أن قامت بضمها إليها، وتمنح الفلسطينيين القاطنين فيها صفة المقيمين في دولة إسرائيل.

ومنذ أن أصدر قائد الجيش الإسرائيلي في الضفة الغربية الأمر العسكري رقم 101 بشأن "حظر أعمال التحريض والدعاية العدائية" في 27 أغسطس/ آب 1967، لا زالت أحكامه نافذة وأصبح صكا رئيسا ينظم حق فلسطينيين الضفة الغربية في التظاهر. ويحظر الأمر العسكري هذا التجمعات التي يزيد عدد المشاركين فيها عن 10 أشخاص إذا كان تجمعهم "لهدف سياسي أو لأي أمر يمكن تفسيره على أنه سياسي الطابع" أو حتى "إذا كان بهدف مناقشة مثل ذلك الأمر" ما لم يحصل المعنيون على التحويل بالقيام بذلك مقدما وفق تصريح يصدره قائد الجيش الإسرائيلي في المنطقة. ويواجه كل من يخالف أحكام هذا الأمر العسكري عقوبة بالسجن تصل إل 10 سنوات و/

أو دفع غرامة باهظة.

وأما الأمر العسكري رقم 1651 بشأن (تعليمات الأمن، الصياغة المدمجة)، فيتضمن أيضا العديد من المواد التي تتيح لقوات الأمن خنق حرية التعبير عن الرأي، لا سيما المادة 318 منه التي تتيح إعلان أي منطقة كمنطقة عسكرية مغلقة، ما يعني حظر دخول منطقة بعينها لفترات محددة من الزمن. ويُوظف هذا الأمر تحديدا في الكثير من المرات من أجل حرمان الفلسطينيين من الحق في التظاهر السلمي، أو أنه يُستخدم كعذر يبرر اللجوء إلى العنف عند تفريق المتظاهرين.

ويشكل تنفيذ أحكام هذه الأوامر العسكرية انتهاكا لالتزامات إسرائيل المترتبة عليها وفق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والقاضي بضرورة احترامها وصونها لحق الحرية في التعبير عن الرأي والحق في التجمع السلمي.

ولا تمتلك إسرائيل دستورا مكتوبا، ولا تنص قوانينها الأساسية على الحق في حرية التعبير عن الرأي والتجمع. ومن خلال الاستعانة بالاجتهاد القضائي (قانون السوابق القضائية)، أكدت المحكمة الإسرائيلية العليا ذات الطبيعة الدستورية للحق في حرية التعبير عن الرأي والتجمع، وأجازت عقد التجمعات التي لا يتجاوز عدد المشاركين فيها 50 شخصا دون الحاجة إلى استصدار تصريح مسبق من الشرطة، ولكن المحكمة منحت الشرطة أيضا صلاحية تقييد هذين الحقين إذا اتضح أن ممارستهما سوف تشكل تهديدا أو خطرا على الأمن القومي أو النظام العام. ويقتصر نفاذ تلك الصلاحيات على المناطق في إسرائيل والقدس الشرقية المحتلة فقط.

ومنذ إبريل / نيسان 2011، تبنت إسرائيل سياسة حيال التحقيقات العسكرية تشترط قيام المدعي العام العسكري بتوجيه أمر للشرطة العسكرية كي تفتح تحقيقا في كل قضية تشهد مقتل فلسطيني في الضفة الغربية على أيدي القوات الإسرائيلية دون أن يشارك في الأعمال العدائية. وتُعتبر هذه خطوة بالاتجاه الصحيح، ولكنها تقصر كثيرا عن تلبية معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان، والتي تشترط بدورها قيام السلطات الحكومية بفتح تحقيقات عاجلة ومستقلة ومحايدة وشاملة وناجزة وشفافة في جميع حالات الوفاة التي تحدث على الشكل الوارد أعلاه؛ إذ لا يُعد نظام التحقيقات الإسرائيلي الحالي مستقلا أو محايدا.⁷

ومنذ أن دخلت هذه السياسة حيز النفاذ، أدمت القوات الإسرائيلية على قتل ما لا يقل عن 35 مدنيا فلسطينيا في الضفة الغربية خارج سياق النزاع المسلح. وفتحت شعبة التحقيقات الجنائية في الشرطة العسكرية تحقيقات في مقتل 24 فلسطينيا قسوا في 20 حادثة مختلفة. وواحد فقط من تلك التحقيقات أدى إلى مقاضاة أحد الجنود الإسرائيليين وإدانته بالتسبب بوفاة فلسطيني عن طريق الخطأ. وأغلقت ثلاث تحقيقات دون توجيه الاتهام إلى أحد، وأغلقت ملفات خمس أخرى ولكن لما يتم الإعلان عن نتائجها بعد، فيما لا زال 11 تحقيقا مفتوحا. وحتى الآن، يظهر أن السياسة الجديدة الخاصة بالتحقيقات لم يكن لديها أثر حقيقي في إحداث تغيير ولو طفيف في جدار النمط القائم منذ أمد الذي يسوده إفلات الجنود الإسرائيليين وعناصر حرس الحدود من العقاب، ناهيك عن شرح هذا الجدار طبعا؛ إذ لا يتوانى هؤلاء عن قتل المدنيين في الضفة الغربية أو تشويههم من خلال استخدام القوة المفرطة بحقهم.

ويبين التقرير الحالي كيف تكرر انتهاك القوات الإسرائيلية للالتزامات المترتبة عليها وفق أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك من خلال لجوئها إلى استخدام القوة المفرطة لخنق المعارضة وحرية التعبير عن الرأي، ما

أدى إلى نشوء نمط من عمليات قتل وإصابة المدنيين بشكل غير مشروع، بما في ذلك الأطفال منهم، حيث أقدمت القوات على ذلك في ظل إفلات كامل من العقاب تقريباً جراء تقاعس السلطات إجمالاً عن فتح تحقيقات شاملة ومحايدة ومستقلة. ويناقض هذا الشكل من استخدام القوة التعسفية والمسيئة معايير حفظ الأمن والنظام التي تكفل حماية الحق في الحياة وغيره من حقوق الإنسان، كما إنها تنتهك أحكام القانون الإنساني الدولي النافذة في الأراضي الواقعة تحت احتلال عسكري أجنبي، بما في ذلك الضفة الغربية. وفي بعض الحالات التي عاينت تفاصيلها منظمة العفو الدولية وتحرص على توثيقها أدناه، فيظهر أن الفلسطينيين الذين قُتلوا على أيدي الجنود الإسرائيليين كانوا ضحايا لعمليات قتل عمد؛ وفي هذه الحال، فسوف ترقى عمليات القتل تلك إلى مصاف جرائم الحرب.

وينبغي التصدي بشكل عاجل لهذا النمط من عمليات قتل المدنيين والتسبب بإصابات لهم، وتقويم الاعوجاج الحاصل وتوضيهم. وفي سبيل تحقيق هذه الغاية، تهيب منظمة العفو الدولية بحكومة إسرائيل أن تُجري تحقيقات مستقلة ومحايدة وشفافة وعاجلة في جميع المزاعم التي تحدثت عن مقتل المدنيين الفلسطينيين أو تعرضهم لإصابات بالغة جراء ما ترتكبه القوات الإسرائيلية من أفعال في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وحيثما تتوفر أدلة مقبولة قضائياً وكافية، فينبغي على السلطات مقاضاة أفراد القوات الإسرائيلية المسؤولين عن عمليات القتل أو الإصابة غير المشروعة ضمن معايير المحاكمات العادلة. وكخطوة أولى نحو جعل آليات المساءلة الإسرائيلية أكثر قرباً من مستوى المعايير الدولي المرعية في هذا الشأن، ينبغي على الحكومة أن تنفذ جميع توصيات اللجنة التي شكلتها إسرائيل لفحص الحادثة البحرية التي وقعت في 31 مايو/ أيار 2010 (والمعروفة باسم لجنة توركيل) والمعنية بالتحقيقات التي أجراها جيش الدفاع الإسرائيلي، والتي نُشرت في تقرير اللجنة الثاني الصادر في فبراير/ شباط 2013.

معلومات عن التقرير الحالي

يركز التقرير الحالي على استخدام القوات الإسرائيلية للقوة المفرطة في الضفة الغربية منذ العام 2011. وفي معرض تحقيق ذلك، يورد التقرير تفاصيل حالات قتل المدنيين الفلسطينيين وإصابتهم على أيدي عناصر القوات الإسرائيلية في سياق الاحتجاجات التي تُنظم في الضفة الغربية ضد استمرار الاحتلال العسكري الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية وبنيتها التحتية – لا سيما المستوطنات الإسرائيلية غير الشرعية والجدار علاوة على معاملة إسرائيل للسجناء والموقوفين الفلسطينيين وأعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون بحق الفلسطينيين. كما يتضمن التقرير قضية تعود إلى العام 2009 وشهدت مقتل أحد المحتجين الفلسطينيين السلميين جراء لجوء القوات الإسرائيلية إلى استخدام القوة المفرطة ودون أن تتم محاسبة أحد على مسؤوليته عن الحادثة. ولا يتناول التقرير الحالي حالات القتل والإصابة التي تتم في سياقات أخرى من قبيل عمليات التفتيش والاعتقال. كما إن التقرير لا يغطي أيضاً استخدام إسرائيل للقوة المفرطة بحق المحتجين الفلسطينيين في قطاع غزة، كما حصل في المنطقة العازلة على حدود القطاع مع إسرائيل.

وسبق لمنظمة العفو الدولية وأن تناولت في سياق تقارير أخرى أحداثاً في الضفة الغربية تنطوي على مواضيع تشمل استخدام القوة المفرطة وتذهب إلى ما هو أبعد من ذلك من خلال التصدي لمسألة استخدام القوات الإسرائيلية للقوة المميته في عام 2011 – كما حصل عندما أُطلقت النار على المحتجين الذين تجمعوا في 15 مايو/ أيار 2011 لإحياء ذكرى نكبة عام 1948 التي شهدت تجريد إسرائيل للفلسطينيين من أراضيهم، بالإضافة إلى مقتل المتظاهرين وجرحهم لدى محاولتهم في 5 يونيو/ حزيران 2011 العبور من الجانب السوري للحدود إلى مرتفعات الجولان التي تحتلها إسرائيل. ولا تتناول منظمة العفو الدولية تلك المسائل في هذا التقرير تحديداً.

وفي السنتين الماضيتين، حرصت منظمة العفو الدولية في سياق تقارير أخرى على توثيق استخدام القوة المفرطة من

قبل كل من السلطة الفلسطينية في المناطق الخاضعة لإدراتها في الضفة الغربية، وإدارة الأمر الواقع التابعة لحركة حماس في قطاع غزة، والقوات الإسرائيلية داخل إسرائيل.

ولقد قامت منظمة العفو الدولية بإجراء الكثير من البحوث التي يستند التقرير الحالي إليها، وذلك أثناء زيارات قام بها مندوبوها إلى الضفة الغربية في يوليو / تموز 2012، وفي أشهر مارس / آذار، ويونيو / حزيران، وسبتمبر / أيلول، وديسمبر / كانون الأول من عام 2013. وفي معرض تحري الانتهاكات المزعومة التي ارتكبتها القوات الإسرائيلية، حرص باحثو منظمة العفو الدولية على مراقبة المظاهرات، وأجروا مقابلات مع الجرحى من المحتجين والمارة، وأقارب الضحايا، وشهود العيان، والعاملين في مجال تقديم خدمات الرعاية الطبية، وناشطي حقوق الإنسان المحليين، والمحامين والصحفيين وآخرين غيرهم. كما قام الباحثون بمعاينة المواقع التي شهدت مقتل المحتجين أو إصابتهم. كما حصلوا على وثائق تعزز من الروايات، لا سيما التقارير الطبية واللقطات والمقاطع المصورة، وتلقوا في معرض ذلك مساعدة قيمة من المنظمات الإسرائيلية والفلسطينية، بما في ذلك منظمات (الحق وبتسليم ويش دين والضمير وكسر حاجز الصمت وعبادة حقوق الإنسان في جامعة القدس وأطباء من أجل حقوق الإنسان / فرع إسرائيل)؛ كما حصلوا على مساعدة من الناشطين المحليين والمدافعين عن حقوق الإنسان في قرية النبي صالح والخليل وغيرهما من مناطق الضفة الغربية بالإضافة إلى المساندة التي قدمتها منظمة هيومان رايتس ووتش ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها.

وطلبت منظمة العفو الدولية عقد لقاءات مع القيادة المركزية لقوات جيش الدفاع الإسرائيلي ومكتب المدعي العام العسكري بغية الحصول على معلومات حول بعض القضايا المحددة، ومناقشة ما لديها من بواعث قلق بشأنها؛ إلا أن طلبها ذلك لم يحظَ بموافقة القيادة المركزية أو مكتب المدعي العام. كما بعثت منظمة العفو الدولية برسالتين إلى المدعي العام العسكري وبنسخ منها إلى السلطات الأخرى من أجل طلب الحصول على معلومات تتعلق بالتحقيقات في القضايا التي يتناولها التقرير الحالي، ولكن لم يرد للمنظمة جواب حتى وقت كتابة هذا التقرير في فبراير / شباط 2014. ومع ذلك، فلقد استلمت المنظمة ردا من الجيش الإسرائيلي الذي أرسل بدوره خطابا إلى فرع منظمة العفو الدولية في إسرائيل ردا على رسالة وُجّهت إليه بشأن استخدام القوة المفرطة في قرية النبي صالح. ونمتنع عن ذكر الأسماء الكاملة للذين تمت مقابلتهم خوفا على سلامتهم وسلامة أفراد عائلاتهم.

2. حالات القتل والإصابة الناجمة عن استخدام الذخيرة الحية

"أطالب بمحاكمة وزير الدفاع شخصياً رفقة الذين يصدرون الأوامر بإطلاق النار على الأطفال وقتلهم. إن لا ينبغي أن يُحال الجنود وحدهم إلى المحاكمة، كونهم لا يأخذون القرارات من تلقاء أنفسهم. فهناك أوامر ولا بد من وسيلة تحول دون تكرار وقوع مثل ذلك الأمر مرة ثانية وثالثة." أحمد العمارين الذي أطلق أحد الجنود الإسرائيليين النار على ابنه صالح البالغ من العمر 16 عاماً وأرداه قتيلاً في 18 يناير/كانون الثاني 2013.

قُتل 41 فلسطينياً على الأقل جراء قيام الجنود الإسرائيليين بإطلاق الرصاص الحي عليهم خلال الفترة ما بين يناير/كانون الثاني 2011 وديسمبر/كانون الأول 2013، فيما جرح مئات آخرون، كانت إصابات بعضهم خطيرة وفق البيانات الواردة بهذا الصدد من مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية. وشملت حصيلة القتلى محتجين ومارة وأربعة أطفال على الأقل. وتورد منظمة العفو الدولية في الفصل الحالي من التقرير تفاصيل حرصت على توثيقها على صعيد 14 من حالات القتل وسبعة من حالات الإصابة.

وتنص "مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين" على عدم جواز اللجوء إلى استخدام الأسلحة النارية بشكل مميت إلا عندما لا يمكن تفادي ذلك أبداً وفي سبيل حماية حياة الأشخاص دفاعاً عن النفس أو عن الآخرين في وجه تهديد وشيك بتعرضه للموت أو إصابة خطيرة، وفقط حينما تكون الوسائل الأخرى الأقل تطرفاً أو قسوة غير كافية لتحقيق تلك الأهداف. ومع ذلك، وعلى صعيد جميع حالات القتل الواردة تفاصيلها أدناه، فلقد فتحت القوات الإسرائيلية نيران أسلحتها وأطلقت الرصاص الحي على الفلسطينيين على الرغم من أنهم لم يشكوا خطراً وشيكاً على حياة الجنود أو حياة غيرهم من الأشخاص، كما تشير الأدلة المتوفرة. وعلى الرغم من أن بعض الضحايا قد شاركوا في قذف الحجارة، فتشير ملابسهم وفاتهم إلى أنهم كانوا ضحايا عمليات قتل غير مشروع، وحتى ضحايا للقتل العمد في بعض الحالات تحديداً.

إن نسبة الانتشار الكبيرة لحالات قيام الجنود الإسرائيليين في الضفة الغربية بقتل الفلسطينيين وإصابتهم قد أثارت

عدة أسئلة حيال مضمون "قواعد الاشتباك" التي تصدرها سلطات الجيش الإسرائيلي وتعممها على جنودها وعناصر حرس الحدود بغية إسداء النصح والتوجيه لهم حول الظروف والكيفية التي يمكنهم بموجبها اللجوء إلى استخدام القوة، بما في ذلك القوة المميّنة، وتوضح لهم طبيعة الأفعال التي ينبغي عليهم القيام بها في حال اضطروا لذلك قبيل اللجوء إلى استخدام القوة - كأن يوجهوا تحذيرات مثلا؛ كما توضح لهم كيفية التصرف عقب كل حالة يلجأون فيها إلى استخدام القوة المميّنة. ومع ذلك، فتصنف السلطات الإسرائيلية هذه القواعد على أنها معلومات سرية، ورفضت الإفصاح عنها علنا، متذرعة بدواع أمنية. وعليه، فلا يزال من غير الواضح إلى أي مدى تمتلك قواعد الاشتباك تلك بالمعايير الدولية ذات الصلة، لا سيما مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية.

وفي خروج نادر عن المألوف، كُشف النقاب عن بعض تفاصيل قواعد الاشتباك الصادرة للجنود وحرس الحدود، وذلك في معرض حكم صدر عن محكمة المنطقة العسكرية مؤخرا على ذمة قضية مقتل عدي درويش (21 عاما) في 12 يناير/ كانون الثاني 2013 أثناء محاولته عبور الجدار سعيًا وراء الحصول على عمل داخل إسرائيل. وفي 18 مارس/ آذار 2013، وعقب التوصل إلى اتفاق تفاوضي لتخفيف العقوبة، أدانت المحكمة الجندي الذي أطلق النار على عدي بتهمة "التسبب بوفاته عن طريق الإهمال ... والقيام بإطلاق النار بما يخالف قواعد الاشتباك". ولقد حُكم على الجندي الذي لم يُكشف عن هويته، بالسجن 12 شهرا، خمسة منها مع وقف التنفيذ، مع تنزيل رتبته من رقيب أول إلى رقيب. وفي معرض نطقها بالحكم، ضمنت المحكمة متن قرارها مقتطفات من وثيقة بعنوان "مديرية العمليات، شعبة عمليات قواعد الاشتباك، المبدأ التوجيهي رقم 8: قواعد الاشتباك الخاصة بالجنود في يهودا والسامرة ومنطقة التماس (بين الجدار والخط الأخضر) - المبدأ التوجيهي الموحد، سبتمبر/ أيلول 2011" بوصفها الوثيقة النافذة إبان إطلاق النار على عدي درويش. وينص المبدأ التوجيهي على القواعد الواجب على جميع جنود الجيش المنتشرين في الضفة الغربية والمنطقة المحيطة بالجدار اتباعها والتقيد بها. وتنص هذه القواعد على أنه يتعين على الجنود تفادي إلحاق الأذى بالمدنيين الفلسطينيين من "غير المقاتلين" والإحجام عن ذلك، لا سيما النساء والأطفال؛ وتوجه الجنود إلى أنه يتعين عليهم استخدام أسلحتهم كملاد أخير فقط. وينص المبدأ التوجيهي على أن يتم تحييص "الضرورة التي تستدعي إطلاق النار" في كل مرحلة من مراحل سلسلة القيادة، وأنه من الأفضل قدر الإمكان أن يفصل القائد المعني بتوافر تلك الضرورة من عدمها، أو بناء على أوامره الصادرة بهذا الخصوص. ويبين المبدأ التوجيهي إجراء مكونا من ثلاث مراحل فيما يتعلق "باعتقال المشتبه به"، حيث يُشترط على الجندي الذي يعتزم إلقاء القبض على المشتبه به القيام بالصراخ باللغة العربية على الشخص المعني أولا، قبل أن يُسمح له بإطلاق رصاصة تحذيرية أو أكثر في الهواء إذا لم يمتلك المشتبه به للأمر؛ ويجيز المبدأ التوجيهي في نهاية المطاف قيام الجندي بإطلاق النار مباشرة على المشتبه به إذا ما استمر هذا الأخير بالمقاومة، على أنه يتعين على الجندي في هذه الحال التصويب على الشخص وإصابته دون مستوى الركبة. ووفق تلك القواعد، لا يجوز للجندي إطلاق النار إذا لم يكن قادرا حينها على رؤية ساقى المشتبه به أو إذا كان غير قادر على التصويب بدقة على ساقيه دون أن يتسبب بإصابته إصابة خطيرة أو قتله. ويناقض المبدأ التوجيهي "مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية" التي تستدعي امتناع الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون عن استخدام الأسلحة النارية ضد الأشخاص الذين يقاومون السلطات إلا من أجل الحيلولة دون ارتكاب جريمة خطيرة بعينها تنطوي على تهديد خطير لحياة الآخرين، وفقط عندما تكون الأساليب الأخرى الأقل تطرفا أو قسوة غير كافية لتحقيق ذلك الهدف.

ويمكن أن يكون "المشتبه به" في هذه القواعد كل مواطن فلسطيني يتضح أنه ضالغ بأي شكل في القيام بأعمال تُعتبر غير قانونية وفق الأوامر العسكرية الإسرائيلية النافذة في الضفة الغربية والمنطقة المحيطة بالجدار؛ ويشمل ذلك قيادة المظاهرات أو المشاركة فيها، والاقتراب أو محاولة الاقتراب من المنطقة المحيطة بالجدار من أجل عبورها.

ووفق الأمر التوجيهي الموحد، يجب على الجنود اتباع إجراء اعتقال المشتبه به "ثلاثي الخطوات" حتى عندما يكون الشخص المراد اعتقاله مصنف خطر كمجرم. وأما مقدمة الأمر التوجيهي التي اقتبست المحكمة مقتطفات منها في قرار حكمها المتعلق بمقتل عدي درويش، فتتنص بوضوح على أن قواعد الاشتباك تتيح للجنود عملياً "هامشا واسعا من السلطة التقديرية أو الاستثنائية" المبنية على فهمهم "لطبيعة التهديد الذي يتعاملون معه". ومع ذلك، فيحظر التوجيه صراحةً استخدام الأسلحة النارية في جميع الحالات ضد الأفراد الذين تمت الإشارة عليهم على أنهم أشخاص "أبرياء" لا يشكلون تهديداً للقوات الإسرائيلية: "يُحظر في أي وقت من النهار أو الليل إطلاق النار أو القيام بعملية اعتقال مشتبه بهم ضد الشخص الذي تم تحديد صفته على أنه شخص بريء لا يشكل تهديداً لقواتنا".

وفي وقت سابق، نشرت منظمة "بتسليم" الإسرائيلية التي تُعنى بحقوق الإنسان تفاصيل بعض القواعد والإجراءات الرسمية الصادرة إلى الجنود الإسرائيليين وحرس الحدود الواجب مراعاتها أثناء عمليات السيطرة على الحشود والتجمعات، وذلك في معرض تقرير صادر عن المنظمة في ديسمبر/ كانون الأول 2012. ومع ذلك، فينكر الجيش الإسرائيلي أصالة تلك القواعد والإجراءات، مؤكداً في الوقت نفسه على أن الجيش "يبذل قصارى جهده في محاولة التقليل من الضرر" الذي يلحق بالمتجحين، لا سيما من يقومون بقذف الحجارة منهم، مضيفاً أن الجيش "يشدد بشكل كبير على تواجد كبار قادة الوحدات" أثناء المظاهرات والاحتجاجات. وصرح ناطق باسم الجيش أن الجنود تلقوا تعليمات تخضع للتحديث باستمرار ويتم تمريرها من قيادة الجيش إلى الميدان، حيث يتم تحويلها وتكييفها لاستخدامها من قبل الجنود هناك بغية ضمان "فهم الجنود لما هو مباح على صعيد استخدام القوة والتدابير الخاصة بمكافحة الشغب". ووفق الناطق باسم الجيش أيضاً، فلقد صدرت تعليمات للجنود مفادها عدم جواز استخدام الذخيرة الحية "إلا في ظل ظروف عملياتية محددة جداً" بما في ذلك "القضاء على تهديد فوري أو حقيقي لحياتهم، شريطة أن يكون ذلك كملاد أخير فقط ضمن إجراءات توقيف المشتبه به وكذلك في ظل بعض الظروف في سبيل التعامل مع التهديد لحيات الجنود أثناء أعمال الشغب العنيفة".

ووفق المعلومات المتوفرة بهذا الشأن، فثمة مشاكل خطيرة تتضمنها قواعد الاشتباك الصادرة إلى الجنود وحرس الحدود الإسرائيليين المعنيين بعمليات السيطرة على الحشود والتجمعات؛ ويظهر أن بعض الأحكام الواردة في القواعد تلك تناقض المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية وغيرها من معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان. ووفق ما ورد في تلك المبادئ الأساسية، يقتصر جواز استخدام القوة المميتة عن سابق قصد عندما يكون ذلك ضرورياً لا محالة من أجل حماية الأرواح. إلا أن التفاصيل القليلة التي رشحت بشأن قواعد الاشتباك من خلال قرار المحكمة في قضية مقتل عدي درويش تشير إلى أن الجنود يحصلون على إذن من قادتهم باللجوء إلى استخدام الذخيرة الحية في الظروف التي لا تشهد وجود خطر وشيك يهدد حياتهم – من قبيل استخدامها مثلاً بحق مشتبه به يرفض الانصياع لأمر تسليم نفسه على الرغم من أن إطلاق النار ينبغي أن يتم، إذا حصل، بهدف أصابته وليس قتله. ولعل هذه تشكل عتبة تقل عن الحد الأدنى المسموح به في المبادئ الأساسية. وفي واقع الممارسة العملية، وكما تبين الحالات التي يرد وصفها أدناه، فلقد تكرر مع ذلك قيام الجنود الإسرائيليين الضالعين في عمليات السيطرة على الجموع والحشود في الضفة الغربية باللجوء إلى تكرار استخدام الرصاص الحي بحق المتجحين الفلسطينيين وغيرهم في ظروف وملابسات لا تتوقف عند انتهاك القانون الدولي وحسب، بل ويظهر كذلك أنها تناقض مدونة قواعد السلوك الصادرة عن الجيش الإسرائيلي نفسه، وبما يفيد أن الجنود قد سُمح لهم القيام بتلك الأفعال مع إفلاتهم من العقاب أيضاً.

1.2 عمليات القتل

تقدم الفتى سمير عوض (16 عاماً) للامتحان في مدرسته صبيحة يوم 15 يناير/ كانون الثاني 2013، بيد إنه

لم يعيش حتى يعرف نتيجته. ففي وقت لاحق من ذلك الصباح، وعند الساعة 10:30 تقريباً، أطلق الجنود الإسرائيليون ثلاثة رصاصات عليه فأردوه قتيلاً. وأصابته إحدى الرصاصات ساقه اليسرى فيما اخترقت الثانية كتفه الأيسر وخرجت من جانب صدره الأيمن، فيما أصابت الرصاصة الثالثة مؤخرة رأسه قبل أن تخرج من جبهته. ولم يكن سمير عوض مسلحاً حينها، ولم يشكل أي تهديد لأي شخص وقت مقتله. فعقب فراغه من أداء آخر امتحانات الفصل الدراسي الأول، قرر سمير ومجموعة من زملائه في المدرسة التوجه نحو الجدار الواقع على بعد 200 متر من مبنى المدرسة في قرية بدرس القريبة من رام الله. ويفصل الجدار القريّة عن أراضيها الزراعية، ويشكل عائقاً جدياً أمام حرية حركة السكان المحليين وتنقلهم؛ وعليه فلقد كان الجدار موضوع احتجاجات متكررة على نحو منتظم دأب القرويون على القيام بها في المنطقة منذ عام 2003.

ويظهر أن سمير عوض وأصدقائه أرادوا في 15 يناير/ كانون الثاني 2013 أن ينظموا احتجاجهم الخاص بهم ضد وجود الجدار. وفي معرض قيامهم بذلك، دخل سمير المنطقة الواقعة بين سياجين متوازيين يشكلان جزءاً من الحاجز الفاصل. وقام رفقة صبي آخر بالولوج من ثغرة في الأسلاك الشائكة بين الممر حيث كان هو وزملاؤه يسرون، والسيّاح الأول، إلا أن عدداً من الجنود الإسرائيليين قد نصبوا لهم كميناً هناك. وتمكن رفيق سمير من الفرار، ولكن سمير علق بين السياجين الذي كان أحدهما مكهرباً. وصرخ الجنود على سمير عوض وأطلقوا طلقات تحذيرية في الهواء، ولكنه استمر في مراوغتهم وتسلق السياج الذي دخل من خلاله على الرغم من إصابته في ساقه برصاص أحد الجنود. وبعد ذلك، وما أن استمر في محاولة الهرب، أطلق الجنود رشقة أخرى من الرصاص فأصابوه بجراح قاتلة. وحاول الجنود أن يقدموا له الإسعافات الأولية، ولكنهم سمحوا للمحلبين الذين جاءوا من بدرس بحمل سمير عوض والذهاب به بعيداً عن المكان، حيث قام هؤلاء بنقله إلى مستشفى رام الله حيث أعلنت وفاته هناك بشكل رسمي بعد 40 دقيقة من وصوله.

وأما أحد الصبية الذين رافقوا سمير عوض سيراً على الأقدام من المدرسة، فروى لمنظمة العفو الدولية ما شاهده بعينه عقب دخول سمير ورفاقه المنطقة الفاصلة بين السياجين:

"قفز أربعة جنود من الخنادق المحاذية للجدار ... وصرخوا على سمير مطالبينه بالتوقف أثناء إطلاقهم الرصاص في الهواء. فأصيب سمير بالهلع والرعب، وبدلاً من أن يركض باتجاهنا، توجه إلى الجانب الآخر وعلق في الداخل. وبدأ يركض في دوائر فيما فر الآخرون إلى خارج المنطقة. لقد كان الوحيد الذي ظل عالقاً هناك.

وحاول سمير تسلق السياج ولكن أطلق أحد الجنود النار عليه. فسقط أرضاً، ومن ثم نهض ثانية وبدأ يجري. فركض جنديان باتجاهه محاولين الإمساك به، ولكن سمير تمكن من الفرار. ووقف الجنديان عند الفتحة، فلم يعد بإمكان سمير أن يعود أدراجه من هناك، وبينما كان يحاول الفرار مرة أخرى، ألقى أحد الجنود قنبلة صوتية من على بعد حوالي 10 أمتار على سمير، ومن ثم قام الجندي الذي أصابه في المرة الأولى بإطلاق النار عليه ثانيةً."

وأما الصبي الذي رافق سمير إلى داخل المنطقة الفاصلة بين السياجين قبل أن يتمكن من الفرار، فأخبر منظمة العفو الدولية أنه كم كان محظوظاً كونه تمكن من الفرار دون أن يلحق به أي أذى، وقال:

"لقد كنت داخل تلك المنطقة حينها ولكن على مقربة من الفتحة، وتمكنت من المغادرة قبل أن يصل الجنود إليّ أو إلى الفتحة. ولقد أطلقوا النار كثيراً؛ وكان الرصاص يصيب الصخور القريبة منا. وكنت منهمكاً

بالفرار ولم أتمكن من مشاهدة لحظة إصابة سمير، ولكنني شاهدت أنه قد قُتل. لقد كانوا يطلقون النار نحونا ومصوبين بناذهم باتجاهنا أثناء فرارنا".

وقال صديق آخر من اصدقاء سمير الذي شهد على حادثة إطلاق النار ما يلي لمنظمة العفو الدولية:

"انتهينا من تقديم امتحان مادة العلوم وتوجهنا إلى منطقة الجدار كما نفعل في العادة. ولقد سرت بمحاذاة سمير والصبية الآخرين، ولكنني تأخرت عنه قليلا لحظة دخوله رفقة صبي آخر المنطقة الفاصلة بين السياجين. وعندما غادر الصبي الآخر المنطقة، ظل سمير وحيدا داخلها، قفز العديد من الجنود من الأماكن التي كانوا يختبئون فيها. وكان اثنان منهم داخل المنطقة الفاصلة بين السياجين حيث كان يتواجد سمير أيضا؛ ولقد حاولوا الإمساك به، ومن ثم قاما بإطلاق النار على ساقه. وتمكن سمير من القفز فوق السياج والجري باتجاهنا، ولكنه سقط عقب مغادرته المنطقة بين السياجين. وعندما نهض ثانية، أطلقوا النار عليه وأردوه قتيلا."

كما أكد شاهد عيان رابع تحدثت منظمة العفو الدولية معه الروايات التي وردت على لسان الشهود الآخرين.

وعقب وقوع إطلاق النار، أوردت صحيفة "هآرتس" الإسرائيلية بيانا صادرا عن الناطق باسم الجيش النقيب إيتان بوكمان، قال فيه أن الجنود فتحوا نيران أسلحتهم قيام البعض بقطع جزء من السياج الفاصل؛ وقال الناطق أن الجنود "قد التزموا بتطبيق قواعد الاشتباك المعتمدة، والتي تضمنت استخدام الذخيرة الحية". كما اضاف الناطق العسكري أيضا أن أوامر قد صدرت بفتح تحقيق في حادثة إطلاق النار. ونشر الموقع الإخباري الإلكتروني "واي نت نيوز" تقريرا مشابها، اشار فيه إلى بيان صادر عن مكتب الناطق باسم الجيش، ورد فيه قوله أن "إحدى وحدات الجيش التي تحرس السياج" قد "نفذت الإجراءات المتبعة في إلقاء القبض على المشتبه بهم، وأن العملية قد تضمنت إطلاق نار" ردا على "محاولات التسلسل".

وخلص تحقيق أولي قام به الجيش على مستوى العمليات إلى أن الجندي الذي أطلق النار على سمير عوض قد خالف التعليمات الرسمية المتعلقة باستخدام الذخيرة الحية. وأعلن مكتب المدعي العام العسكري أنه فتح تحقيقا في يوم وقوع حادثة إطلاق النار، ولكن، وبعد مضي سنة من ذلك التاريخ، لم يتم الكشف بعد عن نتائج التحقيق، ولم يرد ما يفيد بمقاضاة أي جندي أو اتخاذ إجراء تأديبي بحقه على صعيد حادثة مقتل سمير عوض. وفي 13 مايو/ أيار 2013، رُغم أن مكتب المدعي العام العسكري قد أعاد ملف القضية إلى الشرطة العسكرية مرفقا بتعليمات توجهها نحو إجراء المزيد من التحريات.

إن حقيقة مقتل سمير عوض تبعث على القلق العميق، لا سيما أنه طفل لم يشكل تهديدا لحياة الآخرين، ومع ذلك فلقد أطلقت النار عليه وقُتل أثناء محاولته الفرار. ومن الصعوبة بمكان أن نرى كيف يمكن للجنود الضالعين في الحادثة أن يكونوا قد اعتقدوا منطقياً أنه يشكل خطرا وشيكا على حياتهم. وتشير المعلومات المتوفرة لدى منظمة العفو الدولية إلى أن سمير عوض قد أُصيب مرتين بالرصاص في ظهره، وأنه قُتل بطريقة غير مشروعة. بل إن عملية قتله بهذا الشكل قد تشكل إعداما خارج أطر القضاء وجريمة حرب من خلال القتل العمد، وهو ما يُعد انتهاكا خطيرا لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة التي يتعين على إسرائيل التقيد بها بصفتها قوة الاحتلال. وأضعف الإيمان، تستحق مثل هذه الحادثة الخطيرة أن يُجرى بشأنها تحقيق مستقل ومحاييد وشامل بما يتسق والمعايير الدولية ذات الصلة، مع الإسراع في الإفصاح عن النتائج.

وبعد أربعة أشهر على وفاة سمير عوض إثر إطلاق النار عليه، قام الجنود الإسرائيليون في الصباح الباكر بمداومة

منزل أسرة سمير في بدرس، واحتجزوا شقيقه الأكبر، عبد الرحيم عوض. وُزِعَ أن الجنود استخدموا في المداهمة قنابل يدوية صاعقة ورذاذ الفلفل واعتدوا بالضرب على أفراد الأسرة الذين حاولوا التدخل أثناء قيام الجنود بجر عبد الرحيم عنوة. واقتادوه في بادئ الأمر إلى مستشفى هداسا في القدس وقد قيّدت ذراعه وساقاه بالسلاسل قبل أن يصطحبوه إلى الحجز والاستجواب. وفي يناير/ كانون الثاني 2014، كان عبد الرحيم لا يزال في الحجز بانتظار محاكمته أمام محكمة عسكرية بتهمة تتعلق بالمشاركة في الاحتجاجات وقذف الحجارة باتجاه الجنود.

وقال أحمد عوض، والد سمير، لمنظمة العفو الدولية ما يلي:

" بعد أن قتل جيش الاحتلال ولدي، لم يكتفوا بما أقدموا عليه، وجاءوا بهدف ترويعي وترويع جميع أفراد أسرتي. ففي ذلك اليوم الذي داموا فيه المنزل واعتقلوا عبد الرحيم، كنا جميعاً نيام في البيت. ولقد استيقظت على صوت انفجار نسفهم لباب المنزل بغية فتحه. وفجأة وجدت الجنود وقد أصبجوا داخل غرفة نومي. كان ابني نيام في الطابق الثالث من المنزل؛ فصعد بعض الجنود إلى أعلى ورموه من على درجات السلم؛ فأصيب إصابة بالغة وبدأ ينزف دماً ولكنهم لم يتوقفوا عن ركله رغم ذلك. فقلت لهم أنه بحاجة إلى نقله في سيارة إسعاف؛ ولكنهم لم يصغوا لي، وعندما اتصلت بسيارة الإسعاف، لم يسمحوا لها بالقدوم وظلوا في المنزل من الثانية صباحاً إلى الرابعة والنصف فجراً. لقد كانوا يعاقبوننا. وأردت شرب بعض الماء، وعندما جاءت ابنتي بكأس ماء انتزعها أحد الجنود من يدها وألقى بها بعيداً. وقاموا بإطلاق الغاز علينا داخل المنزل. ورشوا رذاذ الفلفل على وجهي ولم يتلاش ألم ذلك طوال 10 أيام. كما إنهم كسروا إحدى ذراعي زوجتي، وذراع ابنتي التي جُرحت جرحاً غائراً في رأسها أيضاً واحتاج علاجه إلى 10 غرز. وقاموا بسحب ابني على الأرض كالكلاب، وحتى إنهم لم يسمحوا له بارتداء الحذاء. وقاموا بكسر زجاج العديد من النوافذ، وألقوا 14 قنبلة يدوية صوتية داخل المنزل؛ فلقد قمنا بإحصائها في صباح اليوم التالي."

" وبعد ساعة مستمرة من هذا العنف المفرط، دخل أحد ضباط الاستخبارات المنزل. وعرف بنفسه على أنه "النقيب إلياس". ولحظة وصوله بدأ الجنود يتصرفون بانضباط ولم ينبس أحدهم ببنت شفة أو يقيم بأدنى حركة. ثم سألني الضابط عن الجندي الذي سبب لنا الكثير من المشاكل داخل المنزل؛ قال لي أن أشير إليه كي يقوم بمعاقبته. فقلت له أنكم لا تعاقبون الجنود على الجرائم التي يرتكبونها. فلقد أقدم جندي على قتل ابني، ولم يحصل له شيء؛ بل لا زال حراً طليقاً بدل أن يكون حبيس السجن."

وتوفي صالح عمارين (15 عاماً) في 23 يناير/ كانون الثاني 2013، وذلك بعد خمسة أيام من تعرضه لإصابة في رأسه برصاصة أطلقها جندي إسرائيلي أثناء أحد الاحتجاجات في مخيم عايدة للاجئين



توفي صالح عمارين (15 عاماً) في 23 يناير/ كانون الثاني 2013، بعد أن أصيب برصاصة في رأسه أطلقها عليه أحد الجنود الإسرائيليين في إبريل/ نيسان 2013. © Private

الذي يبلغ ارتفاعه تسعة أمتار، وكان يحمل بيده كما زُعم مقلعا عندما أطلق جندي النار عليه من مسافة تتراوح ما بين 65 و75 مترا. وأصاب الرصاصة صالح عمارين في جبهة رأسه واخترقتها بعمق بضع سنتيمترات بعد تشظيها. وحتى لو كان في نية صالح أن يرمي الحجارة، أو حتى إن نجح في رمي الحجارة، فسوف لن يشكل مع ذلك تهديدا لحياة الجنود الإسرائيليين المتحصنين داخل القاعدة العسكرية المزودة بأبراج مراقبة.

وقبل حوالي ساعتين ووفق ما أفاد به شهود عيان، برز الجنود من قاعدتهم عبر البوابة المعدنية الكبيرة في الجدار كي يطلقوا قنابل الغاز المسيل للدموع والرصاص المغلف بالمطاط على الأطفال والشبان الذين تجمعوا وسط الشارع، ما حمل بعض الفلسطينيين على الرد بإلقاء الحجارة على الجنود أو باتجاههم. وفي الأثناء وصل صالح عمارين إلى مخيم عايدة للاجئين إذ كان يعتزم لعب كرة القدم في الساحة القريبة من مركز لاجئ التي شهدت في محيطها تنظيم احتجاج صغير الحجم. وفي حوالي الرابعة عصرا، انسحب الجنود إلى داخل قاعدتهم وصعدوا إلى أبراج المراقبة قبل أن يشعروا بإطلاق نيران أسلحتهم باتجاه المخيم بينما استمر الشبان برمي الحجارة باتجاه الجدار، وإن بتكرار أقل. ووقف صالح عمارين رفقة بضعة أطفال وشبان آخرين خلف جدار قصير إلى جانب مركز لاجئ شكل لهم ساترا من إطلاق النار. وعندما توجه صالح إلى الشارع كي يرمي بالحجارة باستخدام المقلاع على ما يظهر، أطلق أحد الجنود النار عليه، فأصاب الرصاصة رأسه.

وعقب وقوع حادثة إطلاق النار، صرح الجيش بما يلي:

"قام ما يقرب من 30 فلسطينيا برمي الحجارة والمتفجرات على عناصر الأمن الإسرائيلي في المنطقة. وكشف تحقيق أولي أجراه الجيش أن العناصر قاموا أثناء أعمال الشغب بإطلاق النار على فلسطيني اقترب من عناصر القوة وهو يرمي الحجارة عليهم باستخدام المقلاع. وأصيب الفلسطيني وقامت جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني بنقله إلى أحد المستشفيات القريبة."*

ولم يشر البيان إلى إصابة أي جندي البتة، ومن الواضح على ما يظهر عدم تعرض أي من الجنود للإصابة. فلقد كان الجنود على مسافة بعيدة جيدا وتتوفر لهم حماية جيدة بحيث لا يمكن لصالح عمارين وغيره من المحتجين أن يشكوا أي تهديد حقيقي عليهم. كما يشكك شهود العيان في المزاعم التي أوردها البيان حول قيام الفلسطينيين برمي المتفجرات والحجارة، وأقروا أنه إذا شكل رمي الحجارة "نوعا من أعمال الشغب" فلقد كان الجنود الإسرائيليون هم الطرف الذي قام بالاستفزاز جراء عدوانيتهم في بادئ الأمر. وقال أحد الحضور يومها، ويدعى عاهد عميرة لمنظمة العفو الدولية:

"لقد خرج الجنود من البوابة بلا سبب وبدأوا بإطلاق الغاز المسيل للدموع والرصاص المطاطي على الشبان. وعندما بدأوا بإطلاق النار، جاء المزيد من الشبان إلى المنطقة."*

وقال شاهد آخر، ويدعى (س.أ) ويبلغ من العمر 19 عاما ما يلي لمنظمة العفو الدولية:

"لم يكن هناك رمي للحجارة لحظة خروج الجنود من قاعدتهم عبر البوابة؛ كان ذلك عند حوالي الساعة الثانية بعد الظهر. لقد كنا مجرد مجموعة من الشباب الواقفين على ناصية الشارع. وعندما شاهدونا بدأوا يطلقون قنابل الغاز المسيل للدموع باتجاهنا. فهربنا من الغاز المنتشر، ولكن عندما تلاشى في الجو عدنا وتوجهنا إلى الشارع الرئيسي وبدأنا برمي الحجارة. ثم بدأ الجنود بالتراجع في محاولة لسحبنا باتجاههم كي نصبح أكثر قربا منهم."*

وكان الصحفي محمد وليد العزة قد فرغ من أداء بعض الأعمال للتو في مركز لاجئ بمخيم عابدة للاجئين، وهم بالتوجه لحضور زفاف أحد الأصدقاء عندما بدأت المواجهات التي أدت إلى مقتل صالح عمارين. وقال محمد وليد لمنظمة العفو الدولية:

"كانت المنطقة المحيطة بالمركز هادئة جداً، ومن ثم شاهدت في حوالي الساعة 2:30 أو 3 بعد الظهر ما يقرب من 10 جنود وقد برزوا من الدوابة وبدأوا بإطلاق قنابل الغاز المسيل للدموع والرصاص المغلف بالمطاط على صبية كانوا يلعبون في الشارع والمنطقة المحيطة. وهو سلوك مألوف جداً من طرف الجيش؛ ولقد اعتدنا عليه. فبدأ الصبية برمي الحجارة وانضم إليهم المزيد من الفتية. ثم اختفى الجنود وقفلوا عائدين إلى معسكرهم. كانت الساعة حينها حوالي الرابعة عصراً. وحينها اضطرت لمغادرة المركز كي يتسنى لي حضور حفل الزفاف".

وقال الصحفي أن الوضع أصبح أكثر هدوءاً على ما يظهر لحظة مغادرته، وعليه فلقد صُدم لاستلام رسالة بالهاتف تحمل أنباء مقتل طفل بالرصاص عقب وصوله إلى حفل زفاف صديقه.

وقال الشاهد (س.أ) أنه كان يقف على بعد بضعة أمتار من صالح عمارين لحظة إصابة الفتى ابن الخمسة عشر ربيعاً بالرصاص مع استمراره والآخرين برمي الحجارة باتجاه الجدار والبوابة المعدنية التي انسحب الجنود عبرها إلى داخل قاعدتهم العسكرية، ولكن لم يشكل رمي الحجارة أي تهديد حقيقي لهم كون الحجارة كانت تسقط قبل أن تبلغ هدفها:

"لم يكن هناك جنود يمكن مشاهدتهم، ومن ثم بدأوا يطلقون الذخيرة الحية من الفتحات الصغيرة في الجدار. وأطلقوا حوالي 30 رصاصة. فتوقفنا عن رمي الحجارة وشرعنا بالاختباء. وبعدها أُصيب صالح أثناء تواجده في الشارع الرئيسي. لقد كنت على بعد مترين منه فقط. سمعت صوت إطلاق رصاصة، فسقط صالح على ركبتيه ثم استلقى على جانبه. قمنا بحمله وإيصاله إلى سيارة الإسعاف".

وقال شاهد عيان آخر يُدعى (غ.و.) أنه كان يشاهد الأحداث من نصب مفتاح العودة الذي أتاح له زاوية رؤية أفضل لما جرى، كون النصب يقع على مقربة من مركز لاجئ والجدار معاً؛ وقال الشاهد أنه رأى الجنود ينسحبون عبر بوابة الجدار الأمني. وأضاف واصفاً لمنظمة العفو الدولية ما شاهدته:

"تراجعوا إلى الداخل وصعدوا إلى أبراج القناصة. ولكن وبينما كنت أقف على مقربة من نصب المفتاح لم يكن هناك الكثير من الأحداث. ومن ثم سمعت صوت رصاصة وحيدة ورأيت صالح عمارين وهو يسقط على الأرض. ثم شاهدت الفتية يركضون باتجاهه وحاولوا حمله، فسقط من بين أيديهم في المرة الأولى، ثم أمسكوا به جيداً وحملوه بعيداً".

وتم نقل صالح عمارين إلى مستشفى الحسين في بيت لحم في بادئ الأمر قبل أن يتم نقله على الفور إلى مستشفى الجمعية العربية لإعادة التأهيل، حيث تم تصوير جسمه بالتصوير المحوري الطبقي، قبل أن ينقل مرة أخرى إلى مستشفى هداسا في القدس حيث لفظ أنفاسه الأخيرة هناك بعد خمسة أيام من تعرضه لإطلاق النار.

ووفق ما صرح به الجيش بعد أربعة أيام من ذلك التاريخ، فتحت مديرية التحقيقات الجنائية التابعة للشرطة العسكرية تحقيقاً في وفاة صالح عمارين. وبعد مضي سنة واحدة، وحتى تاريخ كتابة هذه السطور، لم يُكشف النقاب عن نتائج ذلك التحقيق. وفي 3 أكتوبر/ تشرين الأول 2013، بعث مكتب المدعي العام العسكري برد على

استفسار وجه إليه من منظمة "بتسليم" أورد فيه أن التحقيق في وفاة صالح عمارين لا زال جارياً.

وأما الوالد أحمد عمارين (45)، فلقد أخبر منظمة العفو الدولية عن ألم الحزن الذي تعيشه الأسرة لفراق ابنها الذي كان طالبا نجيبا في المدرسة ولعب كرة قدم واعد ينتظره النجاح في المستقبل. ويوم وفاته، قال الأب، أن صالحا غادر المنزل بهدف لعب كرة القدم على مقربة من مركز لاجئ، وأنه لم يعتره الكثير من القلق لدى سماعه صوت صفارة سيارة الإسعاف في طريق عودته من العمل. وقال لمنظمة العفو الدولية: "لم يخطر ببالي أبدا أن طفلي هو الشخص الذي كانت سيارة الإسعاف تسرع للوصول إليه"; وشاهد الأب الناس وهم يُهرعون، وأضاف قائلاً: "قال لي أحدهم أن ابني قد أُصيب". إلا أنه مع وصول الوالد إلى مستشفى الحسين، كان صالح قد دخل في غيبوبة فعلا، ولم يتسن له الاستفاقة منها أبدا.

وتقدم أحمد عمارين بشكوى رسمية لدى السلطات الإسرائيلية عبر منظمة "بتسليم" التي اتصلت به لاحقا وأخبرته برغبة الشرطة العسكرية باسترجاع جثة ولده من أجل التشريح. وقال لمنظمة العفو الدولية: "ولكنني رفضت وقلت لهم أنه ينبغي الاعتماد على تقارير المستشفى التي توضح ما جرى دون لبس". وعبر والد صالح عن عظيم المرارة التي يشعر بها جراء وفاة ولده الوحيد قائلاً:

"أطالب بمحاكمة وزير الدفاع شخصيا رفقة الذين يصدرن الأوامر بإطلاق النار على الأطفال وقتلهم. إذ لا ينبغي أن يُحال الجنود وحدهم إلى المحاكمة، كونهم لا يأخذون القرارات من تلقاء أنفسهم. فهناك أوامر ولا بد من وسيلة تحول دون تكرار وقوع مثل ذلك الأمر مرة ثانية وثالثة"

ومما زاد حزنه أسى، هو فقدان وظيفته، حيث سبق له وأن عمل كمدير لعمال النظافة في مستوطنة بيتار عليت؛ إذ رفضت السلطات الإسرائيلية تجديد فترة صلاحية تصريح العمل الخاص به التي انتهت بعد بضعة أيام من وفاة صالح عمارين. فلقد ألغت السلطات تصريح العمل "لأسباب أمنية" دون أن توضح طبيعة تلك الأسباب.

كانت **لبنى حنش** (21 عاما) وقربيتها **سعاد جعارة** تسيران على ممر يقود إلى خارج الكلية الزراعية الفلسطينية على مقربة من الخليل في حوالي الساعة 1:30 من بعد ظهر يوم 23 يناير / كانون الثاني 2013 عندما قام جندي إسرائيلي بإطلاق حوالي أربع رصاصات باتجاههما من على مسافة تبلغ حوالي 100 متر، وفق ما تتذكره سعاد جعارة. وكانت الفتاتان قد فرغتا للتو من زيارة الكلية التي لم يكن بها طلبة ذلك اليوم جراء إضراب نُظم حينها؛ ولم تشارك الفتاتان بالاحتجاج ولم تشكلا تهديدا لأي شخص أو أي شيء. وكانت لبنى حنش تقطن في بيت لحم وطالبة في السنة الثانية من دراسة تخصص الحقوق في جامعة القدس، وفتاة ينتظرها مستقبل باهر إلى أن أصابت رصاصة الشق الأيسر من وجهها، واخترقت جمجمتها واضعة حدا لحياتها. ونُقلت على عجل إلى المستشفى الأهلي في الخليل إلا أنها لفظت أنفاسها بعد أقل من ساعة. كما أُصيب سعاد جعارة التي غيرت تجاه سيرها وشرعت بالجري تجاه مبنى الكلية عندما لاحظت وجود جندي إسرائيلي وهو يصوب بندقيته باتجاههما. وأُصيب سعاد بجرح في يدها اليسرى، الأمر الذي تسبب لها بإعاقة دائمة فيها. واعتقدت سعاد في البداية أن لبنى لا بد وأنهما تمكنتا من الفرار دون أن يلحق بها أذى، ولم تعلم بوفااتها إلا في وقت لاحق من ذلك اليوم. ولقد أُطلقت النار على الفتاتين من قبل أحد جنديين إسرائيليين ترجلا من سيارتهما بعد مرورهما بمحاذاة الطريق المعروفة باسم الطريق 60 تزامنا مع قيام مجموعة صغيرة من الشبان الفلسطينيين برمي الحجارة على سيارة الجنود كما زُعم. وفر الشبان حينها باتجاه المناطق المحاذية للطريق. وأطلق الجنديان الرصاصات التي قتلت لبنى حنش وجرحت سعاد جعارة، على الرغم من أن الفتاتين كانتا تقفان وحدهما على بعد 100 متر، ولم يكن لهما أدنى دور في الحادثة التي وقعت آنفا.

وعقب وقوع الحادثة، صرح الجيش الإسرائيلي أن إطلاق النار قد وقع بعد أن تعرضت سيارة تقل ضابط كبير وسائقه للاعتداء من قبل شباب قاموا برمي الحجارة وقنبلة حارقة عليها. وعملا بالإجراءات المتبعة عادة، فلقد فتح قسم التحقيقات الجنائية التابعة للشرطة العسكرية تحقيقاً لما تظهر نتائجه حتى ساعة كتابة هذه السطور، أي بعد مرور سنة على الحادثة. وفي 3 أكتوبر/ تشرين الأول 2013، أعلم مكتب المدعي العام العسكري منظمة بتسليم أن التحقيق لم يكتمل بعد.

وقالت سعاد جعارة لمنظمة العفو الدولية ما يلي:

"كانت الكلية خالية من الطلاب نظرا لوجود إضراب فيها. وكنا نسير هناك وحدنا. وما أن بدأنا بالمرور عبر الطريق المؤدي إلى البوابة الجنوبية حتى رأيت جنديا يرتدي زيا أخضر واقفا في الشارع، وهو ينظر باتجاهنا ومصوبا فوهة بندقيته ناحيتنا، فيما توقفت سيارة بيضاء إلى جانبه. كان واقفا على بعد حوالي 100 متر منا. فشعرت بالخطر وأمسكت بيد ابني وحاولنا الهرب باتجاه الكلية بعيدا عن الشارع. ثم سمعت صوت أربع طلقات نارية. وفقدت يد ابني دون أن أنظر إليها. ولم أتوقف عن الجري، وتعرضت للإصابة في يدي اليسرى التي اخترقتها الرصاصة. ولم يكن هناك أحد غيرنا حيث كنا واقفتين، ولم يكن أحد يتواجد حتى على مقربة منا، وأجزم أنه لم يكن هناك أي شبان يرمون الحجارة هناك." "

وفي فبراير/ شباط 2013، استُدعيت سعاد جعارة كي تقدم ما بحوزتها من أدلة لقسم التحقيقات الجنائية في الشرطة العسكرية الذي فُتح عقب مقتل ابني حنش جراء إطلاق النار عليها. ولقد وصلت إلى القسم كما أوعز إليها، إلا أنها تركت تنتظر قرابة الساعة قبيل استدعائها لدخول الغرفة التي وجدت داخلها ثلاثة إسرائيليين: وهم جندي مناب يحمل سلاحه، وامرأة وضابط استجوبها مدة حوالي 45 دقيقة قبل أن يطلب منها التوقيع على إفادتها. وقالت لبني: "شعرت بأن الجو داخل الغرفة مخيف... فلقد أربعني وجود السلاح داخل الغرفة".

وأما المدافعين المحليين عن حقوق الإنسان الذين قاموا بزيارة موقع إطلاق النار على ابني حنش قبيل مقتلها، فلقد شككوا في تأكيد السلطات الإسرائيلية أنه قد تم إلقاء قنبلة حارقة وحجارة على الجنديين آنفي الذكر. وقالوا لمنظمة العفو الدولية أنهم قد أجروا معاينة مفصلة دون أن يتمكنوا من العثور على آثار تدل على استخدام قنبلة حارقة في المكان.

وحتى إذا كان الجنود الإسرائيليون قد تعاملوا مع تهديد فعلي، فتشير حقيقة قيامهم بقتل واحدة من المارة وجرح أخرى إلى أنهم قد أطلقوا النار بشكل متهور. وذلك هو مثال مأساوي يبرز السبب وراء تأكيد معايير حفظ الأمن والنظام على عدم جواز استخدام الأسلحة النارية إلا كملأذ أخير، وأنه لا ينبغي استخدام القوة المميتة إلا في الحالات التي لا يمكن فيها تفادي ذلك أبدا.

كان الطالب **محمود عادل الطيطي** (22 عاما) لا يزال يدرس تخصص الصحافة والإعلام في جامعة القدس المفتوحة بالخليل في يوم وفاته في 12 مارس/ آذار 2013. ووفق ما أفاد به شهود عيان، فلقد أُصيب محمود برصاصة في عنقه على ما يظهر، أطلقها أحد أفراد مجموعة من الجنود الإسرائيليين أثناء اشتباكهم مع شباب فلسطينيين وسط مخيم فوار للاجئين الواقع جنوب مدينة الخليل؛ وأُصيب محمود أثناء تصويره لذلك الصدام. وكانت الرصاصة قد تشظت وهشمت فكه. وأسرع المحليون لنقل محمود إلى المستشفى إلا أنه كان فاقدًا للوعي لحظة وصوله قبل أن تُعلن وفاته رسميا بعد نصف ساعة.

ويظهر أن محمود الطيبي قد وجد نفسه عالقا وسط أعمال عنف اندلعت بشكل عفوي عندما دخل جنود إسرائيليون بسيارات الجيب مخيم الفوار مساء يوم 12 مارس / آذار أثناء تجمع مئات الفلسطينيين، معظمهم من الشباب والصبية، لمشاهدة مباراة كرة القدم على شاشة التلفاز بين فريقى برشلونة وإي سي ميلان. وتسبب توغل القوة الإسرائيلية بعاصفة من قذف الحجارة من لدن بعض الفلسطينيين الحاضرين، وسرعان ما شهدت الواقعة تصعيدا عندما تعطلت إحدى سيارات الجيب الإسرائيلية المصفحة بداخلها عدد من الجنود ، وتوقفت أمام مطعم الفوار الشعبي وسط المخيم. وفي بادئ الأمر، ظل الجنود داخل مركبتهم، ولكن عندما اقترب المحتجون منهم وهم يقذفون الحجارة، بادر الجنود بإطلاق نيران أسلحتهم من داخل السيارة واستمروا على هذه الحال أثناء ترجلهم من المركبة فتسببوا بإصابة محمود شدفان في ظهره. وتمركز الجنود في المطعم وبدأوا بإطلاق النار بشكل متهور باتجاه الشارع، مما أدى إلى مقتل محمود الطيبي.

وأما شقيق محمود الطيبي، ويدعى فارس، والذي كان متواجدا في الشارع الرئيسي حينها، فقال لمنظمة العفو الدولية:

" في حوالي الساعة 9:15، تعرضت لإصابة في ذراعي الأيمن برصاص الجيش. وكنت واقفا خلف مركبة الجيب التي تعطلت في الشارع الرئيسي؛ وكنت على مسافة 50 مترا منها.

وكانت أربع مركبات جيب قد دخلت الشارع ... ثم جاءت مركبة حيب طويلة ووقفت على مقربة من المطعم، وكان الزيت يتسرب منها قبل أن تتعطل، وتبدأ الاشتباكات. كان الشباب يرمون الحجارة، ثم ترجل الجنود من مركبة الجيب وأطلقوا النار.. "

وأما جهاد محمد أحمد أبو ربيع، صاحب محل لبيع قطع الحاسوب، والذي شهد على حادثة إطلاق النار على محمود الطيبي، فقال لمنظمة العفو الدولية:

توجهنا إلى المقهى كي نرى مانا يجري. وكان محمود معنا داخل المقهى. وبما أنه كان يدرس تخصص الصحافة، فلقد كان التصوير الفوتوغرافي هوايته. وكان يحمل هاتفا مزودا بكاميرا، وبدأ بتصوير سيارة الجيب.

ثم ترجل جنديان من السيارة ووقفوا على أعلى درجات مطعم الفوار الشعبي. ووقف محمود الطيبي على ناصية شارع فرعي يلتقي مع الشارع الرئيسي، وانهمك بتصوير الجيب المعطلة. فأطلق الجنديان الواقفان على الدرجات النار عليه دون سابق إنذار.

قمنا بنقله إلى المستشفى بسيارة خاصة لأن الجيش لم يقدم أي مساعدة له عقب إصابته. كما اختفى هاتف محمود النقال الذي استخدمه في التصوير. "

وقال عادل فارس الطيبي، والد محمود، لمنظمة العفو الدولية وقد اعتراه الذهول:

" لحظة وصولي، شاهدت الجيش، وثلاثة مركبات هي عبارة عن ناقلة جنود كبيرة وعربتين من طراز هامر. وكانوا يطلقون (نيران أسلحتهم) ... وكان الشباب جميعا داخل المقهى يشاهدون مباراة كرة القدم بين فريقى إي سي ميلان وبرشلونة.

فسألت عن مكان محمود... وبعد حوالي 10 دقائق وصل عدد من الشباب قادمين من الشارع الرئيسي. وقالوا أنه قد أُصيب في وجهه برصاصة مغلقة بالمطاط."*

وهُرع عادل فارس الطيبي إلى مستشفى أبي الحسن في بلدة يطا القريبة من الخليل بمجرد ما سمع أن الجيش الإسرائيلي قد انسحب من المخيم، إلا أن ابنه كان قد توفي بحلول ذلك الوقت. وقال أن الأطباء أخبروه بأن رصاصة حية قد أصابته في وجهه. وقال أصدقاء محمود، الذين كانوا متواجدين لحظة إصابته، لوالده أنه كان منهمكا في تصوير أفعال الجنود لحظة إصابته.

ومن على سرير الشفاء في المستشفى عقب إصابته أثناء إطلاق النار، قال محمود الشدفان لمنظمة العفو الدولية:

" بمجرد ما بدأ قذف الحجارة أغلقت المحال أبوابها. فتوقفت إحدى مركبات الجيب... ومن ثم حصل إطلاق نار، فشرعت بالفرار، وحينها أُصبت في ظهري."*

وأخبر كبير الجراحين في مستشفى الخليل العام مندوبي منظمة العفو الدولية أن رصاصة حية قد اخترقت ظهر محمود الشدفان قبل أن تنتشئ مخترةً منطقة الحوض ومتسببة بإصابة خطيرة له.

وحصلت وفاة محمود الطيبي بعد أسابيع من مقتل ما لا يقل عن ستة فلسطينيين على أيدي القوات الإسرائيلية في يناير/ كانون الثاني 2013 اثناء مشاركتهم في المظاهرات، حيث قُتل خمسة منهم في الضفة الغربية وواحد في قطاع غزة.*




في إبريل/ نيسان 2013، قُتل ناجي بلبيسي (19 عاماً) بعد أن أُطلق عليه الجنود الإسرائيليون النار. © Private

وفي أعقاب وفاته، فتح قسم التحقيقات الجنائية في الشرطة العسكرية تحقيقاً، ولكن لم تكشف السلطات النقيب عن نتائج اعتباراً من يناير/ كانون الثاني 2014.

كما أُطلق الجنود الإسرائيليون النار على الشابين **ناجي بلبيسي** (19 عاماً) و**عامر نصار** (18 عاماً) وأردوهما قتيلاً من ليلة 4 إبريل/ نيسان 2013، وذلك عندما اقترب الاثنان رفقة شخصين من سكان بلدة عنبتا في طولكرم من نقطة تفتيش الجيش في عناب على بعد ثلاثة كيلومترات من البلدة. وتزامن ذلك مع تنظيم الكثير من الاحتجاجات في مختلف أنحاء الضفة الغربية رداً على وفاة ميسرة أبو حمديّة (64 عاماً)، أحد الأسرى الفلسطينيين الذي كان يمضي حكماً بالسجن مدى الحياة في أحد السجون الإسرائيلية، وأُصيب بمرض السرطان وغيره من الأمراض أثناء تواجده داخل السجن. ولقد شعر الجنود الإسرائيليون في برج المراقبة والحراسة في نقطة

التفتيش بالارتياح جراء اقتراب الشباب الأربعة، ونصبوا لهم كميناً، حيث وثبوا فجأة من مخبأهم لحظة وصول الأربعة وشروعهم برمي الحجارة على نقطة التفتيش، فيما حاول أحدهم رمي قنبلة حارقة عليها كما زُعم. ففتح الجنود النار مستخدمين ذخيرتهم الحية ومن ثم طاردوا الشبان الأربعة الذين حاولوا الهروب. ووفق ما افاد به شهود العيان، وبينهم أشخاص من طواقم الإسعاف الطبية، أطلق الجنود النار على عامر نصار مرتين بالرصاص الحي أثناء فراره؛ ولقد أعلنت وفاته بعد وصول سيارة الإسعاف التابعة لجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، وقامت بنقل جثته إلى مستشفى ثابت في طولكرم. وهناك اتضح من خلال الفحص الطبي لجثته أن إحدى الرصاصتين قد أصابت صدره وكسرت أحد أضلعه، فيما أصابت الأخرى رسغه الأيسر.



في إبريل/نيسان، قُتل عامر نصار (18 عاماً) بعد أن أطلق عليه الجنود الإسرائيليون النار. © Private

و بوصفه أول من وصل إلى مسرح إطلاق النار، قال (ت. ك.)، أحد المسعفين من عنبتا لمنظمة العفو الدولية:

"ارتديت سترة الإسعاف وركبت السيارة رفقة زميلين آخرين وتوجهنا إلى نقطة التفتيش... وعندما وصلنا إلى مكان قريب منها، وجدنا الجيش وقد أغلق الطريق. فترجلنا من السيارة ولكن الجنود حالوا بيننا وبين التقدم إلى الأمام. وقام أحد الجنود بدفعي فصرخت في وجهه. فوافق في نهاية المطاف على اصطحابي إلى مكان وجود الجثة. كانت جثة عامر نصار ممددة وسط الطريق على بعد حوالي 150 متراً من نقطة التفتيش. وكان بجواره حجر، ولا شيء غير ذلك. وشاهدت آثار دم ينزف من فمه وأنفه وأذنيه، فقامت بتسليط ضوء المصباح عليه. فعرفت أنه قد كان ميتاً. فقلت للجندي أن الفتى ميت. فأوماً برأسه موافقاً، فقامت حينها بطلب سيارة الإسعاف وأخبرتهم بوجود جثة شهيد. ومن ثم قامت بالاتصال برئيس البلدية ونائبه كي أحيطهما علماً بالموضوع."

وأصيب أحد الشبان الثلاثة الذين كانوا برفقة عامر، ويُدعى فادي أبو عسل، برصاصة في ذراعه لحظات بعد إصابة عامر وسقوطه، إلا أنه تمكن من الاستمرار بالفرار من عين المكان وتفادي الاعتقال. وحمله السلطان المحليون إلى المستشفى بعد ذلك. وقال فادي لأحد الصحفيين أنه هرب برفقة ناجي بلبيسي في بادئ الأمر لتفادي الكمين الذي نصبه الجنود لهما، ولكنهما انفصلا عن بعضهما البعض عندما توجه ناجي إلى مصنع للجلود يبعد حوالي 500 متر عن نقطة التفتيش في عناب، ولم تظهر عليه آثار تعرضه لإصابة حتى ذلك الحين. وفي الأثناء، اختبأ رابع أفراد المجموعة، ويُدعى ضياء نصار، خلف بعض الطوب المقابل لبرج المراقبة العسكري، حيث تمكن الجنود من إلقاء القبض عليه فيما بعد.

وعندما حمل المسعف القادم من عنبتا وزملائه جثة عامر نصار، أخبره أحد الجنود في الموقع أن الجنود قد اعتقلوا شخصاً لم يكن مصاباً، وأن شخصاً آخر جرح لكنه نجح في الإفلات منهم، وأضاف الجندي أنهم "قد أطلقوا النار على شخص ثالث". ومضت بضع ساعات قبل أن يستدعي الجنود المسعف من أجل نقل جثة ناجي البلبيسي هذه المرة. وقال المسعف لمنظمة العفو الدولية:

"عندما وصلنا إلى مكان يقرب من موقع نقطة التفتيش، لم نعثر إلا على جنديين فقط في الشارع. فأوقفنا باستخدام مصباحهما وطلبنا منا الترحل والسير خلفهما. ففعلنا إلى أن وصلنا إلى مكان وجود جثة ناجي خلف مصنع الجلود. كان مستلقيا على ظهره وإلى جانبه قفازات مستخدمة من النوع الذي يستخدمه المسعفون في عملهم. وكانت يدها ممدوتان إلى الخلف، وكانت هناك علبتا سجائر خلف رأسه. وقمت بلمس جثته فكانت باردة كالثلج ومتصلبة جدا. كان قميصه ممزقا ومرنخا بالدماء. وشاهدت مكان خروج الرصاصة من صدره. فغادر الجنود حينها، أي في حوالي الرابعة عصرا. ثم عدنا إلى سيارة الإسعاف وأحضرنا نقالة وتوجهنا إلى مكان الجثة كي نقوم بنقلها إلى السيارة. وفي الطريق اتصلت بقوات الأمن التابعة للسلطة الفلسطينية والبلدية، أخبرتهم أنه قد عُثر على ناجي ميتا، وأن جثته الآن في المستشفى."

ونقل فريق الإسعاف جثة ناجي بليبيسي إلى مستشفى ثابت حيث أظهر الفحص الطبي لجثته أنه قد تعرض لإصابة برصاصة دخلت ظهره إلى يمين عموده الفقري واخترت صدره الأيمن وكسرت أحد أضلاعه.

وعقب وقوع عمليتي القتل، أوردت صحيفة "الجيروسالم بوست" الإسرائيلية بيانا صادرا عن الجيش الإسرائيلي جاء فيه أن الجنود "قد فتحوا النار بعد أن شعروا بأن حياتهم معرضة للخطر" وذلك عقب "تعرض محطة الحراسة للهجوم باستخدام القنابل الحارقة". وأما صحيفة "هآرتس" فأوردت رواية أكثر تفصيلا اشارت فيها إلى نتائج "التحقيق الأولي الذي أجراه الجيش" والذي خلص إلى أن قائد إحدى وحدات كتبية هارديدي نحال المتمركزة في "موقع محصن للحراسة" قد "قرر نصب كمين خارج تحصينات وحدته" بعد أن وصلته إخبارية قبيل 30 دقيقة تشعره باقتراب أربعة فلسطينيين إلى المكان قادمين من عنبتا. ووفق ما ورد في تقريره، قام القائد وجنوده بمطاردة الفلسطينيين الأربعة وفتحوا النار باتجاههم باستخدام الذخيرة الحية والرصاص المغلف بالمطاط، فقتلوا منهم اثنين وجرحوا ثالث، بعد أن اعتقدوا عن طريق الخطأ أن الرابع قد أطلق رصاصا حيا باتجاه الجنود. وطارد قائد الوحدة الأشخاص الأربعة بعد أن قام أحدهم "برمي أداة حارقة"، وبعد أن "شعر في لحظة ما أن حياته مهددة، فقرر حينها فقط أن يفتح نيران أسلحته". وبما أنه قد عُثر على ناجي مصابا بالرصاص في ظهره، فأوردت صحيفة هآرتس القول: "يعكف الجيش الآن على التحقيق في ما إذا تم التقيد بقواعد الاشتباك فعلا أم لا".

وعلى الرغم من أن "التحقيق الأولي الذي أجراه الجيش" وأشارت صحيفة هآرتس إليه، لا بد وأنه أُجري في غضون 24 ساعة من حصول حالي الوفاة، فورد ما يفيد بأن تحقيقا أجراه قسم التحقيقات الجنائية التابع للشرطة العسكرية لم تُكشف نتائجه حتى يناير/ كانون الثاني من العام 2014، أي عقب مرور أكثر من تسعة أشهر من عمليتي القتل. وأخبر مكتب المدعي العام العسكري منظمة بتسليم بتاريخ 3 أكتوبر/ تشرين الأول 2013 أن عمليتي القتل لا زالت قيد التحقيق، ولكنه لم يفصح عن أية معلومات أخرى. ومن غير المعروف ما إذا قد جرى وقف قائد الوحدة المتواجد في مكان وقوع عمليتي القتل عن العمل مؤقتا بانتظار التوصل إلى نتائج التحقيقات الختامية.

ولا زالت ملابس مقتل عامر نصار وناجي بليبيسي غير واضحة. ولا يوجد ما يشير إلى أن الجنود الذين نصبوا كميننا للفلسطينيين الأربعة قد عرفوا بأنفسهم أو انهم أصدروا تحذيرا قبيل قيامهم بفتح نيران أسلحتهم. ولا شك أنه قد كان بمقدورهم أن يلقوا القبض على الشباب الفلسطينيين الأربعة دون التسبب بمقتل أي منهم. ولعل حادثة مقتل ناجي بليبيسي تبعث على القلق تحديدا كونه قُتل عقب إصابته بالرصاص في ظهره وجراء عدم استرجاع جثته إلا بعد بضع ساعات من الحادثة. إن استخدام القوة المميتة بهذا الشكل كان مفرطا، وما من شك أن ناجي بليبيسي قد كان ضحية عملية قتل غير مشروع، ولربما ضحية إعدام خارج أطر القانون أو القتل العمد.

وبعد وقت قصير من مقتل ناجي، أخبر فادي أبو عسل صحيفة هآرتس ما يلي بوصفه آخر شخص شاهد ناجي قبيل وفاته باستثناء الجندي أو الجنود الذين أطلقوا النار عليه طبعاً:

"كان ناجي خائفاً؛ لقد ركض في الاتجاه الآخر واختفى. ولكنني لم أر أنه قد أُصيب حينها. وأخشى أنه قد أُصيب أثناء فراره أو أنه قد تم الإمساك به ومن ثم أُطلقت النار عليه، أي أنه قد أُعدم بعبارة أخرى. فلا سبيل آخر يمكننا من خلاله أن نشرح لماذا اختفى ولماذا تم اكتشاف جثته في الصباح التالي فقط."



في 2 يوليو/تموز 2013، قُتل معزز شراونة (18 عاماً) بعد أن أطلق عليه أحد الجنود الإسرائيليين النار بينما كان عائداً إلى بيته من حفل زفاف. © Private

كان معزز شراونة (19 عاماً) وابن أخيه بهاء شراونة (24 عاماً) يسيران إلى المنزل في دورا بالخليل عقب حضورهما حفل زفاف في طاروسة التي تبعد حوالي ثلاثة كيلومترات؛ وذلك حين أُصيب معزز شراونة بعبارة ناري أدى إلى مقتله في الساعة 1:30 صباحاً بتاريخ 2 يوليو/تموز 2013. ووفق ما ورد في بيان الجيش، فلقد وقعت حادثة القتل "أثناء تنفيذ عملية أمنية في دورا" تعرض خلالها الجنود الإسرائيليون لاعتداء من بعض الفلسطينيين الذين كانوا يقذفونهم بالحجارة، مما حملهم على الرد عليهم باستخدام "وسائل مكافحة الشغب"، ولكن الجنود اضطروا إلى استخدام الذخيرة الحية لدى محاولة فلسطيني أو أكثر الصعود على متن إحدى مركبات الجيش. ووفق ما أفاد به بهاء شراونة، فلقد تعرض معزز شراونة لإطلاق نار عقب مرورهما بمركبتين تابعتين للجيش الإسرائيلي متوقفتان بمحاذاة المسجد الرئيسي في دورا، وواجههم أحد الجنود الذي ترجل من المركبة وصوب فوهة بندقيته باتجاههما وأطلق رصاصتين من مسافة ثلاثة أمتار، أصابت إحداهما معزز شراونة في ظهره متسببة بمقتله. وقال بهاء لمنظمة العفو الدولية أنه فر بعد ذلك واختبأ في خندق مدة 30 دقيقة إلى أن اكتشف

الجنود مكانه بعد سماعهم صوت رنين هاتفه، وألقوا القبض عليه. وأخبر مدافعون محليون عن حقوق الإنسان منظمة العفو الدولية أن معزز شراونة قد تعرض لإطلاق النار بعد أن بدأ هو وابن أخيه برشق المركبتين المتوقفتين بالحجارة، ولكنهما بادرا بالفرار لحظة ترجل أحد الجنود من مركبته واستعداده لإطلاق النار. وأظهر التشريح الذي أُجرى على جثة معزز شراونة أنه قُتل جراء إصابته برصاصة دخلت الجانب الأيسر من ظهره وتسببت بتهتك بعض أعضائه الداخلية، بما في ذلك عموده الفقري.

وبعد مقتل معزز، قال الجيش أنه قد فتح تحقيقاً في الحادثة: وحتى وقت كتابة هذه السطور في فبراير/ شباط 2014، فلم تكشف السلطات الإسرائيلية النقاب عن نتائج التحقيق بعد.

وحتى لو كان معزز شراونة ضالعا في رمي الحجارة باتجاه الجنود الإسرائيليين والمركبات العسكرية، فكان من الممكن دون شك للجنود أن يقوموا باعتقاله وضبطه عوضاً عن اللجوء إلى استخدام الذخيرة الحية وإطلاق النار عليه في ظهره. لقد كان استخدام القوة المميتة بهذا الشكل استخداماً مفرطاً للقوة، وما من شك أن معزز شراونة

قد كان ضحية لعملية قتل غير مشروع، ولربما عملية إعدام خارج أطر القانون أو حتى القتل العمد.

وأطلق الرصاص على مجد
لحلوح (21 عاماً) وكريم
أبو صبيح (17 عاماً) في
الساعات الأولى من صباح
يوم 20 أغسطس / آب
2013، وذلك عقب مدهامة
جنود الجيش وعناصر
حرس الحدود مخيم جنين
لللاجئين بغية إلقاء القبض
على بسام السعدي، أحد
كبار قادة حركة الجهاد
الإسلامي، الذي سبق وأن
أُخلي سبيله قبل ثلاثة أشهر
بعد أن أمضى سنتين في
الحجز في إسرائيل دون



في أغسطس/آب 2013، تُوفي كريم أبو صبيح، بعد 11 يوماً من إطلاق النار عليه من قبل القوات الإسرائيلية. © Private

محاكمة. وأدت المدهامة إلى وقوع صدامات بين الجنود الإسرائيليين وصبية وشباب فلسطينيين، قام بعضهم برمي الحجارة وقنبلة حارقة واحدة على الأقل كما زُعم، مما ألحق أضراراً بإحدى سيارات الجيب التابعة للجيش. ووفق التقارير الواردة، أورد أحد شهود العيان رؤيته لمقنع يظهر ويطلق عدة رصاصات باتجاه الجنود الإسرائيليين من على مسافة حوالي 50 متراً دون أن يتمكن من إصابة أي منهم على ما يظهر. وقذفت مجموعة من الصبية والشباب الحجارة على الجنود من سطح أحد المنازل القريبة. وردت القوات الإسرائيلية المكونة من جنود وعناصر حرس الحدود بإطلاق قنابل الغاز المسيل للدموع في بادئ الأمر، ولكنها لجأت فيما بعد إلى استخدام الذخيرة الحية عقب استمرار رمي الحجارة باتجاههم. وأطلق الجنود النار على اثنين من المتواجدين فوق سطح المبنى أنف الذكر، وهما كريم أبو صبيح وعلاء جمال أبو جبل (20 عاماً). وتعرض الشابان لإصابات خطيرة في منطقة البطن وتم إخلاتهما إلى المستشفى من خلال جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني. واتضح أن إصابة كريم أبو صبيح كانت قاتلة؛ وتوفي لاحقاً بعد 11 يوماً في أحد مستشفيات نابلس.



في 20 أغسطس/آب 2013، توفي مجد لحلوح (21 عاماً) بعد أن أطلقت عليه القوات الإسرائيلية النار. © Private

وأصيب مجد لحلوح بعد فترة وجيزة من إصابة الشابين الآخرين. ويظهر أنه كان يستخدم مقلاماً في رمي الحجارة على الجنود لحظة قيام أحد أولئك الجنود بإطلاق النار عليه وإصابته في صدره مستخدماً الذخيرة الحية. وفي أعقاب عمليات إطلاق النار تلك، أورد موقع "واي نت نيوز" الإخباري بياناً صادراً عن الجيش الإسرائيلي أفاد أنه، وأثناء تفتيش الجنود منزل أحد الأشخاص المطلوبين للاعتقال، "فتح السكان المحليون النار على الجنود وقذفوا قنابل المولوتوف باتجاههم" أثناء الصدامات التي استمرت بضع ساعات.

وقال التقرير أن اثنين من الجنود الإسرائيليين قد تعرضا "لإصابات طفيفة" أثناء الحادثة المذكورة.

وحتى ساعة كتابة التقرير الحالي في فبراير/ شباط 2014، لم تعلن السلطات الإسرائيلية عن فتح تحقيق في الموضوع. وردا على استفسارات من منظمة بتسيلم بشأن غياب التحقيق في قتل اثنين من المدنيين، صرح مكتب المدعي العام العسكري في 29 سبتمبر/ أيلول 2013 أن الحادثة قد صُنفت على أنها وقعت أثناء موقف قتالي وأن السياسة المطبقة في إبريل/ نيسان 2011 لا تطبق تنسحب بالضرورة على هذا النوع من الحوادث. وفي 14 نوفمبر/ تشرين الثاني، أخبر مكتب المدعي العام العسكري المنظمة بعدم فتح تحقيق في الموضوع حتى تاريخه.

وتشير الأدلة المتوفرة إلى أن كل من كريم أبو صبيح ومجد لحوح قد تعرضا لإطلاق نار تسبب بمقتلهما أثناء قيامهما برمي الحجارة على الجنود الإسرائيليين؛ ومع ذلك، كان الجنود مدججين بالسلاح ومحصنين بوسائل حماية جيدة، حسب اعتراف السلطات الإسرائيلية نفسها التي قالت أن الجنديين تعرضا لإصابات طفيفة على الرغم من أن الصدمات مع السكان الفلسطينيين قد استمرت لساعات عدة. وما من شك أن عملية إلقاء القبض على الشخص المطلوب قد سبقها تخطيط مسبق، وإن الجيش لا بد وأنه أخذ بالحسبان احتمال مقاومة بعض المحليين للعملية وعليه فكان ينبغي أن يخفف ذلك من أرجحية إراقة الدماء. ويظهر أن استخدام الذخيرة الحية في مثل هذه الظروف كان مفرطاً على أقل تقدير، وأنه قد أدى على الأرجح إلى قتل اثنين من الفلسطينيين بشكل غير مشروع.

وتوفي جهاد أصلان (20 عاماً) ويونس جججوح (22 عاماً) وروبين عبد الرحمن زايد (34 عاماً) جراء إطلاق النار عليهم في 26 أغسطس/ آب 2013 أثناء مدهامة صباحية نفذها الجنود الإسرائيليون وحرس الحدود في مخيم قلنديا للاجئين في حوالي الخامسة من صباح ذلك اليوم. وداهم الجنود وحرس الحدود يومها منزل يوسف الخطيب المطلوب للسلطات الإسرائيلية وفق زعم هذه الأخيرة دون أن يعثروا عليه في المحاولة الأولى، وسرعان ما تطورت المدهامة إلى اشتباكات مع السكان الفلسطينيين، ومعظمهم من الأطفال والشباب، مع نزولهم إلى الشوارع احتجاجاً على عملية الجيش. وقام بعض الفلسطينيين بالهتاف ورمي الحجارة؛ فأطلقت القوات الإسرائيلية قنابل الغاز المسيل للدموع والرصاص المغلف بالمطاط في محاولة منها لتفريقهم، ومن ثم طلبوا جلب تعزيزات وصلت على متن حوالي 10 مركبات إسرائيلية عند الساعة 6:30 صباحاً. ومع قيام الفلسطينيين برمي الحجارة وغيرها من الأجسام الصلبة، بما في ذلك قطع الأثاث والأدوات المنزلية، بدأت القوات الإسرائيلية باستخدام الذخيرة الحية وقنابل الغاز المسيل للدموع والرصاص المغلف بالمطاط، وأصاب اثنين من الفلسطينيين الشبان أثناء قيامهما برمي الحجارة من أسطح المنازل القريبة. فأصاب إحدى الرصاصات يونس جججوح في صدره وخرجت من ظهره؛ ويظهر أن الرصاصات قد أطلقتها جندي من على مسافة 20 متراً، فكانت قاتلة حسب ما اتضح. وأما جهاد أصلان، فلقد أُصيب في ظهره برصاصات أطلقتها جندي على ما يظهر من مسافة 30 متراً، فُقتل هو أيضاً.

كما أطلق جندي إسرائيلي النار على روبين عبد الرحمن زايد فأرداه قتيلاً، ولكن، وعلى النقيض مما حصل في حالتي جهاد أصلان ويونس جججوح، فلقد حصلت عملية إطلاق النار حسب ما زُعم أثناء محاولته تفادي منطقة الصدمات بغية الإسراع في الوصول إلى مكان عمله في وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا). وقال والده (74 عاماً) أن ابنه الذي يسكن بجواره قد زاره صباحاً كالمعتاد قبل أن يتوجه إلى مكتبه سيراً على الأقدام رفقة أحد الأصدقاء الذي جاء للقائه. وقال والده لمنظمة العفو الدولية:

"كنا نعلم حينها بحدوث مشاكل في المخيم، ولكننا لم نعرف ما إذا كانت قد توقفت أم لا. فلقد أصبح مثل هذا الأمر حدثاً عادياً يحدث بانتظام. وكان ابني في طريقه إلى العمل كما دأب على القيام بذلك بشكل يومي،

سواء أكانت هناك صدمات أم لا. وكنا نعتقد أن الجيش قد غادر المنطقة حينها، وهذا أمر اعتدنا عليه أيضا.

ثم وصلتني الأخبار عن طريق الجيران والأطفال أنه قد أُصيب. وقالوا أن الإصابة كانت في ساقه. فتوجهت إلى المستشفى على الفور. ولما وصلت إلى هناك، وجدت أنه قد فارق الحياة."

وفي واقع الحال، ووفق ما ورد في سجلات مستشفى مجمع فلسطين الطبي، فلقد أُصيب روبين عبد الرحمن زايد برصاصة في صدره خرجت من ظهره. ووصل إلى المستشفى في الساعة 7:37 صباحا بعد أن نقلته إلى هناك إحدى سيارات الإسعاف التابعة لجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، ولكن لم يكن تظهر عليه أية علامات تدل على أنه لا زال على قيد الحياة حينها.

وقال محمد عبد النبي (23 عاما) لمنظمة العفو الدولية أنه التقى بروبين عبد الرحمن زايد في الشارع إذ تجمعهما معرفة سابقة، وأنه قد شهد على مقتله بعد فترة وجيزة من لقاءهما ذلك الصباح. وأضاف قائلاً:

"توجهت إلى عملي النهاري في الساعة 6:30 صباحا. فأنا أعمل في بير نبالا ويتعين علي مغادرة البوابة الرئيسية لنقطة العبور من المخيم إلى الشارع الرئيسي. وسمعت حينها صوت إطلاق نار لحظة خروجي من منزلي. ولم أعرف الاتجاه الذي جاء منه الصوت. والتقيت بروبين عند تقاطع طرق (المعاينة) كوننا يحتاج كلانا إلى سلوك ذات الطريق الفرعي باتجاه الطريق الرئيسي من أجل التوجه إلى عملنا. وأعرف روبين من قبل كوني أعمل مع شقيقه في عملي الليلي لدى صاحب محل لبيع السجاد. فتجاوزنا أطراف الحديث ذلك الصباح. وبقينا محتبئين بالقرب من التقاطع إلى أن توقف صوت إطلاق النار لبعض الوقت واعتقدنا أنه من الأمان استئناف حركتنا حينها. كما قال الناس أن الجيش قد غادر المخيم كون الأطفال في طريقهم إلى مدارسهم الآن. إذ هذا هو الوقت الذي ينسحب فيه الجيش عادة من المخيم، أي



حوالي الساعة السابعة صباحا. وسار روبين أمامي عندما ظهر الجنود فجأة. كانوا على مقربة من الطريق الرئيسي وقاموا بإطلاق النار. فاستلقيت على الأرض من فوري. وشاهدت اثنين أو ثلاثة من الجنود الذين ظهروا فجأة، وشاهدت أن وجوههم كانت مغطاة. وأطلقوا النار باتجاهنا. فسقط روبين على ظهره لحظة إصابته برصاصة في صدره. ولم يكن يحمل شيئا في يديه."

كما إن عددا من الفلسطينيين الآخرين الذي جُرحوا بنيران القوات الإسرائيلية لم يكونوا على ما يظهر ضالعين في الاحتجاجات ضد التوغل الإسرائيلي في المخيم. وقال أحدهم، ويُدعى محمد عابد يوسف بدران (20 عاما) لمنظمة العفو الدولية أنه غادر منزله في الساعة 6:20

أصيب محمد يوسف بدران برصاصة في البطن أطلقتها القوات الإسرائيلية بينما كان في طريقه للعمل في 26 أغسطس/آب. ©

Amnesty International

صباحا سيرا على الأقدام قاصدا عمله في أحد مصانع الاسمنت، ومحاولا تفادي منطقة الصدمات؛ وأضاف قائلاً:

"نظرت إلى وسط المخيم ورأيت الدخان يتصاعد فقررت أن أسلك طريقا آخر في المخيم بغية الوصول إلى عملي وتفادي المشاكل. وبينما كنت أسير ما انفك الناس يحذرونني من وجود جنود في الجوار. ثم رأيت الجنود على الطريق الرئيسي وشاهدت عملية رمي الحجارة. ولم استطع مغادرة المخيم إذ كان يتعين علي المرور من الشارع الرئيسي حيث كان يتواجد الجنود. وفي حوالي الساعة 6:40 صباحا توجهت إلى هناك لعلني أرى ما يحدث، فوجدت ما بين 15 إلى 20 جنديا في المكان بالإضافة إلى أربع أو خمس سيارات جيب. وتمكن حينها من سماع صوت إطلاق نار إلا أنه لم يكن كثيفا. ثم حدث وابل من إطلاق النار الكثيف، فشعرت بالقلق وهولت لأجد نفسي عالقا في زقاق صغير. وشاهدت جاري يحاول الهروب إلى مكان وقوفي ولكنه ما لبث أن سقط أرضا بمجرد اقترابه مني. كان اسمه محمد غزاوي. كان فتى يافعا. وعندما سقط على الأرض توجهت إليه كي أسحبه من موقعه فشعرت حينها بدفع شديد في منطقة أضلاعي اليمنى. ثم فقدت الوعي مباشرة بعدما شعرت بذلك الشعور واستيقظت لأجد نفسي في المستشفى."

وتم نقل محمد عابد يوسف بدران إلى مستشفى مجمع فلسطين الطبي في رام الله، حيث اتضح هناك أنه قد أُصيب بجرح في منطقة البطن. وقام الأطباء باستئصال الرصاصة من معدته.

وبعد الحادثة، صرح الناطق باسم وحدة الجيش هناك قائلاً:

"أثناء عملية جرت خلال الليل لاعتقال أحد المشتبه بهم في قلنديا، اندلعت أعمال شغب اشترك فيها مئات الفلسطينيين الذين قاموا بالهجوم على قوات الأمن. وتشير التفاصيل الأولى إلى أن قوة الجيش التي أرسلت لإسناد الجنود بغية محاولة إنقاذهم، قد فتحت النار على المهاجمين عندما أصبحت الأوضاع تشكل خطرا على حياتهم."

وصرح الجيش أن التحقيق الأولي الذي أجراه قد خلص إلى أن الجنود قد فتحو النار وقتلوا ثلاثة فلسطينيين كونهم قد شعروا أن حياتهم كانت مهددة، على الرغم من أنه لم يتم إطلاق نار باتجاه الجنود، ونشر الجيش مقاطع مصورة التُقطت من الجو لبعض أجزاء الحادثة. وزعم الجيش أن الجنود قد دخلوا قلنديا بغية إلقاء القبض على شخص وُصف على أنه "من قادة تنظيم فتح، وتاجر سلاح والعقل المدبر للقلاقل في المنطقة" وأن التعزيزات قد أُرسلت إلى المنطقة عقب بدء الشبان الفلسطينيين برمي الحجارة. وكان الجنود قد أطلقوا حينها "رشقات من الرصاص الحي على المرخصين الرئيسيين وراء الاضطرابات" وذلك بعد أن فشل المحتجون في الامتثال للطلبات التحذيرية، وأصبحوا يشكلون خطرا على الجنود، مما أدى إلى مقتل ثلاثة فلسطينيين وجرح 15 آخرين. وصرح الجيش أن أحد الجنود أُصيب إصابة طفيفة وتم علاجه في الموقع. وفي بيان موجه أرسل به إلى صحيفة الجيوسالم بوست، ادعى الناطق باسم الجيش أن الفلسطينيين قد أطلقوا النار على مركبات القوات الإسرائيلية وأنه قد تم العثور على ثقوب في تلك المركبات تدل على إصابتها بأربع رصاصات. ولم يبرز الجيش الإسرائيلي أية أدلة تعزز من مزاعمه تلك.

على الرغم من أن الجيش الإسرائيلي قد صرح بأن الفلسطينيين قد شكلوا خطرا على حياة جنوده عندما قام هؤلاء بفتح نيران أسلحتهم، فحقيقة أن جندي واحد فقط قد لحقت به إصابات طفيفة تثير دون شك الكثير من التساؤلات حيال ما إذا كان الجنود الإسرائيليون الذين أطلقوا النار على المحتجين الفلسطينيين قد تصرفوا بشكل لا يتناسب وحجم التهديد أو أنهم لجأوا إلى استخدام القوة المميتة في الوقت الذي لم يكن فيه ذلك الإجراء مبررا.

وعلى سعيد مقتل روبين عبد الرحمن زايد وجرح محمد عابد يوسف بدران، فتشير الأدلة المتوفرة بشكل أكثر قوة إلى أن الجنود قد أطلقوا النار عليهما وهما أعزلين وغير ضالعين في الاحتجاجات وفي وقت لم يشكلا فيها أدنى تهديد حقيقي أو مفترض. ويشير ذلك إلى أن أسلوب تعامل الجنود مع الواقعة واستخدامهم لأسلحتهم النارية كان تصرفاً متهوراً على أقل تقدير.

ووفق ما أفادت منظمة بتسيلم به، فلقد أخبرها الجيش في 28 أغسطس / آب 2013 أن تحقيقاً قد فُتح بأمر من قسم التحقيقات الجنائية التابع للشرطة العسكرية.

وُقِّت الشاب **أحمد طرازعة** (20 عاماً) في قباطية بالقرب من جنين جراء إطلاق الجنود الإسرائيليين النار على المحتجين الفلسطينيين في 31 أكتوبر / تشرين الأول 2013. وكان أحمد يعمل في سوق الخضار في البلدة لدى مرور جنود إسرائيليين في بضع مركبات به عقب قيامهم بمداهمة في مكان قريب، واصطدموا بمجموعة قوامها 12 شاباً فلسطينياً قاموا برمي الحجارة على مركبات الجنود. فتوقف بعض أولئك الجنود وترجلوا من مركباتهم وشرعوا في إطلاق النار على الشباب مستخدمين الذخيرة الحي. ووفق اللقطات المصورة التي حصلت منظمة بتسيلم عليها، فيظهر أن أحمد طرازعة لم يكن مشاركاً في الاحتجاج، ولكنه كان من بين الذين تصادف وجودهم هناك بحكم عمله في السوق؛ ولقد أُصيب في صدره برصاصة دخلت بين ضلعيه الثاني والثالث وخرجت من ظهره. ونُقل أحمد على عجل إلى مستشفى جنين الحكومي ولكن اتضح لحظة وصوله هناك أنه قد فارق الحياة. وبعد 12 يوماً على مقتله، أي في 11 نوفمبر / تشرين الثاني 2013، أخبر ناطق باسم الجيش منظمة بتسيلم أن قسم التحقيقات الجنائية في الشرطة العسكرية قد فتح تحقيقاً "محدوداً" في الحادثة. وحتى يناير / كانون الثاني 2014، فلم يتم الكشف بعد عن نتائج ذلك التحقيق المحدود.

وُتُوفي **وجيه الرمحي** (15 عاماً) في حوالي الساعة 4:30 من عصر يوم 9 ديسمبر / كانون الأول 2013، عقب قيام جندي إسرائيلي بإطلاق النار عليه من مسافة قريبة في مخيم الجلزون برام الله. وقبيل حادثة إطلاق النار هذه، كان الفتى يلعب كرة القدم مع غيره من الأطفال في ساحة المدرسة التابعة للأونروا في المخيم. ولقد أُصيب عقب إطلاق النار عليه من مسافة 200 متراً أثناء وقوع صدامات بين عدد من الجنود الإسرائيليين والشباب والأطفال الفلسطينيين الذين قاموا برمي الحجارة على الجنود أثناء دخولهم المنطقة الواقعة بين المدرسة ومستوطنة بيت إيل الإسرائيلية. ومن غير الواضح إذا ما كان وجيه الرمحي يشارك في رمي الحجارة لحظة إصابته بالطلق الناري أم لا. وحتى لو شارك بالفعل، فإن استخدام الرصاص الحي ضده كان بكل وضوح إجراءً مبالغ فيه، ويظهر أنه كان ضحية عملية قتل غير مشروع. وورد أن الرصاصة التي قتلتته قد أصابته في ظهره، بما يوحي أنه لم يكن لحظة مقتله بصدد القيام بأي تحرك هجومي ضد الجنود الإسرائيليين، وأنه من غير المرجح على أقل تقدير أن يكون قد شكل تهديداً خطيراً أو وشيكاً على حياة الجنود. وعقب واقعة إطلاق النار على الصبي، تم نقله إلى المجمع الطبي الفلسطيني برام الله حيث أُعلنت وفاته هناك بعد وقت قصير من وصوله. وبعد ستة أيام من وفاته، أُخبر مكتب المدعي العام العسكري منظمة بتسيلم أن قسم التحقيقات الجنائية في الشرطة العسكرية قد فتح تحقيقاً، ولكن لم تكن هناك أية إشارة تدل على نشر نتائجه حتى فبراير / شباط من العام الجاري.

2.2 حالات الإصابة

بالإضافة إلى الذين قُتلوا، فلقد تعرض 261 فلسطينياً، بينهم 67 طفلاً، لإطلاق النار عليهم، مما تسبب بإصابتهم بإصابات خطيرة جراء استخدام الجنود الإسرائيليين للذخيرة الحية في الضفة الغربية خلال الفترة من يناير / كانون الثاني 2011 إلى ديسمبر / كانون الأول 2013، وذلك وفق البيانات الواردة من مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية.

وتنص " مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين " على قيام جميع الحكومات وأجهزة إنفاذ القانون باستحداث إجراءات فعالة للإبلاغ عن جميع الحوادث التي تشهد وقوع حالات وفاة أو إصابة ناجمة عن استخدام القوة والأسلحة النارية ومراجعتها، بالإضافة إلى الحرص على توفير آلية ناجزة للمراجعة والتدقيق، وإتاحة المجال للسلطات الإدارية والقضائية المستقلة كي تمارس صلاحياتها وولايتها في ظل ظروف ملائمة. وفي الحالات التي تشهد وقوع وفيات أو إصابات خطيرة وغير ذلك من التبعات الخطيرة، فيجب حينها إرسال تقرير مفصل بأسرع وقت إلى السلطات المختصة المسؤولة عن المراجعة الإدارية والرقابة القضائية. ويجب أن تُتاح للمتضررين من استخدام القوة والمسلة النارية، أو ممثليهم القانونيين، إمكانية اللجوء إلى آليات مستقلة، بما في ذلك القضاء.

وعلى النقيض من عمليات قتل الفلسطينيين العزل في الضفة الغربية، والتي يجب التحقيق فيها من لدن قسم التحقيقات الجنائية التابع للشرطة العسكرية وبتوجيهات من مكتب المدعي العام العسكري، فإن قسم التحقيقات في الشرطة العسكرية - اعتباراً من إبريل / نيسان 2011 جراء تغيير السياسة الإسرائيلية على هذا الصعيد - لم يعد يحقق في عمليات إطلاق النار على المدنيين الفلسطينيين العزل التي تنتج عنها إصابات غير قاتلة، بل وحتى خطيرة منها، إلا إذا استلم مكتب المدعي العام العسكري شكوى رسمية بهذا الخصوص في غضون 60 يوماً من تاريخ وقوع حادثة إطلاق النار.

وفي العديد من الحالات، يُحجم الفلسطينيون الذين تعرضوا لإصابات من هذا القبيل عن تحرير شكاوى رسمية جراء انعدام ثقتهم في عملية التحقيق، وخوفهم من أن يقود تحرير شكوى إلى اتخاذ السلطات الإسرائيلية لإجراءات انتقامية بحقهم (خاصة إذا كانوا يشاركون في احتجاجات غير قانونية أو رمي الحجارة وقت حدوث الإصابة) أو لأسباب أخرى لا على التعيين. وأما الفلسطينيون الراغبون في تحرير شكاوى رسمية فيواجهون عقبات كأداء أخرى؛ ويبرز من بين تلك العقبات على وجه التحديد وجود مكاتب المدعي العام العسكري حيث يجب تقديم الشكاوى في أماكن يصعب على فلسطيني الضفة الغربية الوصول إليها أو دخولها نظراً لأنها تقع داخل إسرائيل أو داخل قواعد الجيش الإسرائيلي في الضفة الغربية، وهي مواقع يخشى الكثير من الفلسطينيين من الاقتراب منها أيما خشية. وبالمحصلة، فمن يرغب من المدنيين الفلسطينيين بالتقدم بشكاوى على هذا الصعيد، فيمكنه القيام بذلك عبر محام، وهو ما ينطوي على تكلفة باهظة، أو من خلال المنظمات المحلية المعنية بحقوق الإنسان، والتي تعاني من محدودية قدراتها على متابعة العدد الضخم من القضايا.

وفي عدد من الحالات التي يرد وصفها أدناه، تعرض مدنيون فلسطينيون عُزل لإصابات خطيرة جراء إطلاق الجنود الإسرائيليين الرصاص عليهم أو نيران الأسلحة الأخرى، وفي ظل ملابس لم يتم التحقيق فيها. ولقد أصبح البعض منهم يعاني من إعاقات دائمة أو طويلة الأمد. ومع ذلك، فلم تُتاح لجميع ضحايا هذه الحالات إمكانية الاحتكام إلى العدالة أو الحصول على تعويضات.

تعرض الطالب محمد سعيد علي حسن بدن (17 عاماً) لإصابة دائمة بتاريخ 19 نوفمبر/ تشرين الثاني 2012. وقال محمد لمنظمة العفو الدولية أنه في يوم تعرضه للإصابة كان قد شرع هو وحوالي 500 من زملائه في مدرسة تقويع الثانوية بتنظيم احتجاج ضد عملية الجيش الإسرائيلي في غزة، والتي عُرفت باسم عملية "عمود الدفاع" في حينه. وما فاقم من شعور الطلبة بالغضب في ذلك اليوم وفاة رجل من القرية جراء المرض الذي ألم به أثناء وجوده في الحجز في عهدة إسرائيل. وأضاف الفتى قائلاً:

"عندما وصلت، كانت الصدمات قد بدأت بالفعل. وكان الشباب على جانبي الطريق المحاذي لمدرسة فيما

كان الجيش على الأرض المواجهة ومن خلفه سيارات الجيب العسكرية. وكانت المسافة الفاصلة بين الشباب وقاذفي الحجارة والجيش حوالي 100 إلى 150 مترا.

وأطلقت قنابل الغاز المسيل للدموع لحظة وصولي، كما أقيت بعض القنابل الصوتية. واستهدف الجيش الفتية بقنابل الغاز المسيل للدموع بشكل مباشر. وكانوا يطلقون (قنابل الغاز) مباشرة علينا. وحينها كنت أقف بعيدا بعض الشيء وأقف خلف الشباب نوعا ما. ثم انسحب الجيش. كانت الساعة تشير إلى حوالي الثامنة صباحا، وأطلقوا قنابل الغاز المسيل للدموع أثناء انسحابهم. وهدأت الأمور قليلا لبرهة، وأصبح الجيش بعيدا جدا، فنزلنا إلى المكان ووقفنا نراقب وننتظر ما سوف يقدم الجيش عليه.

وفجأة شعرت بألم حاد. فلقد أصابتنى رصاصة في جانبي الأيسر. وسمعت صوت لإطلاق رصاصتين. ولقد أصابتنى إحداهما.



أصيب محمد سعيد علي حسن بدن (17 عاماً) بالإعاقة إثر إطلاق الجنود الإسرائيليين النار عليه في إحدى المظاهرات في 19 نوفمبر/ تشرين الثاني 2012. © Amnesty International

ونُقل محمد إلى أحد مستشفيات الخليل حيث أُدخل إلى العناية المكثفة بعجّة علاج الضرر الذي لحق ببطنه ومثانته. ويضطر محمد الآن إلى استخدام الكرسي المتحرك ولا يمكنه تناول غير السوائل جراء الإصابات التي لحقت به.

ويُظهر مقطع مصور للحادثة التقطه مصور يعمل مع "وكالة معاً الإخبارية" الفلسطينية قيام الجنود بالرد في بادئ الأمر على الطلبة الذين كانوا يقذفون الحجارة من خلال إطلاق قنابل الغاز المسيل للدموع عليهم قبل أن يقوموا بالانسحاب. ومن ثم يظهر أحد جنديين يقفان على ربوة تقع على بعد مسافة قصيرة وقد أطلق فجأة رصاصتين باتجاه الطلبة؛ ولم يظهر في المقطع ما يفيد بأن حياة الجندي أو رفاقه كانت في خطر لحظة إطلاقه النار. ومباشرة بعد إطلاق العيارات النارية، يظهر الجندي الثاني وهو يهرول باتجاه زميله ويدفعه بعيداً.

وأبلغ محمد سعيد علي حسن بدن عن الحادثة لدى الشرطة الإسرائيلية في عتصيون، ولكنه أُحبط جراء النهج الذي اتبعه الضباط الذين قدم إفادته أمامهم. وقال محمد لمنظمة العفو الدولية:

"قيل لي ان أتوجه إلى المكتب الإسرائيلي، ومكثت هناك في الاستجواب حتى الساعة 6 مساءً. وعندما دخلت غرفة الاستجواب ... اضطرّ جدي لحملي من الكرسي المتحرك ووضعني على كرسي داخل الغرفة. ولم يسمح المشرف على الاستجواب لجدي بالدخول، وعندما أصبحت وحدي في الداخل اتهمني برمي الحجارة، وبدلاً من أن أدلي بإفادتي، تحول الأمر إلى استجواب وتحقيق معي، واتهمني برمي الحجارة وطلب مني أن أذكر أسماء الآخرين الذين قاموا بإلقاء الحجارة أيضاً."

وحتى الساعة وعلى حد علم منظمة العفو الدولية، فلم يُعاقب الجندي الذي أطلق النار على محمد سعيد ولم يُتخذ أي إجراء تأديبي بحقه.

وثمة فلسطيني آخر تعرض لإصابات خطيرة، وهو **وسيم نضال سليمان سعيد** (25 عاماً) الذي يعمل مديراً لأحد مقاهي الإنترنت بالإضافة إلى كونه ناشط سياسي. وقال لمنظمة العفو الدولية أنه شارك في الاحتجاجات التي نُظمت يومياً في الخليل ضد هجوم الجيش الإسرائيلي على غزة في عملية "عمود الدفاع" بعد انطلاقها في 14 نوفمبر/ تشرين الثاني 2012، ولكنه تعرض للإصابة في خامس أيام النزاع المسلح الذي استمر ثمانية أيام؛ وقال وسيم:

"في 19 نوفمبر/ تشرين الثاني، بدأ الاحتجاج صباحاً، وكما جرت العادة في جميع الاحتجاجات، فلقد بدأ سلمياً. وانضمت إلى الجموع عند وقت الظهر. وكان حينها الكثير من الغاز المسيل للدموع يملأ الجو وكذلك الكثير من الرصاص المغلف بالمطاط وغير ذلك من أشكال الرصاص. لقد كنت وحدي وانضمت إلى الاحتجاج وشاركت في رمي الحجارة على الجيش الذي كان يُطلق نيران أسلحته.

وفي حوالي الساعة 4:30 عصراً، كنت خلف محطة الوقود، وبدأ الجيش يطلق الرصاص الحي. وبعد أن نجحت في الفرار من الغاز المسيل للدموع، فلم أتمكن من تفادي الإصابة بالرصاص الحي."

وإثناء محاولته الفرار، تلقى رصاصة في إحدى ساقه وأخرى في جسده. ونتيجة لذلك، فلقد تمزقت مئانته وأمعائه، وتطلب ذلك إدخاله إلى العناية الحثيثة في المستشفى.

وبعد ثلاثة أشهر، أصيب شقيقه البالغ من العمر 17 عاماً والعاقل عن العمل، ويُدعى **وسام نضال**، (17 عاماً) لدى انضمامه إلى احتجاج مع فلسطينيين آخرين بتاريخ 22 فبراير/ شباط 2013 للمطالبة بأن يسمح الجنود الإسرائيليون لهم بالدخول إلى أحد شوارع الخليل، وهو شارع الشهداء، الذي يقصر الجيش استخدامه على المستوطنين فقط. وقال وسيم لمنظمة العفو الدولية أنه أُصيب في حوالي الساعة 8:30 مساءً، تزامناً مع اصطدام الجنود الإسرائيليين مع المحتجين الفلسطينيين الذين كانوا يقذفونهم بالحجارة:

"كنت أحتج خلف شجرة... كنت أخشى أنهم كانوا يستهدفونني، وعرفت أنهم كانوا يطلقون الرصاص الحي، فلذا حاولت الفرار. وبمجرد ما غادرت موقعي، أصابني رصاصة... ومع استمراره بالجري تبعتها رصاصة مطاطية ثانية وأصابت قدمي اليمنى عند طرف كاحلي الخارجي. ومن ثم أُصبت برصاصة مطاطية ثالثة في منطقة الخصر."

وقال أن الجندي الذي يعتقد أنه مسؤول عن إطلاق النار عليه أثناء فراره قد أصابه من على مسافة تبلغ حوالي 50 متراً.

ولا تعلم منظمة العفو الدولية بوجود أية تحقيقات إسرائيلية في حادثي إطلاق النار المنفصلين، واللذان شهدا إصابة شقيقين وجرحهما برصاص الجنود الإسرائيليين. ولم يتقدم الشقيقان بشكوى للسلطات الإسرائيلية بعد إطلاق النار عليهما وإصابتهما؛ وقال الشقيقان لمنظمة العفو الدولية أنهما لا يؤمنان بنظام العدالة العسكري الإسرائيلي.

وتعرض **عطا محمد عطا موسى صباح شراكة** (12 عاماً) لإصابة خطيرة تركته يعاني من الشلل النصفي عقب

قيام جندي إسرائيلي بإطلاق النار عليه باستخدام الذخيرة الحية في 20 مايو / أيار 2013 على مقربة من مدرسته في مخيم الجلزون للاجئين القريب من رام الله. وفي اليوم السابق، قام أحد زملاء عطا برمي حقيبته المدرسية من فوق سور المدرسة باتجاه مستوطنة بيت إيل القريبة وفي منطقة يستخدمها الجنود الإسرائيليون. ولم يتجرأ عطا على استعادة حقيبته ولكنه حاول القيام بذلك في اليوم التالي بعد توجهه إلى إحدى البقالات وقيامه بشراء المرطبات منها. وبعد ذلك، وأثناء سيره تعرض لإطلاق نار. وقال عطا لمنظمة العفو الدولية:

"لم أسمع صوت الرصاصة. وكان هناك أطفال آخرون في الجوار؛ كانوا منهمكين في اللعب. ولم يكن هناك أحد يرمي الحجارة. ورأيت الجندي بعد أن أصبت. وسقطت على الأرض ورأيت المزيد من الجنود. فصرخت مستنجداً فجاء الأطفال ولكنهم لم يستطيعوا حملي. فاستدعوا شاباً وقام هو بحملي. ووضعني في سيارة واصطحبني إلى مستشفى المستقبل، ولكنهم سرعان ما قاموا بنقلي إلى مستشفى رام الله."

وأضى عطا أكثر من ثلاثة أشهر في المستشفى، ووصف حادثة تعرضه لإطلاق النار لمنظمة بتسليم وغيرها من منظمات حقوق الإنسان. ولم يتم قسم التحقيقات الجنائية في الشرطة العسكرية بفتح أي تحقيق في الحادثة. وعندما أجرت منظمة العفو الدولية مقابلة معه في سبتمبر/ أيلول 2013، قال عطا أنه لم يتصل به أحد من الجيش أو الشرطة الإسرائيليين.



الجنود يتفرجون بينما يقوم المستوطنون بالهجوم على الفلسطينيين وممتلكاتهم في قرية قصرة، فبراير/ شباط © Private.2013

عنف المستوطنين واستخدام الجيش للقوة المفرطة

جرّح مئات الفلسطينيين أثناء اعتداءات نفذها مستوطنون إسرائيليون مسلحون على منازل الفلسطينيين وبساتينهم وكرومهم وغير ذلك من ممتلكاتهم خلال السنوات الأخيرة. وتمت بعض تلك الاعتداءات أحياناً بوجود جنود الجيش الإسرائيلي الذين اکتفوا بالمراقبة أو تقاعسوا عن التدخل أو ساهموا مساهمة فعالة في مساعدة المستوطنين. ووفق ما افاد به مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، فلقد أُصيب 480 فلسطينياً، بينهم 110 أطفال، جراء عنف المستوطنين في الضفة الغربية خلال الفترة من يناير/ كانون الثاني 2011 وديسمبر/ كانون الأول 2013. ففي قرية قصرة الواقعة جنوب نابلس على سبيل المثال، وثق المجلس القروي حالات شهدت قيام مستوطنين من يش كوديش وغيرها من المستوطنات والبؤر الاستيطانية غير الشرعية القريبة بشن عشرات

الاعتداءات العنيفة على القرية وسكانها خلال السنوات الأخيرة. كما افاد مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية أن 14 فلسطينياً، بينهم طفلان، قد جرحوا جراء اعتداءات المستوطنين في القرية خلال الفترة ما بين يناير/ كانون الثاني 2011 وديسمبر/ كانون الأول 2013. وشملت هذه الاعتداءات قيام المستوطنين بحمل السلاح واستخدامهم للذخيرة الحية ضد الفلسطينيين الذين يحاولون مقاومتهم.

وفي 10 يناير/ كانون الثاني 2013، أطلقت النار على عمار مسامير (19 عاماً) لدى محاولته رفقة أربعة من أبناء عمومته الحيلولة دون قيام مستوطنين من يش كوديش وغيرها من المستوطنات المحيطة بالقرية من اقتلاع الأشجار وتدميرها في بساتين قصره العائدة ملكيتها للفلسطينيين. وقال عمار لمنظمة العفو الدولية:

"لم أكن بالكاد قد وصلت إلى المكان حتى أصبت برصاصة قبل حتى أن أقوم بأي شيء. وكانت المسافة الفاصلة بيني وبين المستوطن الذي أطلق النار عليّ حوالي 30 متراً على الأرجح... ولم يكن هناك جنود لحظة وصولي. وعندما أصابتنى الرصاصة، سقطت على الأرض، ولم يتمكن الشباب من أخذي في بادئ الأمر جراء كثافة إطلاق النار. وأصبت في أعلى فخذي اليمن من الجهة الأمامية... وتمكن ابن عمي والآخرين من الوصول إلى مكاني في نهاية المطاف وحملوني بعيداً باتجاه مركز القرية."

وقال القرويون الآخرون الذين كانوا متواجدين في المكان لحظة تعرض عمار لإطلاق النار وإصابته أن العشرات من الجنود الإسرائيليين وصلوا إلى المكان بعد ذلك مباشرة، ولكنهم تقاعسوا عن القيام بأي شيء ضد المستوطنين على الرغم من أنهم كانوا الطرف المعتدي؛ وعضواً عن ذلك، فلقد أطلق الجنود قنابل الغاز المسيل للدموع والرصاص المغلف بالمطاط على القرويين الفلسطينيين الذين تجمعوا من أجل مقاومة عنف المستوطنين.

لقد قام المستوطن الذي أطلق النار على عمار بفعلة هذه مع إفلاته التام من العقاب. فلم تقم السلطات الإسرائيلية بفتح تحقيق أبداً ولم تتخذ خطوات تهدف إلى تحديد هوية مطلق النار وجلبه للمثول أمام العدالة.

ولقد تقدم القرويون في قصره بعشرات الشكاوى لدى الشرطة الإسرائيلية ضد اعتداءات المستوطنين، ولكن لا حياة لمن يتنادى، وفق ما أفاد به عبد العظيم وادي رئيس المجلس القروي. وقال عبد العظيم لمنظمة العفو الدولية:

"تُفرض الاعتداءات علينا عنوة، ولا تتوقف أبداً. ولا نتظاهر من خلال المسيرات أو الاعتصامات، بل نخرج من أجل حماية أنفسنا وقريتنا. وعندما يحصل اعتداء، يوجه النداء إلى أهالي القرية كي يهبوا للدفاع عن باقي القرويين، خاصة أولئك الذين تقع أراضيهم على أطراف القرية وعلى مقربة من المستوطنات. وعادة ما نجد الجيش رابضاً على رؤوس التلال المجاورة يراقب بينما يعيث المستوطنون فساداً. وعندما نبدأ بالاحتجاج، يضر بنا الجيش بيد من حديد."

وفي 23 سبتمبر/ أيلول 2011، أطلق الجنود الإسرائيليون النار على عصام بدران (37 عاماً) فأردوه قتيلاً أثناء احتجاج شهدته قرية قصره ضد اعتداءات المستوطنين على الأراضي المملوكة للفلسطينيين في القرية. وفتح قسم التحقيقات الجنائية في الشرطة العسكرية تحقيقاً في أعقاب مقتل عصام ولكن التحقيق أُغلق في 5 فبراير/ شباط 2013 دون الكشف عن نتائجه أو التقدم بلائحة اتهام ضد أي كان.

3. حالات القتل والإصابة الناجمة عن استخدام الأسلحة الأخرى

"أود أن يُحال الضابط الذي أطلق عبوة الغاز المسيل للدموع باتجاهي مباشرة ... إلى المحاكمة".

وثام بُرهم (17 عاما) الذي أُصيب في رأسه جراء عبوة الغاز المسيل للدموع التي أطلقتها القوات الإسرائيلية أثناء مظاهرة في كفر قدوم بتاريخ 27 إبريل / نيسان 2012.

تُوفي عدد من الفلسطينيين في السنوات الأخيرة وتعرض آخرون منهم لإصابات خطيرة جراء إساءة استخدام القوات الإسرائيلية بشكل جلي للقوة المميتة بأنواع أخرى من الذخائر من غير الذخيرة الحية. وشملت الأسلحة والذخائر المستخدمة على هذا الصعيد الرصاص (المعدني) المغلف بالمطاط والوسائل "الأقل فتكا" من بين وسائل السيطرة على الحشود من قبيل الغاز المسيل للدموع. وفي عام 2013، قُتل متظاهر وأحد المارة جراء إصابتهما بالرصاص المغلف بالمطاط الذي أطلقتته القوات الإسرائيلية. وفي ديسمبر / كانون الأول 2011، تُوفي أحد المحتجين الفلسطينيين جراء عبوة إحدى قنابل الغاز المسيل للدموع أصابت رأسه بشكل مباشر أطلقها جندي إسرائيلي عليه من مسافة قريبة.

ووفق الأرقام الواردة عن مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، أُصيب ما لا يقل عن 8000

فلسطينيا جراء استخدام القوات الإسرائيلية للأسلحة من غير الذخائر الحية خلال الفترة ما بين يناير / كانون الثاني 2011 وديسمبر / كانون الأول 2013؛ ومن بين هؤلاء، جُرح ما لا يقل عن 2637 منهم جراء



وثام بُرهم (17 عاما) الذي أُصيب في رأسه إصابة خطيرة جراء عبوة الغاز المسيل للدموع التي أطلقتها القوات الإسرائيلية من مسافة قريبة أثناء مظاهرة في كفر قدوم بتاريخ 27 إبريل / نيسان 2012. © Amnesty International.

إصابتهم بالرصاص المغلف بالمطاط، وأصيب 503 آخرون بعبوات قنابل الغاز المسيل للدموع، و3897 تعرضوا لاستنشاق الغاز المسيل للدموع، فيما أُصيب 90 جراء الأثر الناجم عن إلقاء القنابل اليدوية الصاعقة (الصوتية). كما لحقت إصابات بحوالي 680 آخرين جراء الاعتداءات الجسدية عليهم، فيما تكفلت الشظايا المعدنية بإصابة 35 شخصا. وثمة ما لا يقل عن 1522 طفلا من إجمالي مجموع الذين تعرضوا لإصابات بتلك الذخائر، وذلك وفق ما ورد في بيانات مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية أيضا.



باسم التميمي، أحد المدافعين عن حقوق الإنسان، يمسك
رصاصات مغلفة بالمطاط أطلقتها القوات الإسرائيلية، إثر
مظاهرات في قرية النبي صالح. © Amnesty International

وتعرض منظمة العفو الدولية في الفصل الحالي من التقرير تفاصيل ثلاثة حالات قتل و11 إصابة بهذه الذخائر حرصت المنظمة على توثيقها.

تعتبر منظمة العفو الدولية أن إطلاق الرصاص المغلف بالمطاط هو أحد اشكال القوة المميته، وأنه ينبغي بالتالي حظر استخدامها إلا في الحالات التي تتسق بشكل كامل والأحكام الخاصة بشأن القوة المميته باستخدام الأسلحة النارية الواردة في " مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين". وهكذا، فإذا كان لا يمكن أبدا تفادي استخدام القوة المميته من أجل حماية الأرواح دفاعا عن النفس أو عن الآخرين، فيُسمح حينها للعناصر الأمنية المدربين تدريباً كاملاً على التعامل مع الأسلحة النارية، على أن يكونوا خاضعين لمتابعة وتعليمات ورقابة سليمة، القيام باستخدام القوة المميته بالحد

الأقصى الضروري للتصدي للتهديد الوشيك الذي قد ينجم عنه الموت أو التعرض لإصابة خطيرة، ولكن شريطة أن تكون الوسائل الأقل عنفاً وتطرفاً غير كافية لإنجاز الهدف المنشود.

وفي 2 سبتمبر / أيلول 2003، خلصت لجنة تحقيق رسمية إسرائيلية عُرفت باسم "لجنة التحقيق في الصدمات التي وقعت بين حرس الخنادق ومواطنين إسرائيليين في أكتوبر / تشرين الأول 2000" وترأسها قاضي المحكمة العليا، ثيودور أور، إلى أن الرصاص المغلف بالمطاط يُدرج ضمن قائمة الأسلحة المميته، وأوصت بعدم استخدام قوات الأمن لها أثناء حفظ الأمن والنظام في المظاهرات. وفي 30 يوليو / تموز 2013، ناشدت منظماتان إسرائيليتان تُعنيان بحقوق الإنسان، وهما جمعية الحقوق المدنية في إسرائيل ومنظمة بتسيلم، السلطات الإسرائيلية التوقف عن استخدام الرصاص المغلف بالمطاط لدى حفظ الأمن والنظام في المظاهرات داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة. إلا أنه وعلى الرغم من الأدلة الدامغة التي تكشف الخطر المميت الذي ينطوي استخدام هذا النوع من الرصاص عليه أثناء المظاهرات، وتكرار المناشدات الموجهة إلى السلطات الإسرائيلية بالتوقف عن هذه الممارسة، فلا زالت القوات الإسرائيلية مستمرة في إطلاق الرصاص المغلف بالمطاط على المحتجين في الضفة الغربية. وقُتل اثنان من المحتجين الفلسطينيين في الضفة الغربية خلال عام 2013، وجرح العشرات جراء قيام القوات الإسرائيلية بإطلاق الرصاص المغلف بالمطاط عليهم.

ووفق ما أفادت به منظمة بتسيلم، تقر تعليمات الجيش بشأن فتح النار في يناير/ كانون الثاني 2012 وأوامر الشرطة باحتمال أن يكون الرصاص المغلف بالمطاط مميتاً، ولكنها تقيد استخدامها بدلا من أن تفرض حظرا عليه. ووفق ما ورد، تحدد هذه التعليمات الحد الأدنى من مدى إطلاق النار بما يتراوح بين 50 و60 متراً، ويستدعي ذلك قيام الجندي بفتح النار من وضعية الثبات مع توافر رؤية واضحة، قبل أن يقوم بعدها بالتصويب على ساقى الشخص فقط في حال تحديده كمصدر يشكل خطراً على قوات الأمن أو غيرها. وتحظر هذه التعليمات استخدام الرصاص المغلف بالمطاط ضد النساء والأطفال في جميع الظروف والأحوال. ومنذ العام 2003، حظرت الحكومة الإسرائيلية استخدام الرصاص المغلف بالمطاط داخل إسرائيل وضد الإسرائيليين إلا إذا كانوا يشكلون خطراً وشيكاً على عناصر قوات الأمن.³⁰

وعلى صعيد استخدام العوامل الكيميائية المهيجة، ووفق ما أفادت به منظمة بتسيلم، فتتص "الإجراءات الخاصة باستخدام وسائل حفظ النظام العام" الصادرة عن الشرطة الإسرائيلية على حصر استخدام الغاز المسيل للدموع في الحالات التي تستدعي تفريق "الاضطرابات الخطيرة التي من شأنها أن تشكل خطراً على السلامة العامة". وبالإضافة إلى ذلك، فتحظر تعليمات الجيش الخاصة بإطلاق النار في ناير/ كانون الثاني 2012 إطلاق الغاز المسيل للدموع داخل أماكن مغلقة والمناطق ذات الكثافة السكانية العالية، مما يعني أن قاذفات قنابل الغاز المسيل للدموع التي تطلق رشقات من القنابل اليدوية هي أيضاً محظورة في ظل مثل تلك الظروف. كما تحظر التعليمات إطلاق عبوات الغاز المسيل للدموع المصنوعة من الألمنيوم مباشرة على المتظاهرين، حسب ما ورد في تقرير منظمة بتسيلم.³¹

ولم يؤكد الجيش أو السلطات الإسرائيلية التفاصيل التي توردها منظمة بتسيلم لتعليمات الجيش الخاصة بإطلاق النار والصادرة في يناير/ كانون الثاني 2012، كما أنهما لم تكشفوا النقاب عن تفاصيل تلك التعليمات. وتتص " مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين" على أنه ينبغي على سلطات إنفاذ القوانين "استحداث طائفة واسعة قدر الإمكان من الوسائل، وتجهيز موظفي إنفاذ القانون بمختلف أنواع الأسلحة والذخائر التي من شأنها إتاحة استخدام أشكال متفاوتة من القوة والأسلحة النارية" بما في ذلك ما يُعرف "بالأسلحة غير المميّنة المسببة للعجز في الحركة أو شللها من أجل استخدامها في الأوضاع الملائمة" ولكن شريطة أن يخضع استخدامها لتقييم متأن وبشكل مقيد بحيث لا يتسبب في حصول وفيات أو إصابات للأشخاص من خلال الاستخدام التعسفي أو المسيء أو المفرط للقوة. كما تشترط المبادئ الأساسية تجهيز موظفي أجهزة إنفاذ القانون بدروع وخوذات وسترات واقية من الرصاص ووسائل نقل مصفحة في سبيل التقليل من الحاجة إلى استخدام أي نوع من الأسلحة.³² وعلى صعيد تفريق التجمعات وفضها إذا كانت غير مشروعة ولكنها غير عنيفة أيضاً، فيطلب من موظفي أجهزة إنفاذ القانون تفادي استخدام القوة أو، في حال لم يكن ذلك حلاً عملياً، تقييد استخدام مثل تلك القوة بالحدود الضرورية الدنيا. وثمة التزام إيجابي يقتضي من المسؤولين تيسير التجمعات السلمية والمساهمة إيجابياً في حماية المشاركين فيها.³³

وتستخدم القوات الإسرائيلية المقذوفات "الأقل فتكاً" وأجهزة إطلاقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة من أجل حفظ الأمن والنظام أثناء الاحتجاجات، مما أدى إلى وقوع بعض الإصابات الخطيرة، بل وحتى بعض الوفيات. وتعتبر السلطات الإسرائيلية هذه على الأسلحة على أنها "أسلحة غير فتاكة أو مميّنة" إلا أنها تظل أسلحة تمتلك خصائص تجعلها خطيرة بصرف النظر عن المادة التي صنعت مقذوفاتها منها، سواء أكانت من المعدن أم البلاستيك أو الرغوة أو الألياف أو خليط من المواد. وفي حال إطلاقها على الشخص من مسافة قريبة، بوسع تلك المقذوفات "الأقل فتكاً" أن تتسبب "بمقتل شخص أو إصابته إصابة خطيرة"، وقد يتسبب وقودها الدفعي غير المحترق احتراقاً تاماً بحروق خطيرة أيضاً. ولقد أظهرت الدراسات الطبية أن احتمال التسبب بالوفاة أو الإصابة الخطيرة

يتضاعف إذا أصابت هذه المقذوفات منطقة الرأس أو الجزء العلوي من الجسم. وحتى إذا لم تخترق الجسم، فيمكن أن تحدث "إصابات بليغة" أخرى من قبيل "التسبب برضوض للقلب والرئتين".^{٦٠} وعلاوة على ذلك، فتشير بعض الأدلة إلى أن النساء يتعرضن لخطر الإصابة بأضرار أكبر من المقذوفات المطاطية مقارنة بالرجال، وخاصة إذا ما أصابت مناطق الجمجمة والعينين والدماغ والرئتين والكبد والطحال، ناهيك عن أن الأطفال والمراهقين يواجهون خطراً متعظماً إذا ما أُصيبوا بتلك المقذوفات.^{٦١} وتشير إحدى الدراسات إلى أنه من أجل تفادي التسبب بإصابات خطيرة لصدر المرأة، ينبغي أن تكون سرعة المقذوفات المطاطية المنطلقة من قاذفاتها "أدنى بكثير" من السرعات التي تنطلق المقذوفات بها من العديد من الأسلحة المتوفرة في السوق حالياً.^{٦٢}

وعلاوة على ذلك، تكبر أرجحية تسبب المقذوفات بإصابات غير مبررة بفعل عدم دقة معظم الأسلحة المتوفرة في السوق حالياً وعدم موثوقيتها. وفي دراسة مشتركة أجراها معهد الأبحاث التطبيقية في جامعة بينسيلفانيا الحكومية ودائرة شرطة لوس أنجيليس على طائفة من المقذوفات ذات التأثير الحركي، اتضح أن، في أكثر من نصف الحالات، نسبة الانتشار أو التشتت من على بعد 23 متراً كانت فوق 45 سم، أي أكبر من عرض أو سماكة جسم رجل عادي من مقدمة جسمه إلى ظهره.^{٦٣} ويقام هذا القدر من انعدام الدقة من مخاطر إصابة أفراد غير ضالعين في الحادثة، أو إصابة الهدف المعني ولكن في مناطق من جسمه يُحتمل أن تؤدي إلى مقتله أو إصابته إصابة خطيرة. وما يعزز من بواعث القلق هذه احتمال احتواء ظروف الطلقات على مقذوفات متعددة، إذ أظهرت دراسات مستقلة أن هذا النوع من المقذوفات "غير دقيق".^{٦٤} وما قد يزيد الأمر سوءاً على صعيد عدم الدقة والموثوقية هو ما يُعرف "بإطلاق النار بالتعاقب" بمعنى أن الطلقات (ترتد أو تصطدم شظاياها بالأرض فترتد نحو الهدف بدلا من إصابتها الأشخاص بشكل مباشر). وفي الوقت الذي لا يقلص ذلك بشكل كبير من سرعة الطلقات، إلا أنه يجعل من غير الممكن التنبؤ بمنحنى تحليق الطلقات،^{٦٥} مما يخلق مخاطر إضافية لعناصر الأمن وعمامة الناس.

وعليه، فيمكن أن يتسبب إطلاق مقذوفات "أقل فتكا" أو رصاص مطاطي مصنوع من المطاط الخالص أو البلاستيك بحدوث وفيات وإصابات خطيرة، وينبغي أن يكون اعتمادها واستخدامها من طرف الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون شريطة أن يكونوا خاضعين لتعليمات صارمة كما هي الحال في استخدام الأسلحة النارية. ولا ينبغي أبداً إطلاق هذه المقذوفات أو قذفها إلا إذا اقتضت الضرورة القصوى ذلك، وعلى أن يتم ذلك على أيدي عناصر أمن مدربين تدريباً جيداً على استخدام الأسلحة النارية وخاضعين لتعليمات ورقابة ومتابعة فعالة بغية تفادي استخدام القوة المميتة من أجل حماية الأرواح دفاعاً عن النفس أو الآخرين في وجه خطر الموت المحقق أو الإصابة الخطيرة؛ وحين استخدامها، فينبغي أن يتم ذلك بأسلوب يهدف إلى التقليل من خطر التسبب بأذى غير ضروري إذا اتضح أن الوسائل الأقل عنفاً أو تطرفاً غير كافية لتحقيق ذلك الهدف. وعلى نحو مشابه، فلا ينبغي تصويب الظروف والقنابل اليدوية التي تحتوي على مواد كيميائية مهيجة على فرد بعينه بين الحشود التي تهدف تلك المقذوفات إلى تفريقها.

وعلاوة على ذلك وقبل استخدام المقذوفات المميتة أو "الأقل فتكا"، ينبغي أن يُشترط على الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون قيامهم بالتعريف على أنفسهم أولاً بصفتهم الرسمية، ومن ثم إعطاء تحذير واضح بشأن عزمهم استخدام هذا النوع من الأسلحة، مع ترك مهلة كافية للتأكد من احترام مقتضى التحذير، إلا إذا كانت مراعاة هذه الخطوات تنطوي على تعريض موظفي أجهزة إنفاذ القانون للخطر دون مبرر، أو إذا كان ذلك من شأنه أن يشكل خطراً وفاقاً لأشخاص آخرين أو إصابتهم، أو إذا كان سوف يُعد ذلك من غير الملائم أو عديم الجدوى في ظل ظروف الحادثة المعنية وملابساتها. وينبغي تفعيل نظام للمراقبة والإبلاغ في كل مرة يستخدم فيها موظفو أجهزة إنفاذ القانون مثل تلك الأسلحة اثناء تأديتهم لواجباتهم.

وعند استخدام الهراوات، فينبغي توافر تدريب منتظم وقواعد صارمة تحكم عمل موظفي أجهزة إنفاذ القانون بغية التقليل من الإصابات غير المقصودة. ويكتسي هذا الأمر أهمية قصوى نظرا لضعف بعض أجزاء الجسم أمام ضربات الهراوات وسهولة تعرضها لإصابة جراء ذلك. إذ قد تقود الضربات القوية على الرأس والعنق والحنق والعمود الفقري وأسفل الظهر والصفيرة الشمسية إلى "إصابات ذات شأن قد تأخذ شكل الكدمات أو تمزق الأعضاء الداخلية، بما في ذلك القلب أو الكبد أو الطحال أو الكلى أو إصابات الرأس" فيما يمكن أن تفضي الضربات على العظام والمفاصل، بما فيها الركبتين والكاحلين، إلى حدوث خلع أو كسور فيها ناهيك عن الإصابات التي تلحق بالأنسجة اللينة".

1.3 القتلى

تُوفي محمود عوض (26 عاما) في المستشفى بالقدس بتاريخ 28 نوفمبر/ تشرين الثاني 2013 متأثرا بجراحه التي أصيب بها في 1 مارس/ آذار 2013، وذلك حين أصابت برصاصة مغلقة بالمطاط رأسه أطلقها جندي إسرائيلي أثناء مظاهرة بالقرب من نقطة تفتيش قريبة تابعة للجيش وبضع عشرات من المحتجين الفلسطينيين. وأقدم هؤلاء على رمي الحجارة باتجاه الجنود الذين ردوا بإطلاق قنابل الغاز المسيل للدموع والرصاص المغلف بالمطاط عليهم جميعا. واستمر الأمر على هذه الحال أكثر من ثلاث ساعات. وفي حوالي الساعة 4:15 عصرا، كان محمود عوض يقف على سطح مطعم عمه رفقة شخص آخر عندما أصيب في مؤخرة رأسه برصاصة مغلقة بالمطاط أطلقها أحد الجنود الإسرائيليين. ومن غير الواضح ما إذا كان محمود يكتفي بمراقبة الأحداث لحظة تعرضه لإطلاق النار أم أنه كان يشارك في رمي الحجارة وغير ذلك من أشكال الاحتجاج. وقامت إحدى سيارات الإسعاف بنقله إلى مجمع فلسطين الطبي في رام الله، حيث نُقل من هناك إلى مستشفى هداسا في القدس. ولقد تُوفي هناك بعد تسعة أشهر بالضبط من يوم تعرضه لتلك الإصابة القاتلة. وفي 14 نوفمبر/ تشرين الثاني 2013، أخطر مكتب المدعي العام العسكري منظمة بتسليم أنه قد تم فتح تحقيق في الموضوع.



في 7 مارس/ آذار 2013، توفي محمد عصفور (22 عاما) بعد أسبوعين من إصابته في الرأس برصاصة مغلقة بالمطاط أطلقتها القوات الإسرائيلية. © Private

كما تُوفي محمد عصفور (22 عاما) في المستشفى بتاريخ 7 مارس/ آذار 2013، أي بعد أسبوعين من إصابته في رأسه برصاصة مغلقة بالمطاط أطلقها جندي إسرائيلي أثناء احتجاج في قرية عابود القريبة من رام الله، حيث يسكن محمد. وأقر شهود العيان الذين حضروا واقعة إطلاق النار على محمد عصفور أنه كان رفقة مجموعة من الشباب المنهمكين في رمي الحجارة باتجاه الجنود الإسرائيليين الذين كانوا

يحاولون بدورهم قمع الاحتجاج؛ كما كان الشهود يقفون على بعد حوالي 30-40 مترا من مكان وجود محمد لحظة تعرضه لإصابته القاتلة. ولقد

نودي إلى الاحتجاج من أجل التعبير عن التضامن مع الأسرى الفلسطينيين في سجون إسرائيل، بعد أن أعلن بعضهم إضراباً عن الطعام؛ ولقد نُظِم الاحتجاج بعد صلاة الظهر. وجوبه المتظاهرون الفلسطينيون اثناء سيرهم بقوات إسرائيلية دخلت القرية وبدأت بإطلاق قنابل الغاز المسيل للدموع والرصاص المغلف بالمطاط على المحتجين. ورداً على ذلك، بدأ الفلسطينيون برمي الحجارة على القوات الإسرائيلية التي لم تتوقف عن إطلاق قنابل الغاز المسيل للدموع والرصاص المغلف بالمطاط؛ فأصاب إحدى هذه الرصاصات محمد عصفور. ولم يُصَب أي جندي بأذى جراء رمي الحجارة - أو على الأقل هذا ما ورد في تقرير صدر عن الجيش الإسرائيلي عقب الحادثة وأشارت إليه صحيفة جيروسالم بوست، إذ لم يشر البيان إلى تعرض أي جندي لإصابة.

وقال مطيع تيسير محمد حسين الذي يعمل سباكاً ويبلغ من العمر 25 عاماً لمنظمة العفو الدولية أنه كان متواجداً في المكان وعلى بعد بضعة أمتار فقط من محمد عصفور لحظة تعرض هذا الأخير للإصابة التي أودت بحياته، وإن كان مطيع لم يدرك وقتها أن محمداً قد أصيب في بادئ الأمر:

"كان ما يقرب من سبعة جنود يقفون حول عمود الكهرباء الذي يبعد 40 متراً أو نحو ذلك عن مكان وقوف محمد. وكنت أقف على بعد خمسة أو سبعة أمتار من محمد وكنت أستطيع مشاهدته ورؤية الجنود بوضوح. فلقد كنا جميعاً، بما في ذلك محمد عصفور، نشارك في رمي الحجارة على الجنود بينما كانوا هم يطلقون قنابل الغاز المسيل للدموع والرصاص المغلف بالمطاط. وألقى أحدهم في لحظة ما قنبلة صوتية باتجاهنا. وبينما كانوا يطلقون الرصاص المغلف بالمطاط شاهدت محمد وهو يقع أرضاً إلا أنني اعتقدت أنه كان يحاول الاختباء في بادئ الأمر. وكنا نحاول التقهقر ولكن لم يتحرك محمد بعد سقوطه، فتوجهت أنا والآخرون لرؤية الأمر فوجدناه مصاباً بالدم ينزف من رأسه. فركضت مسرعاً إلى المنزل القريب منا وأخذت مفاتيح سيارة صاحب المنزل وأخذنا محمداً إلى المستشفى في سلفيت. إذ لم تتوفر أية سيارات إسعاف في القرية حينها."

وأما والد محمد، ويُدعى سميح حسين صالح عصفور (54 عاماً) والذي يعمل كمدرس لغات، فلقد تلقى اتصالاً هاتفياً يحيطه علماً بإصابة ابنه، فهُرِع من فورهِ إلى المستشفى في سلفيت ليجده هناك فاقداً للوعي. وقال لمنظمة العفو الدولية أن انطباعه الأول عن إصابة ابنه أنها لم تكن جد خطيرة، ولكن وبعد أن قام الأطباء بإجراء صور طبية محورية اتضحت الحقيقة البشعة:

"قال الأطباء أن الرصاصة لا زالت مستقرة في رأسه وأنها بحاجة إلى نقله إلى مستشفى رفيديا في نابلس لإجراء عملية له وإزالة الرصاصة. وقالوا أن الرصاصة قد وصلت الدماغ. وفي الأثناء كانت حالة محمد تسوء أكثر فأكثر وبدأ يتقيأ. وفي رفيديا، أُدخل إلى غرفة العمليات فوراً وعقب خروجه بعد عملية استغرقت أربع ساعات ونصف الساعة، كان فاقداً للوعي."

وبعد بضعة أيام، رتب الأطباء والعائلة لنقل محمد عصفور إلى مركز سوراكي الطبي في تل أبيب، على الرغم من أن الأمر قد استغرق أقرابه عدة أيام كي يتمكنوا من استصدار تصاريح الدخول الرسمية من إسرائيل كي يتمكنوا من زيارته هناك. وعندما قاموا بذلك، وجدوه وقد أصابته الحمى وفاقداً للوعي، وظل كذلك إلى أن توفي في 7 مارس / آذار. وقال والده أنه شاهد الرصاصة التي استأصلها الأطباء من رأس محمد في مستشفى رفيديا، ووصفها على أنها عبارة عن "كرة معدنية صغيرة مغلفة بطبقة رقيقة من المطاط".

ولم يكن محمد عصفور الضحية الوحيدة لقيام الجنود الإسرائيليين بإطلاق النار أثناء الاحتجاج الذس شهدته عبود في 22 فبراير / شباط .

أخبر **نجم الدين محمود عبد المجيد** (31 عاما) منظمة العفو الدولية أن كان متواجدا إلى جانب محمد عصفور، بيد إنه لم يره وهو يتعرض للإصابة حينها كونه قد توغل أكثر داخل القرية من أجل تفادي الجنود الإسرائيليين. ومع ذلك، فأثناء وقوفه في الشارع الرئيسي، شاهد جنديين يتقدمان باتجاهه وقد سار كل واحد منهما على أحد جانبي الشارع، فما كان من أحدهما إلا أن أطلق النار عليه من على بعد حوالي 30 مترا لحظة محاولته الالتفاف والفرار.

"عندما أطلقوا النار علي كنت مواجهها لهم وأنظر إليهم لأرى ماذا هم فاعلون، ولكنني لم أكن أحمل حينها أي شيء في يدي. كانت رصاصة مغلقة بالمطاط مزودة برأس برغي. وأصابت باطن ركبتي اليسرى. لقد شاهدتها لأنها أصابت ساقني ثم ارتدت عنها. ثم زاد الجنود من سرعتهم بحيث يتسنى لهم إلقاء القبض علي، ولكنني كنت اصرخ حينها وجاء بعض الشباب لمساعدتي وحملوني بعيدا."

واحتاج الأمر إلى تدخل جراحي وأمضى نجم الدين 13 يوما في المستشفى كي يتعافى من جرحه.

وفي 8 مارس / آذار، أي في اليوم التالي لمقتل محمد عصفور، أوردت صحيفة "جيروسالم بوست" أن الجنود، وفق ما صرح الجيش به "قد ردوا باستخدام وسائل مكافحة الشغب" في 22 فبراير / شباط ردا على "مظاهرة عنيفة وغير شرعية" قام بها عشرات من الفلسطينيين الذين قاموا بإلقاء الحجارة على عناصر قوات الأمن. وقال الجيش أنه لم يكن على علم بإصابة محمد عصفور إلا بعد بضعة أيام من وقوعها، وقام بالتالي بفتح تحقيق عقب وفاته. وحتى وقت كتابة هذه السطور في فبراير / شباط 2014، أي بعد أشهر من مقتل محمد عصفور، فلم تكشف السلطات الإسرائيلية النقاب عن نتائج ذلك التحقيق أو نتائج الشكوى التي تقدمت بها منظمة بتسليم أو حتى ما يفيد بموعد صدور تلك النتائج. وفي الأثناء، تُركت عائلة محمد عصفور، الذي كان في السنة الرابعة من دراسته تخصص التربية البدنية في جامعة القدس المفتوحة في أبو ديس، وأفرادها يعتصرهم الأسى والحزن على فراق ولدهم، وهم يتساءلون كيف ولماذا يقوم جندي بإطلاق النار على ابنهم مع أنه لم يكن يشكل تهديدا خطيرا على حياة أي شخص أو سلامته.

وُقُت **مصطفى التميمي** (28 عاما) جراء إصابته بعبوة قنبلة الغاز المسيل للدموع أُطلقت عليه من مسافة قريبة من سيارة جيب تابعة للجيش الإسرائيلي، فأصابته في وجهه مباشرة بتاريخ 9 ديسمبر / كانون الأول 2011 أثناء أحد الاحتجاجات في (قرية) النبي صالح. فلقد كان سكان القرية ينظمون يومها مظاهراتهم الأسبوعية احتجاجا على الاحتلال العسكري الإسرائيلي وإقامة المستوطنات غير الشرعية. وجوبت المظاهرة السلمية بلجوء القوات الإسرائيلية إلى استخدام القوة بشكل مفرط. ومع تفرق المشاركين في المظاهرة، بدأت مجموعة من الشبان برمي الحجارة. واثناء ابتعاد إحدى المركبات المصفحة عن القرية، قام مصطفى التميمي برمي الحجارة عليها، إلا أن عمله هذا لم يشكل أذى خطر على حياة أي من الجنود أو حياة غيرهم؛ فأطلق أحد جنود المركبة حينها عبوة غاز مسيل للدموع من عيار 40 ملم من قاذفة عبر باب مفتوح في مؤخرة المركبة، وأصاب مصطفى التميمي في وجهه مباشرة، كونه لم يكن يبعد حينها عن المركبة أكثر من بضعة أمتار. وتسببت الإصابة بنزيف حاد ونُقل مصطفى التميمي إلى مستشفى بيلينسون داخل إسرائيل حيث لفظ أنفاسه هناك في اليوم التالي. ولقد التقطت عدسات مجموعة من المصورين لحظة إطلاق العبوة وإصابتها لوجه مصطفى.

وبعد أن تقدمت منظمة بتسليم بشكوى لدى قسم التحقيقات الجنائية التابع للشرطة العسكرية، فُتح تحقيق بالموضوع قبل أن يتم إغلاقه بعد يومين في 5 ديسمبر / كانون الأول 2013 دون توجيه لائحة اتهام للجندي الذي أطلق العبوة على مصطفى التميمي وقتله. وصرح مكتب المدعي العام العسكري أن التحقيق الذي أجره قسم



مصطفى التميمي (28 عاماً) بعد أن أصيب في الوجه بعبوة الغاز المسيل للدموع أطلقها عليه أحد الجنود الإسرائيليين من سيارة جيب عسكرية من مسافة قريبة، ديسمبر/ كانون الأول 2011، © Haim Schwarczenberg.

التحقيقات الجنائية جمع إفادات الجنود، وعاین الصور الفوتوغرافية ومقطع الفيديو الذي وثق الحادثة، وحصل على "رأي خبير" وصولاً إلى الاستنتاج التالي:

"لقد أُطلقت العبوة بما يتسق والقواعد والتعليمات ذات الصلة، ولم ينطو إطلاقها على أية مخالفة. ونتيجة لذلك، فلقد قرر المدعي العام العسكري إغلاق ملف القضية دون اتخاذ أي تدابير انضباطية أو جنائية بحق العنصر المعني من عناصر قوات جيش الدفاع الإسرائيلي."

ولم يطلب القائمون بالتحقيق الاستماع لإفادات الفلسطينيين، لا سيما شهود العيان منهم. وصرح مكتب المدعي العام العسكري أن "أعمال الشغب العنيفة التي تضمنت إلقاء حجارة على محققي قسم التحقيقات الجنائية التابع للشرطة العسكرية قد أعاق على نحو متكرر من قدرتهم على إعادة بناء الأحداث في مسرح الواقعة."

إن قتل مصطفى التميمي بطريقة غير مشروعة والتحقيقات التي أجراها الجيش الإسرائيلي عقب ذلك لتُظهر المدى الذي يُسمح بموجبه لعناصر القوات الإسرائيلية بارتكاب جرائم مع إفلاتهم التام من العقاب. وإن عدم إقرار مكتب المدعي العام العسكري الإسرائيلي بوجود أي مخالفة أو خطأ في مقتل مصطفى التميمي ليرسل برسالة واضحة إلى جميع عناصر القوات الإسرائيلية الذين يشاركون في حفظ الأمن والنظام أثناء المظاهرات في الضفة الغربية، مفادها أنهم أحرار في إساءة استخدام الأسلحة بما يتسبب بقتل الأشخاص وإصابتهم دون أن يتعرضوا لأدنى قدر من المساءلة.

وقُتل باسم أبو رحمة (30 عاماً) جراء إصابته في صدره بعبوة الغاز المسيل للدموع عالية السرعة أطلقها أحد الجنود الإسرائيليين من مسافة قريبة، وذلك في 17 إبريل/ نيسان 2009. وكان باسم يشارك يومها في احتجاج

سلمي أسبوعي على إقامة الجدار/ السياج الذي يعزل قرية بلعين عن أجزاء واسعة من أراضيها الزراعية. وكان باسم غير مسلح يومها ولم يكن يشكل أي تهديد للجنود أو غيرهم لحظة إصابته، وذلك كما يظهر في الشريط المصور الذي التُقط في حينه. وفي يوليو/ تموز 2010، أعلن الجيش الإسرائيلي عن فتح تحقيق في وفاته، أي بعد أكثر من سنة على تاريخ وقوعها؛ وفتح التحقيق عقب ضغوط مورست من قبل المنظمات المحلية المعنية بحقوق الإنسان. وأغلق مكتب المدعي العام العسكري التحقيق في يوليو/ تموز 2013 بداعي عدم توفر الأدلة.

كما توفيت شقيقة باسم، وتدعى **جواهر أبو رحمة** (36 عاما) في 1 يناير/ كانون الثاني 2011 جراء استنشاقها على ما يظهر الغاز المسيل للدموع الذي أطلقه الجنود الإسرائيليون على المتظاهرين في قرية بلعين. وبعد سنة من وفاتها، أعلنت السلطات الإسرائيلية عن فتح تحقيق في الحادثة، وذلك عقب ضغوط من جماعات إسرائيلية تُعنى بحقوق الإنسان، ولكن لم تكشف السلطات عن نتائج ذلك التحقيق بعد.

وتوفي **مؤيد غزاونة** (35 عاما) في 15 مارس/ آذار 2013 جراء استنشاقه على ما يظهر للغاز المسيل للدموع الذي أطلقه الجنود الإسرائيليون أثناء احد الاحتجاجات في قلنديا بتاريخ 22 فبراير/ شباط 2013. وعمل مؤيد كسائق سيارة أجرة، وكان يقود سيارته لحظة قيام اقوات الإسرائيلية بإطلاق كميات كثيفة من الغاز المسيل للدموع على سيارته وما حولها. ونُقل مؤيد إلى مجمع فلسطين الطبي برام الله إلى أن لفظ أنفاسه الأخيرة هناك.

كما توفي **سعيد جاسر علي** (85 عاما) في 2 يناير/ كانون الثاني 2014 جراء استنشاقه الغاز المسيل للدموع الذي أطلقتته القوات الإسرائيلية على منزله في كفر قدوم قبل يوم من ذلك التاريخ اثناء إحدى المظاهرات في القرية. ولا تتوفر بحوزة منظمة العفو الدولية المزيد من المعلومات حول هذه الحالة.

استخدام القوة المفرطة إلى درجة ترقى فيها إلى مصاف العقاب الجماعي

يتكرر لجوء الجنود الإسرائيليين وحرس الحدود إلى استخدام القوة المفرطة بحق الفلسطينيين وغيرهم ممن يشاركون في الاحتجاجات التي تُنظم أسبوعيا في القرى التي تضررت بشكل مباشر من تشييد الجدار/ السياج، ومن تواجد مستوطنات خاصة باليهود فقط داخل الضفة الغربية، علاوة على إغلاق الطرق وغير ذلك من أشكال إغلاق المناطق وفرض قيود على حرية الحركة وغير ذلك من الحقوق، وهو ما أصبح جزءا من معالم الحياة اليومية للفلسطينيين في ظل الاحتلال العسكري الإسرائيلي.

فعل سبيل المثال، تكرر في قرية النبي صالح القريبة من رام الله لجوء القوات الإسرائيلية إلى استخدام الوسائل "الأقل فتكا" بحق المتظاهرين السلميين من قبيل العوامل الكيميائية المهيجة (الغاز المسيل للدموع) والقنابل اليدوية الصاعقة (الصوتية) ورذاذ الفلفل، ورش المتظاهرين بمياه ذات روائح كريهة ومنفرة (أو مياه كريهة برائحة الظربان، اصطلاحا) والضرب بالهراوات؛ كما لجأت تلك القوات في بعض المناسبات إلى استخدام القوة المميتة من قبيل إطلاق النار باستخدام الذخيرة الحية والرصاص المعدني المغلف بالمطاط. ولقد قادت أفعال القوات الإسرائيلية في السنوات الأخيرة إلى وفاة اثنين من المحتجين - وهما مصطفى التميمي (في ديسمبر/ كانون الأول 2011) ورشدي التميمي (في نوفمبر/ تشرين الثاني 2012) - وإصابة مئات آخرين.

كما يتضمن رد الجيش على الاحتجاجات تبعات في الغالب على القرويين غير الضالعين في الاحتجاجات والذين يحاولون الاستمرار في مزاولة أنشطتهم اليومية المعتادة. ووفق ما افاد به السكان المحليون، غالبا ما يعمد الجيش إلى إطلاق كميات كبيرة جدا من الغاز المسيل للدموع على المناطق السكنية في القرية، مما يخلق صعوبات في التنفس

للناس ويجعلهم عرضة لخطر الإصابة بالاختناق وحتى خطر حدوث حرائق منزلية في بعض الأحيان. كما يشتكي المحليون أيضا من الخطر الدائم الذي يتعرضون هم وأطفالهم له، والمتمثل في احتمال وقوع حالات وفاة أو إصابات خطيرة جراء استخدام القوات الإسرائيلية للقوة المميتة، بما في ذلك الرصاص المغلف بالمطاط والذخيرة الحية؛ كما يشيرون إلى اتساع نطاق الضرر الذي يلحق بإمدادات القرية من المياه جراء إصابة خزاناتهم برصاص القوات الإسرائيلية. وفي مناسبات عدة، قامت القوات الإسرائيلية برش "مياه الظربان" على المنازل، الأمر الذي يتسبب بالضرر للأسر ويتركها تعاني من وجود رائحة منفرة تظل طوال أيام قبل أن تتلاشى من المكان. ولا يمكن التذرع بأن إطلاق الغاز المسيل للدموع أو استخدام "مياه الظربان" ورشها على منازل الفلسطينيين هو أحد "التدابير الأمنية" بصرف النظر عن الظروف والملابسات، كما لا ينبغي استهداف خزانات المياه أبدا.

كما يتكرر إعلان السلطات الإسرائيلية المنطقة على أنها منطقة عسكرية مغلقة، لا سيما أثناء المظاهرات، وتقوم بإغلاق الطرق المؤدية من القرية وإليها، وتطلب من سكانها وزوارها الخروج والدخول من خلال نقاط التفتيش التابعة للجيش فقط، حيث يشتكي العديد من الأشخاص حينها من المضايقات التي يمارسها الجنود الإسرائيليون بحقهم. ويبقى الجيش على بوابة عسكرية وبرج مراقبة يخضع للحراسة عند مدخل القرية.

وفي رد أرسل الجيش به في 20 يناير / كانون الثاني 2014 على رسالة بعثت منظمة العفو الدولية - فرع إسرائيل بها إلى وزير الدفاع الإسرائيلي في ديسمبر / كانون الأول 2013 للتعبير عن بواغث قلقها حيال استخدام القوة المفرطة في النبي صالح، ادعى الجيش الإسرائيلي أن الاحتجاجات في النبي صالح غير شرعية كونها لم تحصل على تصريح عملا بأحكام الأمر العسكري رقم 101، وأن الجيش ملزم بالتالي بتفريق المشاركين فيها. وفي معرض تلك الرسالة، قال الجيش الإسرائيلي أنه وفق أوامر صادرة عن القائد العسكري والتي تبلغ مدة سريان صلاحيتها ستة اشهر، ولكن يمكن تجديدها عدد غير محدود من المرات، تُعلن قرية النبي صالح منطقة عسكرية مغلقة كل يوم جمعة من الساعة الثامنة صباحا وحتى الساعة مساء. ولم تحدد الرسالة تواريخا محددة لذلك.

وغالبا ما يلجأ الجيش إلى اعتقال الناشطين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، وينفذ عمليات مدهامة ليلية في القرية، ويعتقل في العديد من المرات الأطفال المتهمين في معظم الأحيان برمي الحجارة على الجنود الإسرائيليين.

إن الأثر المركب لسياسات الجيش القمعية وممارساته التقييدية في النبي صالح وغيرها من القرى الواقعة على مقربة من المتسوطنات غير الشرعية أو بمحاذاة الجدار / السياج، ليظهر أن الأمر يرقى إلى مصاف العقاب الجماعي، حيث تتم معاقبة السكان ككل، لا سيما أولئك الذين لا يلعبون دورا نشطا في المظاهرات الأسبوعية وغيرها من الاحتجاجات ضد حكم إسرائيل. ويحظر القانون الدولي العقاب الجماعي لسكان أراضٍ محتلة، ويشكل حين تطبيقه خرقا خطيرا لأحكام القانون. كما يُعد العقاب الجماعي أحد الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

2.3 حالات الإصابة بين المحتجين والمارة

تعرض أسامة رامي يوسف حسن (15 عاما) لإصابة لحقت بإحدى عينيه عندما أطلق عليه جندي إسرائيلي رصاصة مغلقة بالمطاط بعد اعتداء مستوطنين يهود على منازل في قرية قصره بتاريخ 23 فبراير / شباط 2013، الأمر الذي أدى إلى وقوع صدمات لدى قيام السكان المحليين بمقاومة اعتداء المستوطنين. وقال أسامة لمنظمة العفو الدولية أن الجنود الإسرائيليين الذين جاءوا للتدخل في أعمال العنف انحازوا لجانب المستوطنين وأطلقوا قنابل الغاز المسيل للدموع على الفلسطينيين الذين كان البعض منهم يقوم برمي الحجارة. وما أن قام الفتى ابن

الخمسة عشر ربيعاً بالتقاط بعض الحجارة لرميها على الجنود، حتى صوب أحدهم باتجاهه وأطلق النار. ولقد أخطأته الرصاصة المطاطية ولم تصبه بشكل مباشر إلا أنها ارتدت من إحدى الأشجار والسياج قبل أن يصيبه جزء منها، مما أدى إلى سقوطه على الأرض. ونقل المليون أسامة إلى المستشفى، وهو ما اضطره لاحقاً إلى التخلف عن الالتحاق بمدرسته عدة أشهر جراء الإصابة التي لحقت به، والتي ألحقت ضرراً جسيماً بعينه.



ولم ينتهِ إلى علم منظمة العفو الدولية قيام السلطات الإسرائيلية بفتح تحقيق في حادثة إصابة أسامة رامي يوسف حسن (15 عاماً).

في مارس/ آذار 2013، تعرض أسامة رامي يوسف حسن (15 عاماً) للإصابة في العين برصاصة مغطاة بالمطاط، أطلقتها القوات الإسرائيلية في فبراير/ شباط 2013. © Amnesty International.

وقال **عماد أبو شمسية** (43 عاماً) لمنظمة

العفو الدولية أنه فقد الوعي هو وابنه البالغ من العمر 13 عاماً جراء استنشاقهما الغاز المسيل للدموع الذي أطلقه الجنود الإسرائيليون أثناء أحد الاحتجاجات السلمية بتاريخ 1 مارس/ آذار 2013 في الخليل. وكانا يشاركان في المظاهرة ضد إغلاق شارع الشهداء، الذي يُعد ممراً رئيساً للفلسطينيين، وضد اقتصار حق استخدامه على المستوطنين اليهود فقط. وأضاف عماد قائلاً:

"بدأ الاحتجاج في الساعة 12:30 بعد الظهر تقريباً، أي عقب الانتهاء من أداء صلاة الجمعة. فبدأنا نسير من المسجد باتجاه شارع الشهداء. وكان ابني عوني برفقتي، وكنا مسلمين ونسير حاملين اللافتات ونشدهم بالهتافات فقط. كان هناك الكثير من الجنود في الجوار، وعندما اقتربنا منهم رفعنا أيدينا عالياً بل حتى إن البعض منا قد رفع قميصه عالياً كي يثبت لهم أننا مسلمين. وفجأة وبدون سابق إنذار، وحينما كنا على بعد حوالي 700 متر من مدخل شارع الشهداء، بدأ الجيش بإطلاق القنابل اليدوية الصاعقة باتجاهنا وأعقبوا ذلك مباشرة بإطلاق قنابل الغاز المسيل للدموع بشكل كثيف. فجلس البعض منا على الأرض كي نؤكد على أننا مسلمين. ولكن كان الوضع لا يُحتمل مع كثرة الغاز المسيل للدموع والقنابل اليدوية الصاعقة، فاصطحب ابني وبدأنا نعود أدراجنا إلى الخلف، ولكن الجنود المتمركزين على أسطح المنازل كانوا أيضاً يطلقون قنابل الغاز المسيل للدموع. ولم أزل في حياتي مثل تلك الكمية من الغاز المسيل للدموع. وفقدت القدرة على الرؤية وفقدت الوعي وسقطت على الأرض. ثم استيقظت لأجد نفسي في إحدى السيارات برفقة ابني الذي كان قد فقد الوعي أيضاً.

ولطالما حرصت على المشاركة بالاحتجاجات المنادية بفتح شارع الشهداء. فأنا أعاني شخصياً الكثير جراء إغلاق هذا الشارع تحديداً. إذ لا يمكنني الوصول إلى مكان عملي بالسيارة، ويتعين على دوماً المرور بنقاط التفتيش كي أصل إلى منزلي أو أغادره. كما إنني أرى في هذه الاحتجاجات تجسيدا للاعتراض على نظام الفصل العنصري في الخليل، والذي يحابي القلة القليلة من المستوطنين اليهود اليمينيين على حسابنا نحن الفلسطينيين، والذي يسمح لهم بشن اعتداءات عنيفة علينا دون حسيب أو رقيب. لقد عانيت طويلاً من

49 سعادة بالضغط على الزناد
استخدام إسرائيل للقوة المفرطة في الضفة الغربية

اعتداءات المستوطنين؛ بل إن أحدهم هاجمني عندما كنت عائداً من الاحتجاج الذي حصل في ذلك اليوم."

كما أُصيب **مصطفى وليد صالح العبسي** (15 عاماً) في وجهه بعبوة الغاز المسيل للدموع في حوالي الساعة 2:30-3 من عصر يوم 8 مارس / آذار 2013 لدى قيامه بالتسوق في منطقة باب الزاوية بالخليل لحظة اندلاع احتجاج بالقرب من ذلك المكان. وقال مصطفى لمنظمة العفو الدولية:

"بعد أن اشتريت بعض الخضراوات توقفت كي اشاهد ما يحدث. كان احتجاج للتضامن مع الأسرى الفلسطينيين المحتجزين في إسرائيل. وكان الجيش منهماكا بإطلاق الرصاص المغلف بالمطاط وقنابل الغاز المسيل للدموع. وكنت أقف بعيداً عن المحتجين وعلى بُعد حوالي 15 متراً عن الجنود. وفجأة أصابت عبوة قنبلة الغاز المسيل للدموع كتفي وفكي أيضاً. وعندما استيقظت وجدت نفسي في المستشفى. وقالوا لي أنهم اضطروا إلى إجراء عملية جراحية لإعادة تركيب فكي الذي تهشم بفعل العبوة."

ولم تسمع منظمة العفو الدولية أن السلطات الإسرائيلية قامت بفتح تحقيق في حادثة إصابة مصطفى وليد صالح العبسي.

وقال **وثام وليد كامل برهم** (17 عاماً) لمنظمة العفو الدولية أنه تعرض لإصابات خطيرة في رأسه عندما أطلق جندي إسرائيلي عبوة الغاز المسيل للدموع مباشرة عليه ومن على مسافة قريبة أثناء مظاهرة في 27 إبريل / نيسان 2012 في قرية كفر قدوم الواقعة شمال غرب الضفة الغربية:

"كانت إحدى المظاهرات تجري بعد صلاة الجمعة احتجاجاً على إغلاق الطريق وعلى المستوطنات القريبة من قريتنا... وتجمعنا في بداية المظاهرة عند المسجد وبدأنا المسير... فبرز ثمانية جنود من مخبأهم على جانبي الطريق، بواقع أربعة من كل جهة. كانوا على بعد 10-15 متراً من مكان وقوفي. وحدث أحد الجنود الذين برزوا من جانب الطريق الأيسر على إحدى ركبتيه وصوب قاذفة قنابل الغاز المسيل للدموع باتجاهي مباشرة، وتم إطلاقها. فأصابت العبوة المصنوعة من الألمنيوم الشق الأيسر من رأسي."

ونُقل وثام برهم إلى المستشفى على عجل وخضع لجراحة عاجلة. ثم نُقل بعد ذلك إلى أحد المستشفيات الأردنية للحصول على العلاج المتخصص. وفقد القدرة على النطق طيلة ثلاثة أشهر جراء الإصابة التي لحقت به.

وتقدم وثام برهم بشكوى لدى قسم التحقيقات الجنائية التابع للشرطة العسكرية من خلال منظمة بتسيلم، ثم استدعي للإدلاء بإفادته في قسم شرطة معاليه أدوميم. ولقد اعتراه الإحباط من المعاملة التي لقيها وقال أن المحققين الإسرائيليين كانوا مهتمين باستجوابه حول مكان تواجد قاذفي الحجارة الفلسطينيين وهوياتهم يوم الحادثة التي أُصيب خلالها أكثر مما كانوا معنيين بتصرفات ضابط حرس الحدود الذي أطلق عبوة الغاز المسيل للدموع التي أصابت وثام:

"وبدلاً من أن يسألوني عما جرى وعن حالتي، طرحوا علي أسئلة عن الشباب الذين قاموا برمي الحجارة وأخضعوني للاستجواب بشأن مشاركتي في المظاهرة..."

أريد أن تتحقق المساءلة. وأريد أن تتم محاكمة الضابط الذي أطلق عبوة الغاز المسيل للدموع علي مباشرة - كان أحد عناصر حرس الحدود ولكني لم أشاهد وجهه بشكل جيد كونه كان يرتدي خوذة وقناعاً."

وقال وثام أنه لم يسمع باتخاذ السلطات الإسرائيلية أي إجراءات انضباطية أو عقوبات أخرى بحق عنصر حرس الحدود الذي تسبب بإصابته.

وفي حالات أخرى، تسبب الجنود والشرطة الإسرائيليون بإصابات للفلسطينيين من خلال ضربهم بالهراوات أو من خلال إطلاق الكلاب عليهم عند تفريق المظاهرات وفضها. فعلى سبيل المثال، زُعم أن السلطات الإسرائيلية لجأت في 13 يناير/ كانون الثاني 2013 إلى استخدام القوة غير الضرورية والمفرطة، بما في ذلك القيام بضرب المتظاهرين وركلهم من أجل تفريق حوالي 130 فلسطينياً تجمعوا في مخيم اعتصامي مقابل مستوطنة معاليه أدوميم الإسرائيلية الواقعة شرق القدس جاءوا للتعبير سلمياً عن معارضتهم لإقامة المستوطنات. وقال أحد المحتجين الذي فضل عدم ذكر اسمه لمنظمة العفو الدولية في اليوم التالي للواقعة ما يلي:

"أشعر أن جسدي كما لو كان عبارة عن كدمة واحدة كبيرة. فلقد أوسعوني ضرباً. ولم نقاوم عملية الإخلاء، ولكننا لم نتعاون معهم أيضاً. وبدأ الجنود بإخلائنا واحداً تلو الآخر. قاموا بركلنا لتفريقنا عن بعض... ولقد تعرضت للركل المتكرر وبقسوة على ساقي اليسرى إلى درجة شعرت أنها قد كُسرت. وقام ثلاثة جنود بسحلي بعيداً وعندما لم أعد أمام ناظري الصحفيين، بدأوا بضربي بمرافقهم وركلي على ظهري وألقوا بعض الحجارة علي. وقام اثنان من الجنود بركلي حتى بعد أن وقعت على الأرض."

وقال **حازم أبو هلال** (29 عاماً) لمنظمة العفو الدولية أن بضع جنود إسرائيليين أحاطوا به وبدأوا يضربونه ببنادقهم ويركلونه بأقدامهم أثناء مسيرة احتجاجية سلمية في قرية حزما نُظمت عصر يوم 9 مارس/ آذار 2013، بالقرب من إحدى نقاط التفطيش شمال القدس الشرقية. وقال أن الجنود، بما في ذلك أولئك منهم المدججين بمعدات مكافحة الشغب، اعتدوا على المحتجين بإطلاق القنابل الصوتية والغاز المسيل للدموع، وأوسعوهم ضرباً. واستخدم الجنود مكبراً صوتياً كي يخبروا المحتجين أن المظاهرة غير شرعية وأمرهم بالتفرق. وأضاف حازم قائلاً:

"حاولنا التحدث إليهم وتوضيح ما كنا نقوم به... ولكنهم كانوا يصرخون علينا من خلال مكبر الصوت مكررين أنه ينبغي علينا مغادرة المكان وأن الاحتجاج كان غير قانوني وأنه علينا فضه على الفور. أعلنوا ذلك بعد الضرب وإلقاء القنابل الصوتية. وقاموا بضربي بأعقاب البنادق على بطني وظهري. ووجدت نفسي محاصراً بخمسة جنود أوسعوني ضرباً ببنادقهم وركلاً بأقدامهم. وأطلقوا أكثر من 20 قنبلة صوتية وتهجّموا على الفتيات بعنف. وتعرضت إحداهن للضرب المبرح كونها كانت تحمل لافتة عليها شعارات تدين الفصل العنصري."

ولم تطلع منظمة العفو الدولية على ما يثبت تقدم المتظاهرين الفلسطينيين بشكاوى أو قيام السلطات الإسرائيلية بفتح أي تحقيقات في الحادثة.

وقال **عبد الرحيم بربر** (14 عاماً) لمنظمة العفو الدولية أن عناصر الشرطة والجنود تعمدوا الاعتداء عليه دون غيره لدى مشاركته في مظاهرة بتاريخ 28 فبراير/ شباط 2013 بالبلدة القديمة في القدس:

"كنت أحمل راية حركة فتح وشاهدت شرطيا يشير إلى تحديدا كي يتسنى لزملائه معرفتي. فشعرت بالقلق من أنهم لربما عازمون على اعتقالني، فتركت المجموعة ولكن سرعان ما بدأ شرطيان بملاحقتي، فبدأت أجري قبل أن يتمكنوا من الإمساك بي. وقام الأول بالإمساك بي بينما قام الثاني بضربي بعقب بندقيته على جبهتي، مما أفقدني الوعي. وجاء بعض الناس ورشوا الماء على وجهي فأفقت."



ولم تطلع منظمة العفو الدولية على ما يفيد بقيام السلطات الإسرائيلية بفتح تحقيق في هذه الواقعة أيضا.

وتعرض بلال فتحي عبد الرحيم جمعة (24 عاما) للضرب على رأسه بالحجارة أثناء حضوره احتجاج سلمي بتاريخ 1 مارس / آذار 2013 في كفر قدوم، وذلك وفق ما قاله لمنظمة العفو الدولية أحد أعضاء المجلس القروي الذي كان شاهدا على ما جرى:

"توجه بلال رفقة مجموعة من الأشخاص في مسيرة سلمية احتجاجا على إغلاق الطريق الذي يتيح لأهالي القرية الوصول إلى الطريق الرئيس المؤدي إلى نابلس. وعندما وجدوا أنفسهم في مواجهة مجموعة كبيرة من جنود الجيش، تفاجأ المتظاهرون بقيام الجيش بإطلاق قنابل الغاز المسيل للدموع والقنابل الدخانية دون سابق إنذار. وشكلت قنابل الدخان حاجزا فاصلا بين الجنود والمشاركين في المسيرة. وشاهدنا الجيش ينسحب بمقدار 100 متر إلى الوراء.

عبد الرحيم بربر (14 عاما) يتعرض للاعتداء من قبل القوات الإسرائيلية أثناء مشاركته في إحدى المظاهرات في فبراير/ شباط 2013. © Amnesty International

ثم فوجئنا ببروز حوالي 12 جنديا من مخابهم قبل أن يقوموا

بالاعتداء على المتظاهرين. وشرعوا بضرب بلال بالحجارة على رأسه."

ولم تطلع منظمة العفو الدولية على ما يفيد بقيام السلطات الإسرائيلية بإجراء تحقيق في الحادثة.

كان (م.د.) (17 عاما) لا يزال يرقد في المستشفى برام الله عندما روى لمنظمة العفو الدولية كيف أُصيب عصر يوم 8 مارس / آذار 2013 أثناء مظاهرة جرت بالقرب من إحدى نقاط التفتيش التابعة للجيش الإسرائيلي على مشارف مخيم



بلال جمعة يتعرض للضرب على أيدي أحد الجنود في احتجاج سلمي في كفر قدوم، مارس/ آذار 2013 © Private

شعفاط للاجئين. وانضم إلى 30 شابا فلسطينيا في رمي الحجارة ولكنه حوصر بين مجموع الجنود الإسرائيليين وعناصر حرس الحدود يرتدون ملابس مدنية - وهم المعروفون بين الفلسطينيين باسم "المستعربين" - وذلك بعد أن وصل هؤلاء المكان لمساعدة الجيش:

"لقد حوصرتُ؛ كان الجيش من أمامي، على بعد 15 متراً تقريباً، فيما كان المستعربون من خلفي، وعلى بعد حوالي خمسة أمتار فقط. كان الوقت ليلاً وشعرت بالرعب الشديد... وكانت هناك فسحة تتيح لي الهرب، فانتهزت الفرصة وفعلت... لكن الجنود تبعوني و... وبينما كنت أتسلق سياجا، أطلقوا قنبلتين صوتيتين باتجاهي وأصبت بهما بشكل مباشر.

فوقعت ولكن ظلت ساقي عالقة بين الأسلاك. فلقد كُسر ساقي، لربما بسبب القنبلتين... وكنت أبكي من شدة الألم. وبعد أن تأكدت من عدم وجود جنود حولي، اتصلت بوالدي وأخبرته عن مكاني."

وكذلك فلا يتوفر بحوزة منظمة العفو الدولية ما يفيد بقيام الضحية بالتقدم بشكوى أو قيام السلطات الإسرائيلية بفتح تحقيق على هذا الصعيد.

وقال الشرطي الفلسطيني **أحمد شاكر محمود شتيوي** (22 عاما) لمنظمة العفو الدولية أن الجنود الإسرائيليين أطلقوا كلبا عليه في كفر قدوم أثناء مشاركته في مسيرة احتجاجية سلمية انطلقت من كفر قدوم باتجاه مستوطنة كادوميم بتاريخ 16 مارس / آذار 2013. و اضاف الشرطي الفلسطيني قائلاً:

"وجدنا مجموعة كبيرة من الجنود عند طرف القرية. ولم نكن نحمل أية أسلحة أو حتى حجارة.

وأطلقوا كلبا باتجاهي. لماذا؟ فعض الكلب قدمي اليسرى. وعندما ضربت الكلب، أطبق بفمه على يدي اليمنى... وسحبني الكلب على الأرض أمام ناظري الجنود. ولم يأت الجندي المسؤول عن الكلب بأي حركة أو محاولة لإنقاذني."

ووفق ما ورد في صحيفة هآرتس، فلقد فتح الجيش تحقيقا عقب الحادثة، وقرر على إثرها وقف استخدام الكلاب في حفظ النظام والأمن أثناء المظاهرات. ولا يوجد لدى منظمة العفو الدولية ما يثبت قيام السلطات الإسرائيلية بفتح تحقيق جنائي في هذه الحادثة تحديدا.

وقال **محمد أمين البايض** (50 عاما) لمنظمة العفو الدولية أنه أُصيب بكسر في الفك جراء إطلاق جندي إسرائيلي عبوة الغاز المسيل للدموع عليه مباشرة من مسافة قريبة بتاريخ 22 مارس / آذار 2013. وكان يشارك حينها باحتجاج دعت إليه لجنة الدفاع عن الخليل للمطالبة بفتح الطريق الواصل بين الخليل ومخيم الفوار للاجئين لاستخدام الفلسطينيين الذي يُضطرون أمام إغلاقه في وجههم إلى سلوك تحويلة طولها سبعة كلم. ولدى اجتماعه مع الآخرين عقب صلاة الجمعة، بدأوا التظاهر على بعد 100 متر من البوابة العسكرية التي تغلق الطريق، وشاهد حينها ثلاثة جنود إسرائيليين واقفين على بعد حوالي 25 متر. و اضاف محمد قائلاً:

"صوب أحدهم قاذفة القنابل باتجاهنا وأطلق عبوة الغاز المسيل للدموع التي أصابتنني في شق وجهي الأيمن مباشرة. ولم يسبق ذلك تحذير من أي نوع. بل لقد أطلقها مباشرة باتجاهي وحسب."

نقلت إحدى سيارات الإسعاف التابعة لجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني محمد البايض إلى المستشفى الأهلي في الخليل. وتسببت عبوة الغاز المسيل للدموع بكسر فكه ومزقت عصب وجهه، وفقد كمية كبيرة من دمه. وظل في المستشفى خمسة أيام قام بعدها بالتقدم بشكوى لدى السلطات الإسرائيلية عبر منظمة بتسيلم. ومع ذلك، وعندما طلب مكتب تنسيق المناطق الإسرائيلي منه الحضور لمناقشة فحوى شكواه، فلقد خشي محمد من الذهاب ورفض إجابة الطلب. وطلب أن يقدم ما بحوزته من معلومات عبر الشرطة التابعة للسلطة الفلسطينية، ولكن جوبه طلبه

هذا بالرفض، ولم تصله أية طلبات أو معلومات أخرى من المكتب.

عقود من إساءة استخدام الغاز المسيل للدموع

تستخدم الأجهزة المكلفة بإنفاذ القانون في مختلف البلدان أنواعا مختلفة من العوامل الكيميائية المهيجة والسامة التي يُتعارف عليها عادة باسم الغاز المسيل للدموع، وقاذفاتها أو أنظمة إيصالها، وذلك في سبيل مكافحة الشغب وتفريق التجمعات العنيفة التي تشكل تهديدا للقانون والنظام. وغالبا ما توصف العوامل الكيميائية المهيجة السامة على أنها "غير مميتة أو غير فتاكة" ولكنها في واقع الأمر تنطوي على آثار مميتة، وعليه فيُفضل تصنيفها على أنها أسلحة "أقل فتكا". كما يمكن أن تنجم عن استخدامها إصابات خطيرة وغير مبررة. إذ تتسبب هذه العوامل المهيجة "بآثار تطال قدرة الجسم على الحركة" من خلال تهيج الحواس من قبيل العينين والقسم العلوي من الجهاز التنفسي، وهي أعراض يُفترض بها أن تزول بعد وقت قصير. وتشمل أشكال إفقاد الجسم قدرته على الحركة إسالة الدموع وخلق مصاعب تنفسية والسعال والإحساس بالاختناق والحروق الكيميائية والتقيؤ والاختناق والحساسية الشديدة وانتشار البثور على الجلد، وذلك وفق نوع المركب الكيميائي ونسب تركيز المواد فيه.

وعليه، فلا ينبغي استخدام العوامل الكيميائية المهيجة ذات نسب التركيب العالية. ويمكن لهذا النوع من الأسلحة أن يتسبب بآثار عشوائية لدى رشها أو إطلاقها في عبوات على منطقة واسعة، ويوسعها أن تدب الرعب بين الحشود متسببة بحالات نذاف، ولذا فلا ينبغي استخدامها عندما يكون الأشخاص متواجدين في منطقة محصورة. وثمة سياقات بعينها تقتضي عدم جواز استخدام هذه الأسلحة أبدا؛ إذ لا يجوز استخدامها كوسيلة لفض التجمعات السلمية التي يشارك فيها أشخاص كبار في السن أو أطفال وغيرهم ممن يجدون صعوبة في الحركة وتفادي المواد الكيميائية، كما لا يجوز استخدامها أبدا في الأماكن المحصورة، لا سيما المباني والمركبات والملاعب الرياضية، نظرا لأن عدد المخارج ومنافذ التهوية محدودة جدا في مثل هذا النوع من الإنشاءات.

وينبغي أن يقتصر استخدام مثل هذه الأسلحة على الظروف بالغة الصعوبة والهرج وعندما لا يكون بالإمكان تلافي ذلك من أجل حماية الأرواح دفاعا عن النفس أو عن الآخرين في وجه تهديد وشيك بالموت أو الإصابات الخطرة، و فقط عندما تثبت الوسائل الأخرى الأقل تطرفا وقسوة عدم نجاعتها في تحقيق تلك الأهداف، وكذلك فقط في حدود ما تقتضيه الضرورة، على أن يضطلع بذلك عناصر أمن مدربين على استخدام الأسلحة النارية وخاضعين للتعليمات والمتابعة والمراقبة. وبالإضافة إلى ذلك، إذا تم إطلاق الظروف والقنابل اليدوية التي تحتوي على العوامل الكيميائية المهيجة من أجل تفريق المشاركين في الحشود التي تشكل تهديدا وشيكا بالتسبب بإصابات خطيرة، فلا يجوز أبدا إطلاق المقذوفات التي تحتوي تلك العوامل الكيميائية بأسلوب من شأنه أن يزيد من مخاطر التسبب بأذى غير ضروري للأفراد. وعلى أية حال، فلا ينبغي تصميم هذه الأسلحة أو استخدامها بأية وسيلة من شأنها التسبب بحدوث إصابات غير مبررة أو وفيات (من قبيل ما يحدث مثلا عندما تُطلق الظروف أو العبوات من مسافة قريبة، أو تصويبها مباشرة على الشخص، أو إذا كان من الممكن أن يتسبب استنشاق المركب الكيميائي بحروق خطيرة أو اختناق قد يؤدي إلى الموت). وعند استخدامها على نحو غير ملائم أو غير صحيح، خاصة في الأماكن المغلقة أو ضد المحتجين العزل الذين يمارسون ببساطة حقهم في حرية التعبير عن الرأي والتجمع، فيمكن أن يشكل استخدام الغاز المسيل للدموع حينها انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان.

ولقد حرصت منظمة العفو الدولية وغيرها من المنظمات المعنية بحقوق الإنسان على توثيق ومعارضة إساءة استخدام القوات الإسرائيلية على نطاق واسع ومستمر للغاز المسيل للدموع بطريقة تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان.

ووفق ما توصلت منظمة العفو الدولية من خلال ما قامت به من بحوث، فلقد دأبت القوات الإسرائيلية بشكل مستمر ودائم على إساءة استخدام الغاز المسيل للدموع بطرق متعمدة ومتهورة أدت إلى مقتل أشخاص وإصابتهم وتدمير الممتلكات في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1988. وتحديداً، فلقد قامت القوات الإسرائيلية باستخدام الغاز المسيل للدموع بشكل مفرط في مناسبات كثيرة ضد المحتجين المتواجدين في أماكن مغلقة وعلى مقربة من منازل السكان؛ كما أطلقت القوات الغاز المسيل للدموع من مسافة قريبة وغالباً بطريقة تستهدف الفلسطينيين مباشرة كما تُظهر الأدلة، و/ أو تستهدف ممتلكاتهم، وذلك جراء الاستخدام التعسفي للقوة.

ووفق ما تفيد به البيانات التجارية الرسمية، فلقد قامت الولايات المتحدة، وبموافقة من الحكومة الأمريكية، بتزويد إسرائيل بالعديد من العوامل الكيميائية المهيجة وظروف الغاز المسيل للدموع وقنابله اليدوية (عبوات) ومعدات الإطلاق الخاصة بالغاز المسيل للدموع. وتحمل العديد من العبوات والظروف الفارغة التي جُمعت من الميدان عقب إطلاقها من قبل قوات جيش الدفاع الإسرائيلي تحمل علامات الشركات الصانعة في الولايات المتحدة. فعلى سبيل المثال، زودت الولايات المتحدة إسرائيل بعبوات الغاز المسيل للدموع من عيار 40 ملم والمصنوعة من الألمنيوم، والتي يتم إطلاقها بشكل فردي أو بدفعات من ست عبوات معا بقاذفة أو منصة إطلاق محمولة. ولقد تكرر قيام القوات الإسرائيلية بإطلاق هذا النوع من العبوات بشكل مفرط، وصوبتها باتجاه المحتجين و/ أو ممتلكاتهم مباشرة في العديد من المرات. ولقد أدى إساءة استخدام القوات الإسرائيلية لهذه الأسلحة إلى التسبب بوفيات وإصابات وإلحاق أضرار بالممتلكات. فلقد قُتل مصطفى التميمي عندما أصابت عبوة أمريكية الصنع رأسه أطلقها أحد عناصر القوات الإسرائيلية من على مسافة قريبة. ووزعم أن عبوة من نوع آخر، عيار 40 ملم طويلة المدى، وارد الولايات المتحدة، قد أُطلقت على صدر باسم أبو رحمة وتسببت بمقتله في عام 2009. وتعرض ناشط التضامن الأمريكي، لإصابة خطيرة في رأسه عندما أصابته عبوة من نوع مماثل أطلقها أحد عناصر القوات الإسرائيلية. ووفق ما أفادت به صحيفة هآرتس، فلقد جرى حظر استخدام وتخزين ذلك النوع من الذخائر بعيدة المدى بعد أن أدى إلى وفاة باسم أبو رحمة. كما أوردت الصحيفة أنه قد تم توثيق استخدام ذلك النوع في يوليو/ تموز 2010 في النبي صالح، الأمر الذي أوقع إصابات.

كما ورد ما يفيد بأن الولايات المتحدة قد زودت إسرائيل بأنظمة أسلحة متعددة الطلقات صُممت لإطلاق قنابل الغاز المسيل للدموع تُنصب عادة على ظهر المركبات التابعة للجيش، واستخدمتها القوات الإسرائيلية في إطلاق كميات مفرطة من الغاز المسيل للدموع في مناطق سكنية محصورة أو مغلقة. وبالإضافة إلى ذلك، فيظهر أن الولايات المتحدة قد زودت القوات الإسرائيلية أيضاً بقنابل يدوية صاعقة وغيرها من المقذوفات.³³

وبغية إطلاق عبوات الغاز المسيل للدموع، استخدمت القوات الإسرائيلية قاذفات من عيار 40 ملم نُصبت على البنادق الهجومية، وُزعم أن قد تم تزويد إسرائيل بها من خلال شركة مقرها داخل الولايات المتحدة.³⁴

3.3 الجرحى من الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمسعفين

تسبب استخدام الجنود الإسرائيليين للقوة المفرطة في العديد من المناسبات بإصابة الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمسعفين الذين تواجدوا لتغطية الاحتجاجات أو توثيق الانتهاكات أو معالجة المصابين. ويظهر أنهم قد استُهدفوا مباشرة في بعض الحالات.

الصحفيون

لقد وثقت منظمة العفو الدولية الحالات التالية التي شهدت إصابة صحفيين.

تعرض **محمد العزة** (23 عاماً) الصحفي والمصور الحر الذي يعمل لحسابه الخاص، للإصابة في وجهه برصاصة معدنية مغلقة بالمطاط أطلقها أحد الجنود الإسرائيليين أثناء قيامه بتصوير الجنود وهم يطلقون النار على الشباب الفلسطينيين الذين كانوا يقذفونهم بالحجارة مساء يوم 8 إبريل / نيسان 2013. وقال محمد لمنظمة العفو الدولية أن الجنود قد رأوه وهو يلتقط صوراً من على شرفة مركز لاجئ في مخيم عابدة، كونهم، أي الجنود، كانوا يطلقون النار لحظتها على المخيم وباتجاه الأطفال والشباب الذين كانوا يرمون الحجارة.

"اتضح لحرس الحدود بما لا يدع مجالاً للشك أنني كنت ألتقط الصور. وبعد بضع دقائق، دخل الجنود من البوابة؛ كانوا حوالي ثمانية أو عشرة. وكانوا يحملون بنادقهم المزودة بالذخيرة الحية، بالإضافة إلى قاذفات قنابل الغاز المسيل للدموع، وبدأوا يطلقون النار باتجاه المخيم. لقد مروا بالمكان الذي كنت فيه، وشاهدوا أنني كنت ألتقط الصور. ثم عاد أحد الجنود باتجاهي وقال لي أنه ينبغي علي العودة إلى المنزل. فقلت له أنني كنت ألتقط الصور فقط؛ وأني لا أتسبب لأحد بأذى، ولا أشكل خطراً من أي نوع. فجاء قائد الوحدة واصطحب الجندي بعيداً. وكان القائد... يتحدث إلى جنوده وهو يشير نحوي. كما أجرى اتصالات هاتفية. فاعتراضي القلق نوعاً ما، ودخلت إلى داخل المبنى، ولكنني أبقيت الباب مفتوحاً ولم أتوقف عن التقاط الصور. كان القائد الذي لا يبعد عني أكثر من 10 أمتار لا يزال يشير نحوي ويجري اتصالات. ثم شاهدته يطلق الرصاص المطاطي باتجاه المخيم، واحدة تلو الأخرى، كما القناصة. وأطلق رصاصة كل دقيقة أو ثلاث دقائق.

كانت الساعة حوالي 7:20 مساءً، ولكنني لم أتوقف عن التقاط الصور، خاصة صور القائد والجنود الأربعة المحيطين به والذين كانوا يضحكون حينها. واستدعي القائد أحد الجنود. فقررت التوقف عن التقاط الصور والتوجه إلى منزلي. فأغلقت النافذة، ومن ثم عدت كي أغلق الباب، فأطلق الجندي النار علي مباشرة. لقد رأيت الرصاصة وهي تغادر فوهة بندقيته... وأصابني الرصاصة في شق وجهي الأيمن واخترقته إلى الداخل. فصرخت وجاء زميلي مهرولاً، كونه كان يعمل حتى وقت متأخر معي. وأنزلني إلى الطابق الأسفل واستدعي سيارة إسعاف ومن ثم حاول الاتصال بأحدهم لجلب سيارة. وعندما فتح الباب لاصطحابي إلى خارج المبنى، أطلق الجنود الرصاص على الباب. فصرخ زميلي على الجنود قائلاً: لقد قتلتموه، وقرر بعدها العبور. فركضنا مغادرين المبنى وقطعنا مسافة 150 متراً. ثم جاء أحد الجيران واصطحبني إلى مستشفى الحسين.³³

ونُقل محمد العزة على عجل إلى مستشفى الجمعية العربية لإعادة التأهيل في بيت لحم وأجريت له أولى عمليتين جراحيتين خضع لهما بعد ساعة من وصوله. وأزال الأطباء "رصاصة معدنية اسطوانية الشكل ومغلقة بالمطاط" استقرت في وجهه، مما تطلب إجراء جراحة لإعادة ترميم الوجه. وأمضى محمد 17 يوماً في المستشفى. وبعد يوم من عودته إلى المنزل، داهم الجنود الإسرائيليون منزله. وقال محمد لمنظمة العفو الدولية:

"لقد نسفوا باب منزلي ودخلوا عنوة وأخرجوا جميع من كانوا في المنزل. كانوا يبحثون عني، ولكنني كنت في منزل عمي. وسألوا عني وقالت لهم والدتي أنني لا زلت في المستشفى. قاموا بتفتيش المنزل وغادروا بعد أن سلموا والدي وشقيقي استدعاء رسمياً لمقابلة الشاباك." "

وأضيت شهرين وأنا أنام في منازل أقاربي وأصدقائي المختلفة، ولكن لم أعد إلى منزلي. ولم أكن أخشى الاعتقال، كوني أعرف يقيناً أنني لم أقترب من نيبا، ولكنني كنت لا أزال أعاني من الإصابة وأحتاج لاستئاف العلاج. وبعد شهرين، قررت الذهاب إلى المنزل لليلة واحدة، وحينها جاءوا واعتقالني. كان ذلك في حوالي الساعة العاشرة صباحاً.

وفي هذه المرة، قاموا بتفتيش منازل جميع أفراد العائلة: منزل جدي وعمي وجميع منازل الجوار. واعتدوا بالضرب على عمي وأبناء عمي. وحاول أحد أعمامي الذي يحمل الجنسية الأمريكية أن يخبرهم أنه مواطن أمريكي، ولكنهم أوسعوه ضرباً هو أيضاً. وبعد ساعة من التفتيش، عثروا علي، واقتادوني وأنا أردتني سروالي القصير، وقاموا بسحبي إلى القاعدة العسكرية الموجودة بجوار قبر راحيل.

عثروا علي يومها في غرفة النوم، وحينها قاموا بضربي، حتى على مكان جرحي. لقد ضربوني بأيادهم وأعقاب بنادقهم. وقاموا بتقييد يدي بالقيود البلاستيكي وراء ظهري وسحبوني بعنف إلى القاعدة العسكرية. ولقد ضربوني ونحن في الطريق إلى هناك ووضعوا عصابة على عيني.

وفي القاعدة العسكرية، توقفوا عن ضربي وأزالوا العصابة عن عيني. واقتادوني إلى عتصيون حيث جاء طبيب لزيارتي، فأخبرته عن إصابتي. وأمضيت يومين هناك ثم نُقلت إلى عوفر حيث خضعت للاستجواب. وطرحوا علي أسئلة تتعلق بعملتي والصور التي ألتقطتها والأشخاص الذين ألتقط صورهم. وسألوني عن الصور التي قمت بالتقاطها ولكنني رفضت تسليمها لهم.

وانتهى استجوابي في عوفر حوالي الساعة 8 مساءً. واعتقدت أنهم سوف يعيدوني إلى عتصيون ولكنهم اقتادوني إلى مستشفى (شعار تصديك) في القدس. وانتظرت هناك حتى الساعة 12 صباحاً. وكنت مقيدا بسلاسل معدنية ووضعت في يدي وقدمي. وقام طبيب بفحصي ومن ثم أعادوني إلى عوفر. ووضعت في زنزانة صغيرة لا يتجاوز طولها وعرضها الثلاثة أمتار، ومزودة بدورة مياه صغيرة وكاميرات تصوير داخلها.

وفي اليوم التالي، تمت إحالتي إلى المحكمة بتهم تتعلق بالتحريض. وقرر القاضي العسكري أنني بريء من تلك التهم. واستأنف الإدعاء العسكري ضد الفرار، ولكن القاضي وافق على إخلاء سبيلي بكفالة قوامها 1500 شيكل.

وقال محمد العزة أنه أوعز إلى أحد المحامين بالمباشرة في إجراءات رفع دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به جراء قيام جندي بإطلاق النار عليه وإصابته. وعلى حد علم منظمة العفو الدولية، لم تقم السلطات الإسرائيلية بفتح تحقيق في حادثة إطلاق النار على محمد العزة، ولم تتخذ أية تدابير بحق الجندي الذي أطلق النار عليه.

ويعمل معاذ مشعل (28 عاماً) مصوراً لوكالة أنباء الأناضول التركية. وقال لمنظمة العفو الدولية أنه تم تكليفه بتغطية المظاهرات في الضفة الغربية، بما في ذلك المظاهرات الأسبوعية كتلك التي تجري في النبي صالح وكفر قدوم، وأضاف أنه غالباً ما يُستهدف بعنف القوات الإسرائيلية. وفي الحوادث الأخيرة، قال معاذ أنه أُصيب

برصاصة مغلقة بالمطاط أثناء تغطيته لمظاهرة في النبي صالح بتاريخ 27 ديسمبر/ كانون الأول 2013، وأنه قد أُطلقت على وجهه مباشرة عبوة الغاز المسيل للدموع بعد أيام من إصابته بالرصاص المطاطية، ولكن على النقيض منها، فلقد أخطأت العبوة هدفها بفارق بسيط. ولقد التقطت عدسته الحادثتين. وقال معاذ لمنظمة العفو الدولية:

"كنت أقوم بتغطية المظاهرة التي نُظمت في النبي صالح بتاريخ 27 ديسمبر/ كانون الأول أثناء فترة الاحتفال بأعياد الميلاد. وأنا أداوم على ارتداء سترة واقية من الرصاص كُتبت عليها كلمة (صحافة)، وأحمل معي كاميرا بالطبع. وثم جاء صهريج المياه ذات الرائحة الكريهة (مياه الطربان) إلى القرية وبدأ رش المنازل بها، وطالت المياه السيارات والنوافذ. حاولت بعض نساء القرية وقف صهريج مياه الطربان من خلال الوقوف في طريقه. وعندما كنت أصور إحدى الناشطات وهي تحتج، قام جندي بإطلاق وابل من الرصاص المغلف بالمطاط على ساقها من مسافة قريبة جدا. كنت أقف على بعد بضعة أمتار منها، وأصابت إحدى الرصاصات المطاطية ركبتي اليسرى، فيما أصابت أخرى زميلي عباس المومني في ساقه. ولقد قدم المسعفون العلاج اللازم لي في الموقع.

واستُهدفت في المرة الثانية بعبوة الغاز المسيل للدموع، وتمكنت من التقاط تفاصيل ذلك بالكاميرا. ولقد أخطأت العبوة وجهي بفارق ملمترات قليلة. حدث ذلك في كفر قدوم، حيث كنت أقوم بتغطية تشييع جنازة رجل قُتل جراء استنشاقه الغاز المسيل للدموع وهو داخل منزله. وخرج سكان القرية في مظاهرة بعد التشييع. وفي حوالي الساعة 4 أو 4:30 عصرا، كنت متمركزا في موقع بعيد عن المحتجين. وكنت أمسك بالكاميرا وأرتدي السترة الواقية من الرصاص التي كُتبت عليها كلمة صحافة. وكان من الواضح للجميع أنني صحفي. وكان هناك عدد من الجنود المتواجدين على بعد 20 أو 25 متر من مكان وقوفي. فبرز أحدهم من بينهم، وكان يحمل قاذفة قنابل الغاز المسيل للدموع كما يمكن مشاهدة ذلك في شريط الفيديو، وقام بتصويبها باتجاهي واتجاه الصحفيين الآخرين الواقفين في ذلك المكان وأطلق العبوة مباشرة باتجاه رأسي. وبالكاد أخطأتني العبوة ووليت هاربا."

ولم يرد لمنظمة العفو الدولية ما يفيد بفتح السلطات الإسرائيلية تحقيقا في الحادثة.

وبالإضافة إلى القضايا التي وثقتها منظمة العفو الدولية، فلقد أُبلغ عدد من الجماعات التي تنافح عن حرية الإعلام وحماية الصحفيين عن وقوع حوادث شهدت إصابة الصحفيين الذين يغطون أخبار المظاهرات في الضفة الغربية على أيدي الجنود الإسرائيليين، لا سيما الحالات التي يظهر أن الصحفيين والإعلاميين قد استُهدفوا فيها دون غيرهم.

في أواخر أكتوبر/ تشرين الأول 2013، أدان الاتحاد الدولي للصحفيين ما وصفه "باستهداف الجنود الإسرائيليين المتعمد للصحفيين الفلسطينيين" في معرض محاولتهم تغطية أخبار الصدمات التي تقع بين المحتجين والجنود، لا سيما تلك التي وقعت في بلعين بتاريخ 22 أكتوبر/ تشرين الأول 2013، وذلك حينما اعتدى الجنود الإسرائيليون على **أيسر البرغوثي وأمجد شومان**، المرسلان في قناة تلفزيون وطن، وذلك باستخدام الرصاص المغلف بالمطاط وقنابل يدوية صوتية. وأصابت إحدى الرصاصات المطاطية أمجد شومان في رأسه؛ حيث نُقل بعدها على عجل إلى مجمع فلسطين الطبي برام الله لتلقي العلاج، الأمر الذي ساهم في نجاته.

وثمة منظمة دولية غير حكومية أخرى، وهي لجنة حماية الصحفيين، قامت بالتعبير عن بواعث قلقها في ديسمبر/ كانون الأول 2013 حيال "استمرار القوات الإسرائيلية بهجماتها المتفرقة ضد الصحفيين الفلسطينيين الذين يقومون بتغطية المظاهرات المناوئة للاستيطان في الضفة الغربية والقدس الشرقية". وبالإضافة إلى إشارة اللجنة

إلى الاعتداء الذي وقع في 8 إبريل / نيسان 2013، أي عندما أطلقت القوات الإسرائيلية النار على الصحفي محمد العزة وأصابته برصاصة مغلقة بالمطاط في وجهه في مخيم عايد للاجئين (أنظر تفاصيل الحالة أعلاه)، فلقد أشارت أيضاً إلى قيام القوات الإسرائيلية بإطلاق الرصاص المغلف بالمطاط وقنابل يدوية صاعقة على الصحفيين الذين كانوا يقومون بتغطية أحد الاحتجاجات عند نقطة تفتيش في قلنديا بتاريخ 29 نوفمبر / تشرين الثاني 2013.³³³



الجيش الإسرائيلي يقوم برش المناطق السكنية بماء "الظربان"، مارس/ آذار 2013. © Haim Schwarzenberg

وخلال النصف الأول من عام 2013، صرح المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية (مدى) أنه وثق وقوع 43 حالة زُعم فيها قيام القوات الإسرائيلية بالاعتداء على الصحفيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة.³³⁴ وأضاف المركز، ومقره في رام الله، أن جندياً أطلق النار في إحدى تلك الحالات على الصحفي المصور **جهاد القاضي** مستخدماً الذخيرة الحية أثناء التقاط جهاد

لصور في مظاهرة بالقرب من مجمع عوفر العسكري في رام الله بتاريخ 1 مارس / آذار.³³⁵ وأصيب جهاد القاضي برصاصة في صدره وخرجت من ظهره متسببة له بإصابة خطيرة. كما أبلغ المركز (مدى) عن إصابة صحفيين يعملان مع تلفزيون فلسطين، وهما **أحمد شاور** و**بشار نزال**، حيث تعرضا للركل والاعتداء عليهما من الجنود الإسرائيليين الذين ألقوا القبض عليهما بتاريخ 21 يونيو / حزيران 2013 أثناء تغطيتهما المظاهرة الأسبوعية ضد الاحتلال الإسرائيلي في قرية كفر قدوم القريبة من نابلس.³³⁶ ولقد أُخلي سبيل الصحفيين بالكفالة في وقت لاحق. وبالإضافة إلى ذلك أورد المركز أن الجنود الإسرائيليين اعتدوا على الصحفيين المتواجدين لتغطية إحدى المظاهرات في القدس الشرقية بتاريخ 24 سبتمبر / أيلول 2013، حيث ضربوا البعض منهم بالهراوات ورشوا عليهم المياه ذات الرائحة الكريهة (مياه الظربان) وأتلفوا معداتهم.³³⁷

وأما جمعية الصحافة الأجنبية، ومقرها في تل أبيب، والتي تساعد الصحفيين الدوليين الذين يقومون بتغطية الأحداث في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة، فلقد اشتكت غير مرة لدى السلطات الإسرائيلية حيال العنف "غير الملائم" الذي يمارسه الجنود الإسرائيليون ضد الصحفيين أثناء المظاهرات في الضفة الغربية، واشتكت كذلك من تقاعس السلطات عن التحقيق في حالات محددة أحالتها الجمعية إليها. وأوردت الجمعية عدداً من الاعتداءات التي قام بها الجنود ضد الصحفيين في عام 2013، لا سيما قيامهم بالتعدي على الصحفيين جسدياً في مخيم احتجاج باب الشمس بالقدس في 15 يناير / كانون الثاني؛ وأشارت الجمعية إلى قيام الجنود برمي القنابل اليدوية الصاعقة على المراسلين في مواقع مثل حزما القريبة من القدس بتاريخ 9 مارس / آذار وكذلك في مظاهرة أخرى على مقربة من قلنديا بتاريخ 30 مارس / آذار أيضاً. كما أشارت الجمعية إلى قيام الجنود الإسرائيليين بإطلاق عبوة غاز مسيل للدموع على إحدى الصحفيات بشكل مباشر بتاريخ 4 يوليو / تموز في مظاهرة قريبة من رام الله، الأمر الذي تسبب لها بحروق في ساقها؛ وأبلغت الجمعية أيضاً عن حادثة وقعت في 29 نوفمبر / تشرين الثاني شملت قيام الجنود بالاعتداء على مجموعة من الصحفيين من الخلف – على الرغم من أنهم يرتدون سترات تعرف بهم بشكل واضح على أنهم صحافة – حيث ألقى الجنود قنابل يدوية صاعقة أثناء مغادرتهم لموقع مظاهرة قريبة من

نقطة تفتيش الجيش في قلنديا، علاوة على إطلاق أحد الجنود رصاصة مغلفة بالمطاط أصابت آلة تصوير أحد المصورين الصحفيين.¹¹¹

تكرار الاعتداءات على طلبة جامعة القدس وموظفيها

تعرض طلبة جامعة القدس، إحدى مؤسسات التعليم العالي في الضفة الغربية، وموظفيها لاعتداءات القوات الإسرائيلية المتكررة باستخدام قنابل الغاز المسيل للدموع والرصاص المعدني المغلف بالمطاط. وغالبا ما تقوم مركبات الجيش الإسرائيلي بالتوغل في منطقة حرم الجامعة في أبو ديس وذلك من أجل تنفيذ عمليات تفتيش واعتقال، أو تشييد الجدار/ السياج، أو هدم المنازل كما حصل في إحدى المناسبات،¹¹² أو لمجرد التحرش بالمحليين رغبة في استئثار صدمات مع الشبان وغيرهم ممن يقومون برمي الحجارة على الجنود أو باتجاههم، وهو ما يرد الجنود عليه عموما بإطلاق قنابل الغاز المسيل للدموع والرصاص المغلف بالمطاط.

ووفق ما أفادت به عيادة حقوق الإنسان في جامعة القدس، فلقد توغلت القوات الإسرائيلية 12 مرة على الأقل داخل حرم الجامعة وما حوله خلال الفترة من 2 سبتمبر/ أيلول 2013، تزامنا مع بداية العام الدراسي، و31 ديسمبر/ كانون الأول 2013، حيث دأبت على تكرار إطلاق قنابل الغاز المسيل للدموع والرصاص المغلف بالمطاط على الطلبة والموظفين أثناء تواجدهم داخل حرم الجامعة. وخلال تلك الفترة، تلقى ما يقرب من 420 طالبا وموظفا العلاج الطبي لدى جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني جراء الإصابات التي تعرضوا لها بفعل ما تقدم القوات الإسرائيلية عليه من أفعال؛ واحتاج 408 منهم للعلاج من آثار الاختناق جراء الغاز المسيل للدموع، فيما أصيب 12 آخرون بالرصاص المغلف بالمطاط.

وشهد أحد باحثي منظمة العفو الدولية على واحدة من تلك التوغلات عصر يوم 22 سبتمبر/ أيلول 2013، برز خلالها أربعة جنود إسرائيليين من مركبة تابعة للجيش وبدأوا بإطلاق الرصاص المغلف بالمطاط على حرم الجامعة دون أن يستفهم أحد إلى ذلك. وفي غضون بضعة دقائق، تجمهرت مجموعة من الشباب وبدأوا برمي الحجارة على الجنود الذين لم يتوقعوا عن إطلاق الرصاص المغلف بالمطاط، وأتبعوا ذلك بإطلاق قنابل الغاز المسيل للدموع على المارة الذين لم يكونوا يشاركون في رمي الحجارة على الجنود. كما قام أحد الجنود برمي قنبلة يدوية صوتية فيما أطلق الآخرون رصاصا مغلفا بالمطاط.

وفي اعتداء حصل مؤخرا بتاريخ 22 يناير/ كانون الثاني 2014، أطلقت القوات الإسرائيلية قنابل الغاز المسيل للدموع والرصاص المغلف بالمطاط على الحرم الجامعي قبيل اقتحامه والاستمرار في إطلاق الغاز والرصاص على الطلبة والموظفين، مما تسبب بإصابة عدد منهم وإتلاف بعض ممتلكات الجامعة. ووفق ما أفادت به جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، فلقد قدمت خدمات رعاية طبية لحوالي 430 طالبا وموظفا في المكان وفي العيادات القريبة؛ وعولج 410 من المصابين من أعراض الاختناق جراء إطلاق الغز المسيل للدموع، فيما عولج 20 آخرون من إصابات ناجمة عن الرصاص المغلف بالمطاط.

المدافعون عن حقوق الإنسان

دأبت القوات الإسرائيلية بانتظام على التسبب بإصابات للناشطين الفلسطينيين الذين يضطلعون بتصوير الانتهاكات أثناء المظاهرات وغير ذلك من وسائل توثيقها والإبلاغ عنها. ويشيع هذا النمط من الاستهداف الظاهر في قرى من قبيل النبي صالح حيث تُنظم مظاهرات سلمية أسبوعيا.

وتنتمي **منال التميمي** (40 عاما) للجنة التنسيقية للمقاومة الشعبية وتعمل على نشر حقوق الإنسان في القرى التي تشهد مظاهرات أسبوعية ضد الاحتلال العسكري الإسرائيلي. كما تنشط منال في قرينتها النبي صالح، وتشارك في الإبلاغ عما تشهده المظاهرات الأسبوعية هناك. وقالت منال أنها تعرضت في 27 ديسمبر / كانون الأول 2013 للإصابة في ساقها برصاص مغلف بالمطاط أطلقه أحد عناصر حرس



الحدود الذي كان يقف على مسافة متر واحد فقط منها.

منال التميمي تقف أمام القوات الإسرائيلية أثناء إحدى الاحتجاجات الأسبوعية في مايو / أيار 2013. © Tamimi Press.

وقالت منال لمنظمة العفو الدولية:

"قمنا بتنظيم مظاهرة صغيرة وقصيرة ذلك اليوم خشية من أن يفسد عنف الجيش علينا احتفالنا باستقبال سعيد التميمي الذي كنا نتوقع أن تُفرج عنه إسرائيل بعد فترة وجيزة جدا. فنظمنا مظاهرة سلمية تسودها روح أعياد الميلاد، حيث ارتدى الأطفال قبعات وأقنعة بابا نويل. وبدأوا فوراً بإطلاق قنابل الغاز المسيل للدموع علينا - ولقد أطلقوا الكثير منها - وتخلل ذلك استخدام مركبات مزودة براحمتان قنابل الغاز المسيل للدموع التي بوسعها إطلاق أكثر من 60 قنبلة دفعة واحدة، ودخلوا وأطلقوها بين المنازل. فتوجهت إلى منزل سعيد التميمي لمساعدة والدته وغيرها من سكان القرية في الإعداد لاستقباله، وحينها جالت القرية مركبتا جيب تابعتان للجيش وصهريج محمل "بمياه الظربان" وجاءت باتجاهنا مباشرة. وبدأ الصهريج برش المياه على المنازل المحيطة به، واستهدف خصيصا منزل باسم وناريمان التميمي ومنزل سعيد أيضا. كما رش الصهريج المياه مباشرة على الناس المتواجدين في الشارع. وشاهدت الصهريج يستهدف أورشولا التميمي حيث تسببت قوة دفع الماء برفعها في الهواء عاليا قبل أن تلقي بها إلى الأرض. وتعرضت للكثير من الرضوض على إثر ذلك.

وتبع صهريج مياه الظربان مركبتا جيب من مركبات حرس الحدود وجنود مشاة انهمكوا في إطلاق الغاز المسيل للدموع في جميع أنحاء المكان، وقاموا بدفع الناس جانبا وألقوا اقنابل اليدوية الصوتية. وتوجهت أنا وناريمان نحوهم احتجاجا على هذا العنف التعسفي والمفرط. كما خشينا من أن يطلقوا قنابل الغاز المسيل للدموع على منزل سعيد الذي تتواجد فيه والدته الطاعنة في السن، مما قد يؤدي إلى اختناقها.

فاقتربنا من جنديين يقفان إلى جانب سيارة الجيب، وما أن اقتربت منهما وأصبحت على مسافة متر واحد تقريبا، عاجلني أحدهما بإطلاق الرصاص المغلف بالمطاط من سبطانة جرى تنصيبها على بندقيته. فأصابتنى أربعة رصاصات منها، اثنتان في ركبتي اليسرى وأخريان في كاحلي الأيمن. فيما ارتدت الرصاصات الأخريات أصابت أشخاصا آخرين، بينهما اثنان من الصحفيين.

فوقعت أرضاً وساعدتني ناريمان. وحملوني بعيداً وقدموا لي الإسعافات الأولية. ثم نُقلت إلى المستشفى في رام الله في سيارة إسعاف قدموا لي فيها المزيد من العلاج. لقد كنت محظوظة كوني كنت أرتدي جزمة من الجلد ذلك اليوم. ولم تكن الإصابة في كاحلي سيئة جداً، ولكن ركبتني تضررت كثيراً وهي تؤلمني جداً. وعدت إلى منزلي تلك الليلة." ⁴⁷



تعرض بلال التميمي للاعتداء على أيدي أحد جنود القوات الإسرائيلية في إحدى الاحتجاجات في قرية النبي صالح، في مايو/أيار 2013. © Tamimi Press.

كما يقوم زوجها بلال التميمي (47 عاماً) بتصوير الأحداث التي تتخلل كل مظاهرة بوصفه أحد أعضاء لجنة المقاومة الشعبية في النبي صالح. وعلى الرغم من أنه يرتدي سترة تعرف به ويحمل كاميرا في يده دوماً، فغالباً ما تعتدي القوات الإسرائيلية عليه بالقنابل اليدوية الصاعقة، وأحياناً بقنابل الغاز المسيل للدموع أو الرصاص المغلف بالمطاط. وقال بلال لمنظمة العفو الدولية أنه تعرض هو أيضاً يوم إصابة زوجته لاعتداء القوات الإسرائيلية عليه بدنياً عندما القت بفتابل يدوية صوتية عليه مباشرة، وفي أكثر من مناسبة:

"أُصبت في 10 مايو/أيار عندما أطلق جندي رصاصة مغلقة بالمطاط على مباشرة. وبعد أسبوع، استُهدفت مباشرة بعبوة الغاز المسيل للدموع أطلقتها القوات الإسرائيلية. ولقد نجوت من التعرض لإصابة مباشرة، ولكنني تضررت كثيراً جراء موادها الكيميائية. وخلال عام 2013، تعرضت للاعتداء علي بدنياً غير مرة - أعتقد في ثلاث مناسبات على الأقل. فهم يحاولون دوماً أن يتعرضوا لي بالضرب ومصادرة الكاميرا أو إتلافها. ولقد رشوا علي رذاذ الفلفل في إحدى المناسبات." ⁴⁸

وقال بلال وزوجته منال لمنظمة العفو الدولية أنهما وأطفالهما قد تعرضوا للاعتداء في مرات عدة منذ بدء المظاهرات الأسبوعية في القرية في عام 2009. وقال لمنظمة العفو الدولية أن منزلهما قد أُصيب في 10 مناسبات على الأقل بعبوات الغاز المسيل للدموع أو الرش بمياه الطربان، وأُتلفت خزانات المياه في المنزل أكثر من مرة لتتسرب المياه منها وكُسرت ألواح سخان الطاقة الشمسية أيضاً.

وقالت منال التميمي:

"لقد أطلقوا قنابل الغاز المسيل للدموع على منزلنا في مناسبات كثيرة. وفي إحدى المرات، أطلقوا ما يقارب من 60 عبوة منها أو يزيد على المنزل؛ كان ذلك في عام 2011... وعندما يحصل ذلك يتضرر جميع من في المنزل، والأمر بالغ السوء بالنسبة للأطفال تحديداً؛ واضطرتنا في إحدى المرات إلى استدعاء أخصائي علاج نفسي للعمل على تقديم الإرشاد لهم."

وقالت منال أن القوات الإسرائيلية داهمت منزل الأسرة في أربع مناسبات خلال عامي 2011 و2012. وروت لمنظمة العفو الدولية تفاصيل ما شهدت عليه في 12 يناير/كانون الثاني 2011 قائلة:

" داهم عدد كبير من الجنود الإسرائيليين المنزل في حوالي الساعة الثانية صباحاً. ودخل بعض منهم إلى المنزل وطلبوا الاطلاع على بطاقات الهوية الخاصة بأطفالي، وأمروا بإيقاظهم كي يلتقطوا صوراً لهم. ثم توجهوا إلى المنازل الأخرى وكرروا الشيء نفسه.

وفي 10 يونيو/ حزيران 2011، داهموا المنزل ثانية وألقوا القبض على ابني أسامة الذي كان في الرابعة عشرة من عمره حينها. واحتجزوه بضع ساعات ثم أطلقوا سبيله دون تهمة. وفي 26 فبراير/ شباط 2012، تكرر الأمر عندما داهم حوالي 15 جندياً المنزل مطالبين بإيقاظ الأطفال. ثم أمرونا أن نبقى في المطبخ وفتشوا جميع أرجاء المنزل قبل أن يغادروا. وحدثت آخر مرة ضمن سلسلة المداهمات هذه في 9 إبريل/ نيسان 2012، وذلك عندما عاود عدد كبير من الجنود مداومة المنزل وفتشيه ليلاً." ¹¹¹

وفي 22 إبريل/ نيسان 2011، أُصيب ابنهما محمد (14 عاماً) بعبوة الغاز المسيل للدموع أصابته مباشرة في منطقة الخصر. وأُصيب جراء ذلك بنزيف داخلي وأضرار في الكبد والكلى. وتستذكر منال التميمي الحادثة قائلة:

" كانت أكثر اللحظات رعباً بالنسبة لي، هي عندما كان محمد في حالة حرجة. لقد خشيت أن أفقده، ولكنه استرد عافيته وصحته والله الحمد." ¹¹²

ولم يسبق لمنال وبلال وأن تقدما أبداً بشكاوى بشأن الانتهاكات التي يتعرضان لها. وتضيف منال قائلة:

" أنظروا لما حصل في قضية مصطفى التميمي. لقد قتلوه ولم يُحاسب أحد على ذلك. نحن لا نثق بنظام العدالة الذي يعمل تحت مظلة الاحتلال العسكري الذي يتسبب نفسه بجميع أشكال الظلم والجور تلك."

كما يواجه مدافعون آخرون عن حقوق الإنسان نمطاً مشابهاً من الانتهاكات المرتكبة بحقهم في مناطق أخرى تشهد احتجاجات أسبوعية أو منتظمة. ومؤخراً، أي في 27 نوفمبر/ تشرين الثاني، تعرض أحد متطوعي منظمة بتسليم، ويدعى أبو أحمد، للإصابة في صدره بعبوة الغاز المسيل للدموع أطلقتها القوات الإسرائيلية أثناء قيامه بتصوير وتوثيق الانتهاكات التي ترتكبها تلك القوات في قريته بيت أمر القريبة من الخليل. وأُصيب أبو أحمد أثناء تصويره القوات الإسرائيلية وهي تطلق قنابل الغاز المسيل للدموع على المحتجين في القرية، فالتقطت عدسة الكاميرا الحادثة. ولقد قامت منظمة العفو الدولي بمعاينة اللقطات المصورة، ويظهر أنها تشير إلى احتمال استهداف أبي أحمد بتلك العبوة مباشرة." ¹¹³

وأرسلت منظمة بتسليم اللقطات المصورة إلى مكتب المدعي العام العسكري وطالبت بفتح تحقيق في الواقعة. ولم يرد لمنظمة العفو الدولية ما يفيد بوصول أي رد إلى منظمة بتسليم من مكتب المدعي العام العسكري، أو بقيام هذا الأخير بفتح تحقيق في الحادثة.

وفي وقت سابق من العام، أي في 19 يوليو/ تموز 2013، أُصيبت الناطقة الرسمية باسم منظمة بتسليم، ساريت ميخائيلي، في ساقها برصاصة مطاطية أُطلقت عليها من أحد عناصر حرس الحدود من مسافة لا تتجاوز 20 متراً أثناء قيامها بتصوير إحدى المظاهرات في قرية النبي صالح. ولقد تم إخلاء ساريت ميخائيلي إلى المستشفى، وخضعت لجراحة هناك.

وأرسلت منظمة بتسليم توثيقاً لعملية إطلاق النار وإصابة ساريت إلى حرس الحدود الإسرائيلي. ووفق ما ورد في مجلة (+972) صرح الناطق باسم حرس الحدود أنه قد تم إرسال التوثيق المصور إلى السلطات المختصة لمزيد من

الفحص والمعاينة.³³ وعلى حد علم منظمة العفو الدولية، فلم تقم السلطات الإسرائيلية بفتح تحقيق في الحادثة.

المسعفون

حرصت منظمة العفو الدولية على توثيق الحالة التالية التي شهدت تعرض أحد المسعفين لإصابة في المظاهرات.

يعمل الطالب الذي يدرس الحقوق في جامعة القدس **مراد العاروري** (18 عاما) كمسعف متطوع؛ وأخبر مراد منظمة العفو الدولية أنه أصيب في ساقه برصاصة ذات رأس مغلف بالرغوة أطلقها عليه جندي إسرائيلي بتاريخ 21 فبراير / شباط 2013 أثناء توجهه لمساعدة فتاة كفيفة في مظاهرة عند مجمع عوفر العسكري القريب من رام الله في الضفة الغربية المحتلة.³⁴ وأضاف مراد قائلا:

"في حوالي الساعة الواحدة بعد الظهر، كنت أراقب مجموعة من الفتيات اللواتي كن يمشين ببطء في مسيرة تخللتها هتافات وشعارات منددة بالجيش. وكانت بينهن فتاة كفيفة. فأطلق (الجيش) عشرات قنابل الغاز المسيل للدموع وامتأدت المنطقة بالغاز. فركضت الفتيات وحوصرت الفتاة الكفيفة. فما كان مني إلا أن ركضت نحوها.

وتقدم الجيش واستمر الجنود في إطلاق الرصاص المطاطي والحي بجانبني تماما. فلقد تمكنت من سماع صوت إطلاق النار يصبح قريبا جدا. وبعدها، وعندما كنت لا أزال على الأرض جذبني أحدهم بعنف إلى أعلى. فنظرت فإذا به جندي يصرخ علي ولكني لم أتمكن من فهم ما كان يقوله. وكنت أحاول أن أخبره أنني مسعف طبي كما كان واضحا من سترتي التي كنت أرتديها.

فترجع الجندي عدة خطوات إلى الوراء ونادى علي. وعندما نظرت إليه رأيت أنه يصوب بندقيته باتجاهي، ومن ثم أطلق النار. كانت رصاصة ذات رأس مغلف بالرغوة وأصابت ركبتي اليمنى.

وعلى حد علم منظمة العفو الدولية، فلم تقم السلطات الإسرائيلية بفتح تحقيق في الحادثة.

ووفق ما أفادت به منظمة أطباء من أجل حقوق الإنسان / فرع إسرائيل، فغالبا ما يتكرر استهداف القوات الإسرائيلية للمسعفين أثناء المظاهرات، وتمنعهم أحيانا من تنفيذ واجباتهم. ولقد وثق فرع إسرائيل من منظمة أطباء من أجل حقوق الإنسان ثماني حالات شهدت استهداف القوات الإسرائيلية للمسعفين وتسببت لهم بإصابات بالإضافة إلى حالة أخرى حيل فيها بين المسعفين وبين توفير المساعدة الطبية للمحتجين الجرحى أثناء مظاهرات في القدس الشرقية خلال الفترة بين أبريل / نيسان وديسمبر / كانون الأول 2013. كما تقدم فرع إسرائيل من منظمة أطباء من أجل حقوق الإنسان باثنتين من الشكاوى على صعيد تعرض المسعفين للإصابة ولكن دون ان يجد ردا من السلطات الإسرائيلية.

4. الإفلات من العقاب

قامت وكالات الأمم المتحدة وبرامجها والمنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وغيرها من الجماعات بتوثيق تفاصيل نمط من جرائم الحرب وغيرها من ضروب الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي بشقيه - القانون الإنساني الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان - التي ارتكبتها الجيش الإسرائيلي وقوات الأمن منذ احتلالها للضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، وقطاع غزة في عام 1967. وعلى مدار 47 عاما، تقاعست السلطات الإسرائيلية طوال هذه الفترة تقاعسا واضحا عن إجراء تحقيقات مستقلة تلبى المعايير الدولية في الجرائم المزعومة، لا سيما جرائم الحرب، التي ارتكبتها الجنود الإسرائيليون بحق الفلسطينيين وممتلكاتهم. وعلاوة على ذلك، وعلى صعيد الفلسطينيين المتضررين جراء استخدام القوة التعسفية أو المسيئة والأسلحة النارية بحقهم أو بحق ممثليهم القانونيين، فلقد حُرِّموا من الاستفادة من آليات مستقلة فعليا والاحتكام إلى القضاء، وذلك بما يناقض مبادئ الأمم المتحدة بشأن معايير إنفاذ القوانين. إن هذا التقاعس عن إجراء تحقيقات مستقلة وفعالة واتخاذ إجراءات تصحيحية في ضوء ذلك، ليقوّض من مبدأ سيادة القانون ويحرم الضحايا من تحقيق العدالة. وبالإضافة إلى ذلك، فلقد أدى منح الجناة رخصة بالإفلات من العقاب إلى التشجيع على ارتكاب المزيد من الانتهاكات.

وعلى حد علم منظمة العفو الدولية، فلا توجد حالة واحدة من تلك الحالات شهدت إدانة أحد جنود الجيش أو عناصر قوات الأمن الإسرائيلية بالتسبب عن عمد بوفاة فلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ اندلاع الانتفاضة الأولى في عام 1987. وغني عن القول طبعاً أنه من النادر ما تتم مقاضاة أحد جنود الجيش أو عناصر قوات الأمن على صعيد قتل الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة على الرغم من أن معظم حالات القتل هذه يظهر أنها ترقى إلى مصاف عمليات القتل غير المشروع، وعليه فإن إدانة أي شخص على هذا الصعيد تُعدُّ أمراً نادر الحدوث بشكل كبير.

وبحسب ما أفادت به منظمة يش دين الإسرائيلية لحقوق الإنسان، فخلال الفترة بين سبتمبر/ أيلول 2000 ويونيو/ حزيران 2013، لم يتجاوز عدد التحقيقات التي أجراها قسم التحقيقات الجنائية التابع للشرطة العسكرية وقادت إلى توجيه الاتهام إلى القوات الإسرائيلية بقتل المدنيين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة أكثر من 16 تحقيقاً فقط؛ حيث وُجِّهت فيها إلى 21 جندياً تهمة قتل 18 فلسطينياً وبريطانياً واحد. ومن بين 21 جندياً وُجِّهت هذه التهمة لهم، أدانت المحاكم العسكرية سبعة جنود فقط بارتكاب جرائم تتعلق بمقتل خمسة فلسطينيين وبريطاني واحد. وأدين أربعة جنود بالقتل عن طريق الإهمال، فيما أُدين جندي واحد بتهمة القتل غير العمد (في قضية مقتل المواطن البريطاني) فيما أُدين آخر بتهمة الإهمال. ولم يتم تسريح أي من الجنود المدانين من الخدمة في الجيش، وأمضى جميعهم فترات سجن قصيرة جدا تتراوح بين 30 يوماً وبضعة أشهر. وثمة جنديان آخران أُدينوا أمام المحاكم العسكرية بتهم ارتكاب جرائم تتعلق بعرقلة سير العدالة في قضايا تتعلق بمقتل مدنيين فلسطينيين.³³

وكما ورد أعلاه، أعلن مكتب المدعي العام العسكري في 18 مارس/ آذار 2013 أن المحكمة العسكرية قد أدانت رقيب أول في الجيش، دون أن تكشف النقاب عن اسمه، بتهمة "التسبب بالوفاة عن طريق الإهمال" على ذمة قضية إطلاق النار على عدي درويش ومقتله في 12 يناير/ كانون الثاني 2013. ويُذكر أن الفلسطيني عدي درويش تُوفي عقب قيام جندي بإطلاق النار عليه بالذخيرة الحية أثناء محاولته الدخول إلى إسرائيل من خلال فجوة في الجدار/ السياج في دورا بالقرب من الخليل، وذلك بهدف العثور على عمل هناك. وجاءت المحاكمة بعد تحقيق أجراه قسم

التحقيقات الجنائية التابع للشرطة العسكرية يوم وقوع حادثة إطلاق النار، وتضمنت المحاكمة التوصل إلى اتفاق تفاوضي لتخفيف العقوبة، حيث وافق الجندي على الاعتراف بذنبه بتهمة القتل غير العمد عن طريق الإهمال وليس تهمة القتل العمد، التي كان يجب أو توجه إليه في غير ذلك من السياقات. وصدر بحق الجندي الذي لم يُذكر اسمه عقوبة تنم عن التهاون مقارنة بما اقترفه من فعل أدى مباشرة إلى فقدان شخص آخر لحياته؛ إذ حُكم على الجندي بالسجن سنة واحدة مع وقف تنفيذ خمسة أشهر منها، وتم تنزيل رتبته ولكن سُمح له بالبقاء في الجيش برتبة رقيب.

وينعكس إفراط السلطات الإسرائيلية في السماح للجنود الإسرائيليين بالإفلات من العقاب، في تقاعسها عن محاسبة المستوطنين في سياق محاكمات جنائية على مسؤوليتهم عن الاعتداء على الفلسطينيين وممتلكاتهم وعلى مراقبي حقوق الإنسان الدوليين والإسرائيليين. وثمة ارتفاع ملموس في مستوى انتشار عنف المستوطنين الإسرائيليين ضد الفلسطينيين خلال السنوات الأخيرة، بما في ذلك الاعتداءات المادية والبدنية وقطع أشجار الزيتون وتدمير سبل العيش الأخرى. وفي بعض الأحيان، حصلت تلك الهجمات والاعتداءات أمام ناظري الجنود والشرطة الإسرائيليين الذين أثروا عدم التحرك لحماية الفلسطينيين أو ممتلكاتهم، أو إلقاء القبض على المستوطنين المسؤولين عن تلك الأفعال. وفي بعض الحالات، زُعم أن الجنود تدخلوا لمساعدة المستوطنين بما يقومون به من أفعال دأب الفلسطينيون على مقاومتها بقوة.

1.4 التحقيقات التي يشوبها العوار

لطالما حرصت العديد من المنظمات على تحليل وتوثيق أوجه القصور التي تعترى النظام الإسرائيلي المعني بالتحقيق في الانتهاكات المزعومة التي ترتكبها القوات والبت في مدى توافر أسس سليمة للوصول إلى مرحلة التقاضي.¹³

وتجري السلطات العسكرية الإسرائيلية نوعين من التحقيقات أساساً، وهما: أولاً، "استخلاص المعلومات العملياتية أو التشغيلية" أو "تحقيقات القيادة" التي يجريها داخلياً ضباط عسكريون ضمن وحداتهم ووفق تسلسل هرم القيادة فيها، وثانياً، التحقيقات الجنائية التي يضطلع بها قسم التحقيقات الجنائية التابع للشرطة العسكرية. ويكمن الهدف الرئيس من استخلاص المعلومات العملياتية في تقييم تفاصيل ما جرى في حادثة معينة، وخصوصاً من أجل قيام القيادة العسكرية بتقييم عمليات عسكرية معينة واستخلاص الدروس والعبر لأغراض المستقبل. وبالمقابل، تُعتبر التحقيقات التي يجريها قسم التحقيقات الجنائية التابع للشرطة العسكرية تحقيقات جنائية الطابع تهدف بشكل رئيس إلى تحديد ما إذا تم ارتكاب جريمة أم لا، وأنه إذا ما كان ينبغي بالتالي مقاضاة أحد أم لا. ويحقق القسم في مختلف الجرائم المزعومة التي يكون أحد أفراد الجيش ضالعا فيها، سواء أكان ذلك في إسرائيل أم في الأراضي الفلسطينية المحتلة، من قبيل جرائم المخدرات وسرقة الممتلكات والاستخدام غير المشروع للأسلحة النارية وغيره من أعمال العنف، وكذلك ما يُزعم عن ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان مثل إطلاق النار على المحتجين الفلسطينيين في الضفة الغربية. فقط 6 بالمائة من حوالي 35000 تحقيق أجراها قسم التحقيقات الجنائية التابع للشرطة العسكرية خلال الفترة 2000 إلى 2010 كانت تتعلق بالجرائم المرتكبة بحق الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة.¹⁴

وقبل سنوات خلت، دأب الجيش الإسرائيلي بشكل روتيني على فتح تحقيق جنائي كلما وصله إشعار أو شكوى بخصوص مقتل مدني فلسطيني على يد قواته في الأراضي الفلسطينية المحتلة، لا سيما إبان الانتفاضة الأولى (1987-1991).¹⁵ ومع ذلك، وفي أعقاب اندلاع الانتفاضة الثانية في عام 2000، فلقد توقف الجيش عن العمل بتلك الممارسة. وبناء على نصيحة مكتب المدعي العام العسكري، والذي أقر بأن الجيش ضالع في "نزاع مسلح شبه حربي" في الأراضي الفلسطينية المحتلة، عمدت سلطات الجيش إلى تغيير سياستها وفتحت تحقيقات جنائية في الجرائم المزعومة التي

ارتكبها الجنود أثناء العمليات العسكرية (باستثناء جرائم من قبيل السلب والنهب) شريطة انتظار نتائج التحقيق الأولي الذي يجريه مكتب المدعي العام العسكري بالاعتماد عموماً على المعلومات المستخلصة من "عملية استخلاص المعلومات" ضمن إطار وحدات الجيش منفردة.³³ وبالمحصلة، فلن تكون مسألة مقتل المدنيين الفلسطينيين على أيدي الجنود الإسرائيليين في الأراضي الفلسطينية المحتلة موضوعاً لتحقيقات جنائية إلا إذا أشارت نتائج استخلاص المعلومات العملياتية الداخلية إلى أرجحية ارتكاب جندي أو أكثر لجريمة معينة.

ولقد ظل هذا النظام قائماً حتى إبريل/نيسان 2011، وفي إطار التماس من منظمين إسرائيليين في مجال حقوق الإنسان قدم قبل حوالي سبع سنوات من ذلك التاريخ. أعلن المدعي العام العسكري أن قسم التحقيق الجنائية التابع للشرطة العسكرية سوف يقوم مستقبلاً بفتح التحقيق الجنائية في جميع القضايا التي تشهد مقتل مدنيين فلسطينيين على أيدي الجيش في الضفة الغربية، باستثناء القضايا التي تنطوي على "عناصر قتالية واضحة".³⁴ ولم ينسحب ذلك التغيير على قضايا مقتل المدنيين الفلسطينيين على أيدي القوات الإسرائيلية في قطاع غزة، كما لم يكن له تأثير على تغيير توصيف الجيش للوضع في الأراضي الفلسطينية المحتلة على أنه نزاع مسلح، أو زعمه أن القانون الدولي لا يشترط فتح تحقيقات بشكل تلقائي كلما وقعت وفيات بين المدنيين في سياق النزاع المسلح.³⁵

ومن الواضح أن عمليات استخلاص المعلومات العملياتية غير كافية ولا تستوفي معايير جعلها أساساً لتقييم المسؤولية الجنائية المحتملة من عدمها، وذلك كونها تُجرى من لدن قادة وحدات الجيش الذين لا يمكن اعتبارهم مستقلين، ويفتقرون للتدريب اللازم في أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. فهي تحقيقات داخلية في جوهرها، وتتم وفق تسلسل هرم القيادة، ولا تنطوي على جمع الأدلة من الضحايا والشهود على الجرائم المزعومة أو الانتهاكات التي ترتكبها القوات الإسرائيلية، ولكنها تنوصل إلى استنتاجات قائمة على المعلومات المستقاة من جنود الوحدة العسكرية الضالعين في الحادثة قيد التحقيق، مما يفتح المجال أمام تواطؤ الجنود على تنسيق رواياتهم مسبقاً أو إخفاء الأدلة المادية وغيرها أو إتلافها. ولا يتم الإعلان عن نتائج عمليات استخلاص المعلومات العملياتية، ولا يُكشف عن فحواها حتى لضحايا الانتهاكات المزعومة، ولا يمكن استخدام تلك المعلومات في سياق أي عملية تقاضي لاحقة. ومتى ما اكتملت عملية استخلاص المعلومات العملياتية، فيتم رفع نتائجها إلى مكتب المدعي العام العسكري. وتلك هي مرحلة التحقيق التي يقرر بموجبها مكتب المدعي العام العسكري المضي قدماً بتحقيق جنائي من عدمه. ولا يوجد إطار زمني محدد لهذه المرحلة من الناحية العملية، إذ تستغرق في الغالب أكثر من سنة إلى أن تكتمل مراحلها كافة،³⁶ مما يؤدي إلى إطالة غير مبررة من شأنها أن تقود على الأرجح إلى عرقلة أي تحقيق جنائي والحد من آفاق التوصل إلى إدانة أي شخص جنائياً. وعندما يقرر مكتب المدعي العام العسكري عدم فتح تحقيق جنائي، فلا يقوم المكتب بإرسال مسببات القرار وتفصيلها إلى عائلات ضحايا الانتهاكات المزعومة المرتكبة على أيدي القوات الإسرائيلية، ولا يتم كذلك إطلاع منظمات حقوق الإنسان عليها بالرغم من أنها الجهة التي تقدمت بالشكاوى ذات الصلة.

وإذا ما قرر مكتب المدعي (المحامي) العام العسكري أنه هناك أسس لفتح تحقيق جنائي، فيضطلع قسم التحقيق الجنائية التابع للشرطة العسكرية بهذه المهمة، مما يجعل من الصعوبة بمكان اعتبار التحقيق في هذه الحال مستقلاً كون القسم يعمل تحت سلطة المدعي العام العسكري، بصفته ضابط على رأس عمله في الجيش. وغالباً ما تتسم تحقيقات القسم بطولها والمماطلة فيها، حيث قد يستغرق الأمر أشهراً أو حتى سنوات بعد الحادثة قيد التحقيق قبل أن يتم اكتمال التحقيق. وحتى في حال التحقيق بالانتهاكات المزعومة التي يرتكبها الجنود الإسرائيليين بحق الفلسطينيين في الضفة الغربية، فغالباً ما يتقاعس محققو قسم التحقيق الجنائية التابع للشرطة العسكرية عن جمع الأدلة من الضحايا وعائلاتهم والشهود الفلسطينيين، ويمتنعون عن زيارة مسرح الحادثة أو معاينته، أو تفتيش قواعد الجنود الضالعين في الحادثة؛ بل ويؤثرون الاعتماد على الوحدة العسكرية

المعنية في تزويدهم بالوثائق المطلوبة وغيرها من المعلومات.³³

وعند اكتمال التحقيق، يُحال الأمر إلى وحدة المحامي العام العسكري لشؤون العمليات، وهي وحدة ضمن مكتب المدعي العام العسكري استُحدثت في العام 2007. وتضطلع الوحدة بمسؤولية مراجعة التحقيق ونتائجه والبث في الخطوات اللاحقة. وبوسع هذه الوحدة البث في أمر إغلاق ملف القضية من عدمه، أو إجراء المزيد من التحقيقات، أو الأمر باتخاذ تدابير انضباطية بحق جنود بعينهم، أو التوصية بإصدار المدعي العام العسكري لائحة اتهام بحق جندي أو أكثر. وقد تستغرق عملية اتخاذ القرار هذه أشهراً عدة قبل أن تصل إلى نهايتها؛ ولا تزود وحدة المحامي العام لشؤون العمليات الأفراد أو المنظمات التي قدمت الشكاوى الأصلية بأي توضيح أو أسباب مفصلة لقرارها.³⁴

وتنطبق جميع المسائل المبيّنة أعلاه على التحقيقات التي يجريها الجيش في الانتهاكات المزعومة المرتكبة في مختلف أرجاء الأراضي الفلسطينية المحتلة، ولكن ثمة مصاعب إضافية تعترض سبيل إجراء التحقيقات في الانتهاكات المزعومة في غزة.³⁵

2.4 لجنة تيركيل

شكلت الحكومة لجنة للتحقيق في أعقاب الغارة التي شنّها الجيش الإسرائيلي في البحر الأبيض المتوسط في مايو/ أيار 2010 وتسببت بوفاة تسعة مدنيين أتراك، الأمر الذي أطلق انتقادات دولية واسعة النطاق وخلق صدعا خطيرا في العلاقات بين إسرائيل وتركيا؛ واقترحت اللجنة في فبراير/ شباط 2013 إدخال تغييرات رئيسة على النظام المعتمد في إسرائيل على صعيد التحقيق في الانتهاكات المزعومة التي يرتكبها الجيش وقوات الأمن. وحصلت الوفيات عندما صعد الجنود الإسرائيليون على متن سفينة تركية ضمن أسطول من السفن التي كانت تنقل مساعدات إنسانية إلى غزة فيما شكل تحديا لحصار إسرائيل المفروض عليها، وحال الجيش الإسرائيلي دون استمرار الأسطول في طريقه نحو وجهته المخطط لها. وفي أعقاب الحادثة، سعت الحكومة الإسرائيلية إلى استيعاب الضغوط الدولية الداعية إلى إجراء تحقيق دولي بأن عمدت إلى استبداله بأخر محلي من خلال تشكيل اللجنة الحكومية لفحص تفاصيل الحادثة البحرية التي وقعت في 31 مايو/ أيار 2010. وعينت الحكومة قاضي المحكمة العليا المتقاعد ياكوف تيركيل لرأس اللجنة (التي أصبحت تُعرف بما بعد باسم لجنة تيركيل). وفوضت الحكومة اللجنة صلاحيات إجراء تحقيق في قضيتين رئيسيتين وإعداد تقرير بشأنهما، وهما: مدى مشروعية التدخل العسكري المسلح الذي قامت القوات الإسرائيلية به للحيلولة دون كسر الأسطول للحصار المفروض على غزة، ومدى كفاية النظام المعمول به في إسرائيل على صعيد التحقيق في مزاعم ارتكاب جرائم الحرب وغيره من أشكال المخالفات والخروقات للقانون الدولي على أيدي الجيش الإسرائيلي وقوات الأمن. وأصدرت اللجنة لاحقا تقريرين؛ تناول أولهما مدى مشروعية ما قامت به إسرائيل في 31 مايو/ أيار 2010، فيما ركز التقرير الثاني الذي يقع في 500 صفحة تقريبا، ونُشر في 6 فبراير/ شباط 2013 على الآليات القانونية الإسرائيلية المعنية بمعاينة والتحقيق في الشكاوى والمزاعم المتعلقة بالانتهاكات للقانون الإنساني الدولي، ومدى امتثالها للمعايير الدولية ذات الصلة والالتزامات المترتبة على إسرائيل وفق أحكام القانون الدولي.

وأعلنت لجنة تيركيل أن نظام التحقيقات في إسرائيل يتسق عموما مع المعايير الدولية ذات الصلة، إلا أن تقريرها الثاني أدرجت فيه 18 توصية ينبغي على الحكومة القيام بها بغية تحسين النظام وجعله أكثر متانة. وشملت تلك التوصيات ضرورة سن تشريع "يبيح توجيه اللوم مباشرة للقادة العسكريين أو رؤسائهم المدنيين على مسؤوليتهم الجنائية في الجرائم التي يرتكبها من يعلمون تحت إمرتهم" وتعزيز وضمان سلطة المدعي العام المدني لتسمو فوق سلطة نظيره العسكري، مع استمرار تعيين هذا الأخير من لدن وزير الدفاع. ودعت اللجنة كذلك إلى ضرورة أن تنص أوامر القيادة العليا على امتثال القادة الميدانيين لإجراءات الإبلاغ ورفع التقارير المعتمدة في كل مرة تقع فيها حادثة تشهد حالات وفاة أو إصابة ناجمة عما تقوم به القوات الإسرائيلية من تحركات أو أفعال، بما في ذلك

من خلال ضبط " جميع الأحرار والأدلة والوثائق التي من شأنها أن تساعد في عمليتي المعاينة والتحقيق " على أن يتم الاحتفاظ بها وتخزينها " لأغراض إجراء تحقيق ملائم في مرحلة لاحقة ". كما دعت اللجنة إلى زيادة سرعة إجراءات اتخاذ القرارات والتقييم للبت فيما إذا كانت الحادثة تنطوي على أسس تستدعي فتح تحقيق بشأنها أم لا؛ وأعلنت اللجنة أن عمليات استخلاص المعلومات العملياتية غير كافية كأساس وحيد للبت في هذا الموضوع. وقالت اللجنة أنه لا ينبغي أن يُضطر المدعي العسكري لاستشارة القائد المسؤول قبيل إصدار الأمر بفتح التحقيق، وأنه ينبغي عليه، أي المدعي العسكري، " تبيان الأسباب " الماثلة وراء قراره بعدم فتح تحقيق. وأوصت اللجنة أيضا بضرورة وضع المدعي العام العسكري إطارا زمنيا بالتعاون مع المدعي العام يحكم موعد نهاية التحقيقات والبت فيما إذا كان ينبغي الأخذ بتدابير قانونية أم انضباطية أو إغلاق ملف القضية، وأنه ينبغي عليه " تنفيذ إجراءات توثيق صارمة لجميع الأعمال والخطوات المتعلقة بالتحقيق والمعاينة التي تُنفذ ... وعلى صعيد جميع القرارات المتخذة، خاصة في القضايا التي تنطوي على التحقيق في الانتهاكات المزعومة لأحكام قوانين النزاع المسلح ".

وردا على تقرير لجنة تيركيل الثاني، صرحت الحكومة قائلة أنها سوف تنظر بحرص في التوصيات الصادرة عن اللجنة. ومع ذلك، فمن غير الواضح، وبعد مضي عام كامل، ما إذا كانت السلطات الإسرائيلية قد نفذت أي توصية من 18 توصية تتعلق بالتحقيقات العسكرية الإسرائيلية، أو إذا كانت عازمة على القيام بذلك أصلا؛ كما لم يتضح ما إذا كانت التوصيات قد أفضت فعلا إلى تحسين عملية التحقيق في الانتهاكات المزعومة في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان أو الخروقات لقوانين النزاع المسلح التي ترتكبها القوات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة. ولم تر منظمة العفو الدولية أي دليل يثبت حدوث تقدم أو تحسن على هذا الصعيد، وتخشى من أن يكون تنفيذ كامل توصيات لجنة تيركيل، إن حصل، غير كافٍ لضمان إجراء تحقيقات عاجلة وشاملة ومحابدة ومستقلة وفق ما تقتضيه المعايير الدولية. إذ بغياب مثل هذه التحقيقات، سوف يستحيل تحقيق كامل المساءلة، وسوف يُحرم الضحايا من الاحتكام للقضاء وتحقيق العدالة بعد ان تعرضت حقوقهم للانتهاك.

5. التزامات إسرائيل وفق أحكام القانون الدولي

ثمة مجموعة من صكوك القانون الدولي التي تنطبق على سلوك إسرائيل وتصرفاتها في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية:

■ القانون الإنساني الدولي، وخصوصاً قانون الاحتلال، الذي يتضمن القواعد والأحكام التي توضح الالتزامات الملغاة على عاتق السلطة القائمة باحتلال الأراضي؛

■ والقانون الدولي لحقوق الإنسان الذي ينطبق على الدول كافة وعلى قواتها المسلحة وغيرها من الوكلاء والعملاء، بما في ذلك داخل الأراضي التي تحتلها. ويتضمن ذلك المعاهدات التي تكفل الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويقتضي أحد المبادئ الأساسية التي يكفلها القانون الدولي لحقوق الإنسان حق ضحايا الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في أشكال جبر الضرر والانتصاف، بما في ذلك الاحتكام إلى القضاء وتحقيق العدالة وكشف الحقيقة والحصول على التعويضات؛

■ والقانون الجنائي الدولي الذي يؤسس لقواعد المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاكات وأشكال إساءة بعينها بما يخالف أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي من قبيل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة العرقية وكذلك التعذيب والإعدامات خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري.

1.5 القانون الإنساني الدولي وقانون الاحتلال

على الرغم من عدم وجود نزاع مسلح دائر حالياً في الضفة الغربية، تنطبق مع ذلك بعض أحكام القانون الإنساني الدولي نظراً لأن هذه الأراضي خاضعة للاحتلال من خلال الحرب والقوة، وهو وضع ناشئ عن وقوع نزاع دولي مسلح (حرب حزيران 1967). وبوصفها السلطة القائمة بالاحتلال في الضفة الغربية وقطاع غزة، تترتب على إسرائيل التزامات عملاً بأحكام القانون الإنساني الدولي التي تنطبق على قوة الاحتلال، لا سيما الأحكام والنصوص التالية:

■ أحكام خاصة من اتفاقية لاهي الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، ومرفقها: اللائحة المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية الصادرة في 18 أكتوبر/ تشرين الأول 1907 (قواعد لاهي).

■ الاتفاقية الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، الصادرة في 12 أغسطس/ آب 1949 (اتفاقية جنيف الرابعة).

■ القواعد العرفية من القانون الإنساني الدولي المنطبقة على السلطة القائمة بالاحتلال المحاربة، بما في ذلك الضمانات الأساسية الخاصة بحماية الأشخاص الواقعيين تحت سلطة أحد أطراف النزاع، والواردة تفصيلاً في المادة 75 من الملحق الاختياري الأول.

وعلى الرغم من مصادقتها على اتفاقيات جنيف، ما انفكت الحكومة الإسرائيلية تحاجج أن اتفاقية جنيف الرابعة لا تنطبق على الأراضي الفلسطينية المحتلة اعتماداً على الرأي القائل بأن الأراضي المعنية هنا هي "أراضي متنازع عليها" وليست

محتلة." ولقد صرحت السلطات الإسرائيلية في السابق أن إسرائيل تراعي "طوعاً" الأحكام والنصوص الإنسانية" الواردة في اتفاقيات جنيف، دون أن تسرد تلك الأحكام التي تعتبرها إسرائيل أحكاماً "إنسانية" وفق تصريحاتها. ومع ذلك، فإن جميع الهيئات ذات الصلة، بما في ذلك الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقيات جنيف، ومجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، ومحكمة العدل الدولية، قد كررت تأكيدها في مناسبات عدة انطباق كامل أحكام اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة بحكم القانون." ولطالما دعت منظمة العفو الدولية إسرائيل إلى الاعتراف بانطباق أحكام اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة بحكم القانون، وإلى الامتنثال لأحكامها كافة.

وتفرض اتفاقية جنيف الرابعة التزامات على السلطة القائمة بالاحتلال حيال سكان الأراضي المحتلة، بوصفهم جميعاً أشخاص "خاضعين للحماية" ومؤهلين للتمتع بحماية ومعاملة إنسانية خاصة في جميع الأوقات. وتحظر الاتفاقية على السلطة القائمة بالاحتلال ارتكاب أفعال معينة بما في ذلك عمليات القتل العمد والتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والتي تُعتبر بمثابة خروقات جسيمة للاتفاقية وفق أحكام المادة 147 منها، أو ارتكاب جرائم حرب. وتُعتبر السلطة القائمة بالاحتلال مسؤولة عن رعاية السكان الواقعيين تحت سيطرتها، وهو ما يعني أنه يتعين عليها ضمان الحفاظ على النظام العام وسلامة الأشخاص "مع احترام القوانين السرية في البلاد إلا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك" (المادة 43 من قواعد لاهاي).

ويجوز للسلطة القائمة بالاحتلال اتخاذ تدابير لتحقيق السيطرة أو الأمن التي تنشأ "كضرورة ناجمة عن الحرب" (المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة). ومع ذلك، فلقد أكدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على أن "اللوائح المتعلقة بالاحتلال ... تركز إلى مفهوم بقاء الحرية الشخصية للمدنيين مستمرة دون عوائق عموماً... وما هو ضروري هنا عدم تسبب التدابير التقييدية المتخذة بالتأثير سلباً على الحقوق الأساسية للأشخاص المعنيين ... ويجب احترام تلك الحقوق حتى عندما تكون التدابير التقييدية مبررة."

وتحظر اتفاقية جنيف الرابعة العقاب الجماعي تحديداً؛ إذ تنص المادة 33 منها على أنه:

" لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصياً. تحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب."

ووفق ما يرد في التعليق الصادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر بوصفها سلطة مختصة على هذا الصعيد:

"تنص هذه الفقرة إنذاً، على حظر العقوبات الجماعية من أي نوع بحق الأشخاص أو مجموعات الأشخاص على أفعال لم يرتكبوها، كونها تشكل تحدياً لأبسط مبادئ الإنسانية."

2.5 القانون الدولي لحقوق الإنسان

تحكم أفعال إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة التزاماتها المترتبة عليها وفق أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي صادقت عليه إسرائيل؛ كما تخضع أفعالها أيضاً للقواعد العرفية الخاصة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان. وتتضمن قائمة المعاهدات التي صادقت عليها إسرائيل ما يلي: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل. وعلى الرغم من زعم إسرائيل أن التزاماتها المترتبة وفق معاهدات القانون الدولي لحقوق الإنسان لا تنطبق على الأراضي الفلسطينية

المحتلة، فلقد جوبه هذا الموقف بالرفض من لدن جميع هيئات (معاهدات) الأمم المتحدة المعنية بمراقبة مدى الامتثال لتلك المعاهدات، ومحكمة العدل الدولية.³³ كما أوضحت هيئات المعاهدة منفردةً أن أحكام المعاهدات تنطبق عموماً على المناطق خارج أراضي الدولة المعنية أيضاً؛ فعلى سبيل المثال، صرحت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أنه "يتعين على الدولة الطرف احترام وضمن الحقوق المكفولة في العهد الدولي المذكور والخاصة بكل شخص خاضع لسلطات تلك الدولة الطرف أو سيطرتها الفعلية، وحتى لو لم يكن مقيماً داخل أراضي تلك الدولة الطرف."³⁴

3.5 الحق في حرية التجمع السلمي

يكفل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحقوق المتعلقة بحرية الرأي والتعبير (المادة 19) وحرية التجمع السلمي وتشكيل الجمعيات (المادة 20). كما جرى تقنين هذه الحقوق في المادتين 19 و21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. إذ تنص المادة 21 منه على عدم جواز فرض قيود على الحق في التجمع السلمي "إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحياتهم".

ولقد أكد المقرر الأممي الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتشكيل الجمعيات على ما يترتب على المسؤولين من التزام إيجابي يقتضي منهم تيسير تنظيم التجمعات السلمية والحماية بشكل فعال للمشاركين فيها، بما في ذلك حمايتهم "من استفزازات وكلاء الدولة والمتظاهرين المناوئين الذين يهدفون إلى فض مثل تلك التجمعات أو تعطيلها ... (لا سيما) أولئك المنتمين لأجهزة الدولة أو الذين يعملون نيابة عنها". كما ثمة التزام على المسؤولين يقتضي منهم الإحجام عن التدخل غير الواجب أو المبرر في الحق في التجمع السلمي، وأن تكون ممارسة هذا الحق "غير خاضعة لاستصدار موافقات مسبقة من السلطات ... ولكن بإشعارها مسبقاً على أقصى تقدير بهدف تمكين سلطات الدولة من تيسير ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي". وأخيراً، فيجب السماح للمدافعين عن حقوق الإنسان - لا سيما أعضاء منظمات المجتمع المدني والصحفيين والمدونين وممثلي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان - بالعمل بحرية أثناء التجمعات والمظاهرات.³⁵

ويحظر الأمر العسكري رقم 101 بشأن "حظر أعمال التحريض والدعاية العدائية" الصادر عن قائد جيش الدفاع الإسرائيلي في الضفة الغربية بتاريخ 27 أغسطس / آب 1967، التجمعات التي يزيد عدد المشاركين فيها عن 10 أشخاص إذا كان تجمعهم "لهدف سياسي" أو حتى "إذا كان بهدف مناقشة مثل ذلك الأمر" ما لم يحصل المعنيون على التحويل بالقيام بذلك مقدماً وفق تصريح يصدره قائد الجيش الإسرائيلي في المنطقة. ويواجه كل من يخالف أحكام هذا الأمر العسكري عقوبة بالسجن تصل إلى 10 سنوات و/ أو دفع غرامة باهظة. ويتناقض هذا الأمر العسكري بشكل واضح مع الالتزام المترتب على إسرائيل والذي يقتضي منها احترام وضمن الحق في حرية التجمع السلمي. وبالإضافة إلى ذلك، تنتهك بعض أحكام الأمر العسكري رقم 1651 التزامات إسرائيل المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، كونها يُمكن استخدامها لفرض قيود تعسفية على الحق في التجمع السلمي أو معاقبة المتظاهرين المسالمين.

4.5 حفظ الأمن أثناء الاحتجاجات، والحق في الحياة

وعندما يكون فرض القيود على أحد الحقوق مبرراً وفق أحكام القانون الدولي، فيجب تنفيذ عملية حفظ النظام أثناء المظاهرات (بصرف النظر عما إذا كانت محظورة أم لا) بما يتسق والمعايير الدولية، والتي تحظر بدورها استخدام الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين القوة إلا في حالات الضرورة القصوى وبالقدر المطلوب لأداء واجبهم؛ كما تحظر استخدام الأسلحة النارية إلا إذا كان من غير الممكن أبداً تفادي استخدامها حمايةً للأرواح.

وعند مباشرة مهام حفظ الأمن والنظام في التجمعات (بما فيها تلك التي لا تتصف بأنها سلمية بالمطلق أو التي تعتبرها الحكومة أنها تجمعات غير قانونية)، فيجب الحرص على احترام حقوق الإنسان، لا سيما الحق في الحياة والحرية وأمن الشخص على نفسه، والحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.

ووفق ما يرد في مدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، ومبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين للقوة والأسلحة النارية، يجب على الشرطة أن تستخدم القوة في حالات الضرورة القصوى فقط، وبالقدر المطلوب لأداء مهامهم وواجباتهم. ولا ينبغي استخدام الأسلحة النارية إلا دفاعاً عن الشخص في وجه تهديد وشيك بالموت أو التعرض لإصابة خطيرة، أو للحيلولة دون حصول تهديد خطير للأرواح، و فقط عندما تخفق الوسائل الأقل عنفاً وتشهداً في تحقيق الأهداف المتوخاة. وينبغي عدم استخدام القوة المميتة عمداً إلا عندما يكون تفادي ذلك مستحيلاً في سبيل حماية الأرواح (المبدأ 9). ولا ينبغي استخدام القوة في معاقبة الأشخاص على عدم امتثالهم المفترض أو المزعوم لأحكام أمر ما، كما لا ينبغي استخدامها ضد المشاركين في التجمع لمجرد مشاركتهم فيه. وينبغي أن يرتدي الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون ما يعرّف بهم ويميزهم عن الآخرين أثناء القيام بعمليات حفظ الأمن والنظام في المظاهرات، أي أنهم ينبغي أن يرتدوا زياً موحداً مع شارات أسماء أو أرقام مميزة واضحة.

وتشترط المعايير الدولية عدم استخدام الأسلحة النارية إلا كملأخيراً - أي عندما تقتضي الضرورة القصوى قيام الجنود أو أفراد الشرطة بحماية أنفسهم في وجه تهديد وشيك بالموت أو التعرض لإصابة خطيرة. ولا يجوز استخدام القوة المميتة عمداً إلى في الحالات التي لا يمكن معها تفادي ذلك أبداً لحماية الأرواح. وينبغي حظر استخدام الأسلحة النارية أو الذخيرة أو أية وسائل أخرى يُرجح أن تتسبب بوقوع إصابات دون داعٍ أو تخلق مخاطر لا مبرر لها (المبدأ الخاص 11، بند ج). وقبيل استخدام الأسلحة النارية، ينبغي على عناصر الشرطة أن يعرّفوا بأنفسهم على الدوام، وأن يصدروا تحذيرات واضحة قبيل الشروع باستخدام تلك الأسلحة - مع ترك مهلة زمنية كافية تتيح الامتثال لمضمون الإنذار "إلا إذا كان القيام بذلك من شأنه أن يعرض دون مبرر الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون إلى الخطر، أو يخلق مخاطر بموت أشخاص آخرين أو تعرضهم لأذى كبير، أو إذا اتضح أنه غير ملائم أو عديم الجدوى في ظل ظروف وملابسات الحادثة المعنية". (المبدأ الخاص رقم 10).

ويجب معاقبة مرتكبي القوة التعسفية والمسيئة من عناصر قوات الأمن على أنهم ارتكبوا أفعالاً جنائية. وعلى السلطات واجب إجراء تحقيقات عاجلة وشاملة ومستقلة ومحيدة في حالات قتل الأشخاص على أيدي عناصر قوات الأمن ومقاضاة الجناة. وبالإضافة إلى ذلك، فعلى السلطات أن تحترم بكل حيادية الحق في التجمع السلمي وحماية المحتجين من أي اعتداءات عنيفة ممكنة بحقهم. وفي بعض الحالات، يجوز اتخاذ تدابير انضباطية كوسيلة ملائمة لمحاسبة أفراد الشرطة أو الأمن على لجوئهم إلى استخدام القوة غير الضرورية أو المفرطة؛ ومع ذلك، فيجب معاقبة فعل القوة التعسفية أو المسيئة كما لو أنه فعل جرمي (المبدأ الخاص رقم 7). وعلاوة على ذلك، فتؤكد المبادئ الأساسية على محاسبة القادة في حال إصدارهم أوامر غير مشروعة (من قبيل الأمر باستخدام القوة بحق المتظاهرين السلميين) أو إذا ما علموا، أو كان ينبغي أن يكون على علم، بأن موظفي إنفاذ القوانين العاملين تحت إمرتهم كانوا يستخدمون القوة بشكل غير مشروع، وتوانوا هم عن اتخاذ جميع التدابير في سياق صلاحياتهم التي من شأنها أن تحول دون وقوع مثل تلك الإساءات أو وقفها أو الإبلاغ عنها (المبدأ 24). ويجب التحقيق في المزاعم المتعلقة بعمليات القتل، التي يرتكبها موظفو أجهزة إنفاذ القانون، بشكل مستقل وعاجل وشامل وبما يتسق ومبادئ المنع والتقصي الفعالين للإعدامات خارج نطاق القضاء والإعدام التعسفي ودون محاكمة. وتنص هذه المبادئ على حماية أصحاب الشكاوى والشهود (وعائلاتهم) من التعرض للعنف أو أي شكل من أشكال التهيب.

وينص البند 1 من المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن "الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً". وتشكل عمليات قتل الأشخاص جراء استخدام القوة غير الضرورية أو المفرطة من جانب وكلاء الدولة حالة من الحرمان التعسفي للحق في الحياة. فعلى سبيل المثال، يشكل استخدام القوة المميّنة بحق محتج لا يشكل تهديداً وشيكاً بالموت أو الإصابة الخطيرة حرماناً تعسفياً من الحق في الحياة. كما ترقى عمليات القتل المتعمد وغير المشروعة المنفذة وفق أوامر صادرة عن مسؤولي الحكومة أو بالتواطؤ معهم أو بموافقتهم الضمنية أو سكوتهم عنها إلى مصاف الإعدام خارج نطاق القضاء. وهي عمليات محظورة على الدوام وتشكل جرائم وفق أحكام القانون الدولي. على السلطات واجب إجراء تحقيقات عاجلة وشاملة ومستقلة ومحادية في جميع ما يُحتمل أن يكون حالات من القتل غير المشروع على أيدي عناصر قوات الأمن، ومحاسبة مرتكبيها أمام القضاء."

5.5 القانون الجنائي الدولي

ويمكن مساءلة الأفراد، بما في ذلك الجنود وعناصر الأجهزة المكلفة بإنفاذ القوانين، جنائياً جراء ارتكابهم انتهاكات معينة لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

ووفق المبدأ المتعلق بالولاية العالمية، تلتزم جميع الدول بالتحقيق في الجرائم المرتكبة بما يخالف أحكام القانون الدولي ومقاضاة مرتكبيها حيثما تتوفر أدلة كافية ومقبولة قضائياً، ويشمل ذلك جرائم الإبادة العرقية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والتعذيب والإعدام خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري.

وأما الخروقات الجسيمة لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الاختياري الأول ومعظم الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقانون الإنساني الدولي، فتشكل جميعها جرائم حرب. وينص اتفاق روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية على تعريف جميع تلك الجرائم. وتعكس الجرائم المدرجة ضمن قائمة جرائم الحرب الواردة في المادة 8 من نظام روما الأساسي القانون العرفي الدولي وقت اعتماد تلك القائمة، على الرغم من أنها تظل قائمة غير كاملة وتفتقر إلى إدراج بعض جرائم الحرب الهامة الأخرى.

وتدرج المادة 147 الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة. وتشمل تلك الانتهاكات الجسيمة المتعلقة بموضوع التقرير الحالي عمليات القتل العمد للأشخاص الخاضعين للحماية (المحميين) والتسبب عن قصد بمعاناة كبيرة أو إصابات خطيرة لأولئك الأشخاص.

ويشترط البند 1 من المادة 86 من البروتوكول الإضافي الأول ما يلي:

"تعمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع على قمع الانتهاكات الجسيمة واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع كافة الانتهاكات الأخرى للاتفاقيات (اتفاقيات جنيف لعام 1949) ولهذا الملحق (البروتوكول) التي تنجم عن التقصير في أداء عمل واجب الأداء."

ويمكن مساءلة القادة العسكريين وكبار المسؤولين المدنيين على الأفعال التي يرتكبوها رؤسهم أو من هم تحت إمرتهم. وتعكس المادة 86 (2) من البروتوكول الأول القانون الدولي العرفي كونها تفرض معياراً واحداً ينطبق على القادة العسكريين ونظرائهم المدنيين، حيث تنص المادة على أنه:

"لا يعفي أي مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات أو هذا الملحق رؤسائه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية، حسب الأحوال إذا علموا، أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف، أن يخلصوا إلى أنه كان يرتكب، أو أنه في سبيله

لارتكاب مثل هذا الانتهاك، ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعة لمنع أو قمع ذلك الانتهاك."

6. استنتاجات وتوصيات

دأب الجنود الإسرائيليون على تكرار ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ومخالفات جسيمة لأحكام القانون الدولي، لا سيما عمليات القتل غير المشروع، وذلك في معرض ردها على معارضة الفلسطينيين واحتجاجاتهم في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية. وتمثل الحالات التي يوثقها التقرير الحالي أقلية من بين القضايا والحالات التي وقعت على مدار السنوات الأخيرة، والتي تسير وفق نمط عام بلجاً خلاله الجنود الإسرائيليون إلى استخدام القوة المفرطة، والتي غالباً ما تكون قوة مميتة، بحق الفلسطينيين الذين لا يشكلون أذى على حياة الجنود أو حياة غيرهم من الأشخاص. ويُسمح للجنود بارتكاب تلك الأفعال مع إفلات تام من العقاب تقريباً - كون النظام الرسمي القائم للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان المزعومة وغيرها من ضروب الإساءة التي يرتكبها الجنود الإسرائيليون لا يتمتع بالاستقلالية أو الحيادية. ويخلق هذا الأمر وضعاً يشهد غياباً تاماً للعدالة، وتنامي البيئة المواتية للإفلات من العقاب التي يتمتع بها عناصر قوات الجيش والشرطة الإسرائيلية. وبوصفها السلطة القائمة بالاحتلال في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، تُعتبر إسرائيل مسؤولةً عن ضمان سلامة سكان الأراضي المحتلة الذين يمكن وصفهم جميعاً بأنهم أشخاص مؤهلين لشمولهم بالحماية (وفق الاتفاقيات الدولية). ويتعين على إسرائيل أن تحترم حقوق الفلسطينيين وترعاها. إلا أن القوات الإسرائيلية تقوم عوضاً عن ذلك بانتهاك التزاماتها بشكل روتيني منتظم بما يخالف أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون الاحتلال، وذلك من خلال إقدامها على قتل المدنيين وإصابتهم بشكل غير مشروع، بما في ذلك الأطفال، الذين لا يشكلون تهديداً لحياة الجنود أو غيرهم من الأشخاص. ولقد استمر ارتكاب هذه الممارسات طوال عقود من الزمن بكامل علم الحكومة الإسرائيلية والقيادة العسكرية.

ويظهر أن السلطات غير راغبة في إرسال إشارات قوية إلى عناصر قواتها مفادها عدم إمكانية القبول بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الفلسطينيين أو التسامح معها بعد اليوم. ويجدر بالسلطات أن تبادر بالقيام بذلك - من خلال الحرص على فتح تحقيق عاجل وشامل ومستقل في جميع الانتهاكات المزعومة لحقوق الفلسطينيين المرتكبة على أيدي القوات الإسرائيلية، ومقاضاة جميع المسؤولين عن ارتكاب عمليات القتل غير المشروع وغيرها من الانتهاكات، وذلك وفق المعايير التي يكفلها القانون الدولي، ومعاقبتهم، في حال ثبوت إدانتهم، بما يتناسب ومدى فداحة جرائمهم المرتكبة. وطالما ظل الجنود وعناصر الشرطة الإسرائيليون يفلتون من محاسبتهم على إساءة استغلال الصلاحيات الممنوحة لهم وارتكاب انتهاكات خطيرة من هذا القبيل، فسوف يستمر نمط قتل المحتجين بشكل غير مشروع، وسوف يستمر حرمان الفلسطينيين من حقهم في الاحتجاج السلمي دون خشية من التعرض للإصابة أو القتل.

وفي ضوء ذلك، تهب منظمة العفو الدولية **بالسلطات الإسرائيلية** القيام بما يلي:

■ إلغاء الأمر العسكري رقم 101 والمواد ذات الصلة في الأمر العسكري رقم 1651، واحترام كامل مقتضيات حق الفلسطينيين في الضفة الغربية في حرية التعبير عن الرأي والتجمع السلمي؛

■ والحرص على قيام الجيش الإسرائيلي وحرس الحدود وغيرها من قوات الأمن بالامتثال على الدوام لكامل مقتضيات مدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين بإنفاذ القوانين والمبادئ الخاصة بشأن استخدام الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين للقوة والأسلحة النارية، وذلك أثناء قيامهم بحفظ الأمن والنظام أثناء المظاهرات وغير ذلك من مهام وواجبات إنفاذ القانون الأخرى. وتنص مدونة قواعد السلوك تلك على أن يحترم الموظفون

المكلفون بإنفاذ القانون أثناء اضطلاعهم بمهامهم الكرامة الإنسانية وصونها، والحفاظ على حقوق الإنسان الخاصة بالجميع والعمل على ديمومتها. ويشمل مصطلح "الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين" جميع الأشخاص المنتخبين أو المعيّنين المكلفين وفق القانون بممارسة صلاحيات الشرطة، لا سيما صلاحية إلقاء القبض أو احتجاز الأشخاص. وفي البلدان التي لا تمارس فيها السلطات العسكرية صلاحيات الشرطة، سواء أكانوا يرتدون زيا رسميا أم لا، أو من قوات الأمن التابعة للدولة، فيشمل تعريف الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين جميع من ينفذون أو يقدمون خدمات من هذا القبيل؛

■ والحرص على قيام موظفي أجهزة إنفاذ القانون باتباع الوسائل غير العنيفة قبيل اللجوء إلى استخدام القوة (بما في ذلك استخدام الأصفاد وغير ذلك من أشكال القيد) والتي ينبغي اللجوء إليها فقط في حالة عدم نجاعة الوسائل غير العنيفة الأخرى، أو حين يُقدر أنها لن تكون فعالة على الأرجح. وإذا كان اللجوء إلى استخدام القوة أمرا لا يمكن تفاديه، فيجب عليهم حينها ممارسة أقصى درجات ضبط النفس أثناء استخدامها. وينبغي أن يكون استخدام الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين للقوة محدودا جدا وفي الحالات التي تقتضيها الضرورة القصوى، وعلى أن تم مراعاة تناسبها مع الهدف المشروع المراد تحقيقه، وتقليل حجم الضرر والإصابات. وفي حال استخدام القوة، فيجب على الشرطة أن تحترم حقوق الإنسان على الدوام، لا سيما الحق في الحياة وخطر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. وعليه، فينبغي التقليل قدر الإمكان من مخاطر وقوع وفيات أو إصابات. وعلى أية حال، فلا يجوز استخدام الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين للقوة المميتة والأسلحة النارية بشكل متعمد إلا في الحالات التي لا يمكن تفادي ذلك فيها من أجل حماية الأرواح. ويتعين على الحكومات كافة أن تحرص على معاقبة استخدام الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين للقوة والأسلحة النارية على أنها أفعال جنائية وفق أحكام قوانينها المحلية؛

■ وحظر إطلاق الذخيرة الحية والرصاص المعدني المغلف بالمطاط أو البلاستيك إلا إذا كان من غير الممكن أبدا بالنسبة للموظفين المدربين على استعمال الأسلحة النارية بشكل كامل تفادي اللجوء إلى القوة المميتة في ظل رقابة ومتابعة وضوابط صارمة، وعلى أن يتم ذلك بالحد الأدنى الضروري لحماية الأرواح دفاعاً عن النفس أو الآخرين، أو لمواجهة تهديد وشيك بالموت أو التعرض لإصابة خطيرة، و فقط عندما يثبت عدم نجاعة الوسائل الأخرى الأكثر تطرفا في تحقيق الهدف المنشود؛

■ وحظر إطلاق المقذوفات "الأقل فتكا" أو رشقات الرصاص المطاطي كتلك المصنوعة من المطاط أو البلاستيك الخالص إلا إذا كانت تلك المقذوفات تتمتع بالدقة الكافية بما يكفل عدم تسببها بوقوع إصابات دون داع، وبديلة عن استخدام القوة المميتة إذا كان ذلك من باب الضرورة القصوى، حيث يمكن حينها لموظفين مدربين على التعامل مع الأسلحة النارية خاضعين لرقابة ومتابعة وضوابط صارمة إطلاق مثل تلك المقذوفات من أجل حماية الأرواح دفاع عن النفس أو الآخرين أو لمواجهة تهديد وشيك بالموت أو التعرض لإصابة خطيرة، و فقط عندما يثبت عدم نجاعة الوسائل الأخرى الأكثر تطرفا في تحقيق الهدف المنشود؛

■ وحظر نشر واستخدام العوامل الكيميائية المهيجة التي يُرجح أن تزيد من مخاطر وقوع أذى غير ضروري أو إصابات أو وفيات بين الأشخاص دون داع، ويشمل ذلك حظر إطلاق الظروف أو الأغلفة المعدنية لتلك العوامل على الأشخاص مباشرة، أو استخدام العوامل ذات التركيز الكيميائي الكبير أو استخدامها بطريقة تؤدي إلى آثار عشوائية كما يحدث عند رشها أو إطلاقها على منطقة شاسعة أو مياه الشرب أو الطعام، وعدم إطلاقها على الأشخاص أو على مقربة منهم إذا كانوا في أماكن مغلقة أو محصورة تكون منافذ التهوية والمخارج فيها جد محدودة، أو إطلاق العوامل الكيميائية المهيجة على كبار السن أو الأطفال وغيرهم ممن يجدون مصاعب في الابتعاد

عن الآثار الخطرة التي تنطوي تلك الكيمياء السامة عليها؛

■ وإرساء قواعد صارمة وتدريب جدي للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على استخدام الهراوات بغية تقليص مقدار القوة المستخدمة والحيلولة دون وقوع الإصابات بشكل غير مبرر، بما في ذلك حظر الضرب بالهراوات على مناطق الرأس والعنق والنحر والعمود الفقري وأسف الظهر والصفيرة الشمسية والركبتين والكاحلين؛

■ إنشاء نظام شفاف متاح لاطلاع العموم، بما في ذلك استحداث هيئة مستقلة مكونة من خبراء في الطب والعلوم والقضاء من أجل مراجعة والإبلاغ عن التطوير الآمن والمخاطر التي تنطوي عليها الأسلحة غير المميتة والمعدلة للحركة ونظيراتها "الأقل فتكا" من أجل التوصل إلى تعليمات وأنظمة فعالة وتطوير قدرات متخصصة في النشر والاستخدام المشروعين لمثل تلك الأسلحة في الأوضاع الملائمة على أيدي موظفين مدربين وخاضعين للمساءلة، وبهدف تقييد استخدام الوسائل القادرة على التسبب بالوفاة أو الإصابة والقوة التعسفية والمسيئة والمفرطة؛

■ والحرص على أن يتم انتقاء جميع الموظفين المناط بهم مهام إنفاذ القوانين وفق إجراءات تمحيصية مناسبة، وأن يتحلوا بالمزايا الأخلاقية والنفسية والجسدية التي تخولهم ممارسة مهامهم ووظائفهم بفعالية، مع تدريبهم بشكل مهني ومستمر وشامل على حقوق الإنسان. وينبغي أن تخضع مسألة استمرار أهليتهم لأداء المهام والوظائف الموكولة إليهم لمراجعة دورية؛

■ والتوقيع دون تأخير على معاهدة تجارة الأسلحة والمصادقة عليها وتنفيذ أحكامها بصرامة مع إيلاء الاهتمام الخاص لتطبيق التدابير المعنية بفرض ضوابط صارمة على واردات جميع أنواع الأسلحة التقليدية وصادرتها وشحناتها العابرة والترانزيت وأنشطة الوساطة ذات الصلة، والتدابير الإضافية الرامية إلى الحيلولة دون تحويلها عن مسارها ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية. وبانتظار دخول المعاهدة حيز النفاذ، ينبغي على سلطات الدولة أن تعلن أنها سوف تطبق مؤقتاً أحكام المادتين 6 و 7 (عملاً بأحكام المادة 23 حول التطبيق المؤقت) التي تحظر نقل الأسلحة التقليدية التي من شأنها أن تُستخدم في ارتكاب أو تيسير ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي)؛

■ والشروع بأسرع وقت في مراجعة لطريقة حفظ الأمن والنظام أثناء المظاهرات، وذلك بغية الحرص مستقبلاً على اتساق ممارسات قوات الأمن الإسرائيلية في حفظ الأمن أثناء المظاهرات والمعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان، وخصوصاً مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين للقوة والأسلحة النارية والتوصيات الواردة أعلاه. وينبغي أن تشمل تلك التدابير إصدار أوامر وقواعد اشتباك واضحة لا لبس فيها على صعيد حفظ أمن المظاهرات من منظور إنفاذ القانون وليس من منظور أنها استحقاق عسكري، وكذلك تدريب القوات على هذا النحو، وضمان تحقيق المسائلة داخل الجيش وحرس الحدود وغيرها من قوات الأمن من خلال الإجراءات الانضباطية المناسبة؛

■ والإفصاح علناً عن جميع التعليمات والأنظمة القائمة على صعيد استخدام القوة وغيرها من القواعد المتعلقة بحفظ أمن المظاهرات في الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية؛

■ ومراجعة التشريعات السارية لضمان توصيف جميع جرائم الحرب والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان كجرائم وفق القوانين والأنظمة الوطنية؛

■ وإجراء تحقيقات مستقلة ومحايدة وعاجلة في جميع التقارير التي تتحدث عن مقتل مدنيين فلسطينيين أو

تعرضهم لإصابات خطيرة جراء أفعال القوات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وحيثما تتوفر أدلة كافية ومقبولة قضائياً، القيام بمقاضاة العناصر الإسرائيلية المسؤولة عن عمليات القتل أو الإصابة غير المشروعة، وفي سياق معايير المحاكمات العادلة. والقيام كخطوة أولى بجعل آليات تحقيق المساءلة الإسرائيلية أكثر قرباً من المعايير الدولية، وتنفيذ جميع التوصيات الصادرة عن اللجنة الحكومية المعنية بفحص تفاصيل الحادثة البحرية في 31 مايو/ أيار 2010 (والمعروفة باسم لجنة تيركيل) المتعلقة بالتحقيقات التي قام بها جيش الدفاع الإسرائيلي، كما وردت في تقرير اللجنة الثاني المنشور في فبراير/ شباط 2013؛

■ وتزويد جميع ضحايا الجرائم المرتكبة بما يخالف القانون الدولي على أيدي القوات الإسرائيلية في الضفة الغربية بكامل أشكال جبر الضرر بما في ذلك رد الممتلكات المسلوقة والتعويضات وإعادة التأهيل والرضا وضمانات بعد تكرار الحادثة. وينبغي أن تكون التعويضات المالية وغيره من أشكال جبر الضرر ملائمة ومتناسبة مع مدى جسامة الانتهاكات والأذى الحاصل وظروف وملابسات القضية. وتيسير احتكام فلسطينيي الأراضي الفلسطينية المحتلة إلى القضاء والاستفادة من الإجراءات القضائية، لا سيما تلك التي تضطلع إسرائيل بها؛

■ والحرص على توفير القوات الإسرائيلية الحماية للمدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم من عنف المستوطنين الإسرائيليين من خلال الإعزاز لتلك القوات باعتقال المستوطنين الذين يعتدون على الفلسطينيين أو يدمرون ممتلكاتهم وذلك من خلال القيام بإجراء تحقيقات عاجلة ومفصلة وشاملة في الشكاوى المتعلقة بعنف المستوطنين ومن خلال تسيير دوريات لحماية أطفال المدارس الفلسطينيين وغيرهم من المدنيين في المناطق التي تشهد خطر التعرض لعنف المستوطنين؛

■ وتوجيه الدعوة للمقرر الأممي الخاص المعني بالإعدامات خارج نطاق القضاء والإعدام التعسفي ودون محاكمة لزيارة إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة؛

كما تناشد منظمة العفو الدولية السلطة الفلسطينية ومنظمة التحرير الفلسطينية (نيابة عن دولة فلسطين) القيام بما يلي:

■ التوقيع على المعاهدات الدولية في مجال حقوق الإنسان والمصادقة عليها دون تحفظ، لا سيما نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومعاهدات القانون الإنساني الدولي لا سيما اتفاقيات جنيف؛

■ والحرص على إجراء تشريح لجثث الأشخاص الذين قُتلوا على أيدي قوات الأمن في الضفة الغربية.

كما تناشد منظمة العفو الدولية السلطات في الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء في الاتحاد وغيرها من البلدان القيام بما يلي:

■ تعليق عمليات نقل الذخائر والأسلحة والمعدات ذات الصلة إلى إسرائيل، بما في ذلك أسلحة السيطرة على الحشود وأدواتها، والتدريب والأساليب التقنية التي تشكل جميعها خطراً جوهرياً جراء احتمال إساءة استخدامها على أيدي قوات الأمن في إسرائيل، وإلى أن تتخذ هذه الأخيرة خطوات ملموسة نحو تحقيق المساءلة على ماضي الانتهاكات، وتستحدث الآليات التي تضمن عدم استخدام تلك البنود في ارتكاب أو تيسير ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي. كما ينبغي أن يشكل تعليق نقل تلك الذخائر والمعدات جميع الصادرات غير المباشرة التي تتم عبر بلد ثالث، ونقل المكونات العسكرية وتقنياتها وأية أنشطة سمسة أو

مالية أو لوجستية من شأنها تيسير مثل تلك العمليات. وتختص هذه التوصية بالولايات المتحدة تحديداً بصفتها أكبر مصدر لتوريد الأسلحة والذخائر ومعدات الشرطة والمساعدات العسكرية إلى إسرائيل؛

■ وأن تحرص الدول على ألا تساهم أشكال تعاونها مع إسرائيل في مجالات إنفاذ القانون والأمن والعدل في ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان أو خروقات للقانون الإنساني الدولي؛

■ والتوقيع دون تأخير على معاهدة تجارة الأسلحة والمصادقة عليها وتنفيذ أحكامها بصرامة مع إيلاء الاهتمام الخاص لتطبيق التدابير المعنية بفرض ضوابط صارمة على واردات جميع أنواع الأسلحة التقليدية وصادرتها وشحناتها العابرة والترانزيت والوساطة ذات الصلة، والتدابير الإضافية الرامية إلى الحيلولة دون تحويلها عن مسارها ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية. وبانتظار دخول المعاهدة حيز النفاذ، ينبغي على سلطات الدولة أن تعلن أنها سوف تطبق مؤقتاً أحكام المادتين 6 و7 (عملاً بأحكام المادة 23 حول التطبيق المؤقت) والتي تحظر نقل الأسلحة التقليدية التي من شأنها أن تُستخدم في ارتكاب أو تيسير ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي؛

■ والاضطلاع بالتزاماتها المترتبة عليها عملاً بمبدأ الولاية العالمية التي تخولها إجراء تحقيقات جنائية عاجلة وشاملة مستقلة ومحيدة في الجرائم التي يُشتبه في أنها جرائم تخالف أحكام القانون الدولي. وفي حال توافر أدلة كافية ومقبولة قضائياً، ينبغي على الدول مقاضاة المشتبه بهم أو تسليمهم إلى دولة أخرى راغبة وقادرة على القيام بذلك في ظل إجراءات محاكمة عادلة دون أن تفضي إلى فرض عقوبة الإعدام، أو تسليمهم إلى المحكمة الجنائية الدولية التي تمتلك الولاية القضائية في هذه الحال. وبالإضافة إلى التزامها بإعمال مبدأ الولاية العالمية في الحالات التي تشهد انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول، وكذلك الانتهاكات المتعلقة بالتعذيب والاختفاء القسري وعمليات الإعدام دون محاكمة والإعدام التعسفي ودون محاكمة، يُسمح للدول ممارسة الولاية العالمية على جميع الجرائم الأخرى التي يشملها القانون الدولي؛

■ وحث دولة فلسطين، ممثلة في الأمم المتحدة بمنظمة التحرير الفلسطينية، على التوقيع على معاهدات الشرعة الدولية لحقوق الإنسان والمصادقة عليها دون تحفظ، لاسيما نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية. ومعارضة أي نوع من العقوبات أو الضغوط الساعية إلى الحيلولة دون قيام السلطة الفلسطينية بالتوقيع أو المصادقة على المعاهدات الدولية. والحرص على عدم التلويح بوقف المساعدات الضرورية لإعمال حقوق الإنسان الخاصة بالفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة وعدم استخدامها كأداة تفاوضية من أجل تحقيق أهداف سياسية من قبيل عرقلة الاستفادة من قنوات العدالة الدولية المتاحة عبر المحكمة الجنائية الدولية.

الهوامش

- ¹ أنظر تقرير منظمة العفو الدولية "الصراعات الفئوية تمزق الأراضي الفلسطينية المحتلة" (رقم الوثيقة: MDE 21/020/2007)، أكتوبر / تشرين الأول 2007، (الرابط الإلكتروني: www.amnesty.org/en/library/info/MDE21/020/2007/en).
- ² ادعى الناطق باسم الجيش الإسرائيلي أن قواته قد تعرضت لإطلاق نار من قبل الفلسطينيين أثناء احتجاجات في واقعتين منفصلتين في عام 2013: وقعت الأولى في 20 أغسطس / آب 2013 في مخيم جنين للاجئين، وذلك عندما قُتل اثنان من المدنيين الفلسطينيين جراء إصابتهم بنيران القوات الإسرائيلية، فيما وقعت الحادثة الثانية في 26 أغسطس / آب في مخيم قلنديا، وذلك عندما قُتل ثلاثة من المدنيين بنيران إسرائيلية أيضا. ولم يُعلن عن إصابة أي عنصر من عناصر القوات الإسرائيلية جراء ما زُعم عن تعرضهم لإطلاق نار.
- ³ انتفاضة شعبية قام بها الفلسطينيون داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة ضد الاحتلال العسكري الإسرائيلي.
- ⁴ أنظر التقارير التالية الصادرة عن منظمة العفو الدولية: "إسرائيل / الأراضي المحتلة والسلطة الفلسطينية: خمس سنوات عقب توقيع اتفاق أوسلو: التضحية بحقوق الإنسان لصالح الأمن"، رقم الوثيقة (Index: MDE 02/004/1998) / 31 أغسطس / آب 1998: (<http://www.amnesty.org/en/library/info/MDE02/004/1998/en>).
- "إسرائيل والأراضي المحتلة: استخدام القوة الممينة بشكل مفرط" رقم الوثيقة (MDE 15/041/2000)، 18 أكتوبر / تشرين الأول 2000: (<http://www.amnesty.org/en/library/info/MDE15/041/2000/en>).
- "إسرائيل والأراضي المحتلة: عمليات الاغتيال التي ترعاها الدولة وغيرها من أشكال القتل غير المشروعة" رقم الوثيقة (MDE 15/005/2001)، 21 فبراير / شباط 2001، (<http://www.amnesty.org/en/library/info/MDE15/005/2001/en>)
- "إسرائيل والأراضي المحتلة: حياة محطة: سنة على اندلاع الانتفاضة" رقم الوثيقة (MDE 15/083/2001)، 31 نوفمبر / تشرين الثاني 2001: (<http://www.amnesty.org/en/library/info/MDE15/083/2001/en>)
- "إسرائيل والأراضي المحتلة والسلطة الفلسطينية: قتل المستقبل: الأطفال في مرمى النيران" رقم الوثيقة (MDE 15/147/2002)، 29 سبتمبر / أيلول 2002: (<http://www.amnesty.org/en/library/info/MDE15/147/2002/en>)
- "إسرائيل والأراضي المحتلة: يجب على إسرائيل أن تنهي سياسة الاغتيالات وتنفيذها" رقم الوثيقة (Index: MDE 15/056/2003)، 3 يوليو / تموز 2003، (<http://www.amnesty.org/en/library/info/MDE15/056/2003/en>)
- "إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة: استمرار الاحتلال: الفلسطينيون تحت الحصار في الضفة الغربية" رقم الوثيقة (MDE 15/033/2007)، 4 يونيو / حزيران 2007، (<http://www.amnesty.org/en/library/info/MDE15/033/2007/en>)
- ⁵ يمكن العثور على نص الأمر العسكري أعلاه عبر الرابط التالي:
http://www.btselem.org/download/19670827_order_regarding_prohibition_of_incitement_and_ho

[. stile_propaganda.pdf](#)

⁶ "نو ليغال فرونتيرز" (الأمر الخاص بتعليمات الأمن / صياغة مدمجة) يهودا والسامرة، (رقم 1651)، 2009-5770
(<http://nolegalfrontiers.org/military-orders/mil01?lang=en>).

⁷ لمزيد من المعلومات حول تحقيقات الجيش الإسرائيلي، أنظر تقرير منظمة العفو الدولية الصادر في 18 مارس / آذار 2011 بعنوان "إسرائيل / الأراضي الفلسطينية المحتلة: تقييم منظمة العفو الدولية المحدث للتحقيقات الإسرائيلية والفلسطينية في النزاع المسلح في غزة" رقم الوثيقة (MDE 15/018/2011)، الرابط
([HTTP://WWW.AMNESTY.ORG/EN/LIBRARYINFO/MDE15/018/2011](http://WWW.AMNESTY.ORG/EN/LIBRARYINFO/MDE15/018/2011)).

⁸ أنظر تقرير منظمة العفو الدولية الصادر في 16 مايو / أيار 2011 بعنوان "يجب التحقيق في قتل الجيش الإسرائيلي المحتجين بمناسبة إحياء ذكرى النكبة" رقم الوثيقة (MDE 15/025/2011)، الرابط
(<http://www.amnesty.org/en/library/info/MDE15/025/2011/en>).

⁹ أنظر تقرير منظمة العفو الدولية الصادر في 23 سبتمبر / أيلول 2013 بعنوان "السلطة الفلسطينية: (أخرسوا، فنحن الشرطة): استخدام السلطة الفلسطينية للقوة المفرطة في الضفة الغربية المحتلة"، رقم الوثيقة (MDE 21/006/2013)،
الرابط (<http://www.amnesty.org/en/library/info/MDE21/006/2013/en>).

¹⁰ أنظر تقرير منظمة العفو الدولية الصادر في مارس / آذار 2012 بعنوان "احتجاجات يوم الأرض: أوقفوا استخدام القوة المفرطة بحق المتظاهرين"، رقم الوثيقة (MDE 15/037/2012)، الرابط (<http://www.amnesty.org/en/for-media/press-releases/land-day-protests-stop-excessive-force-against-demonstrators-2012-03-30>);
والتقرير الصادر في يناير / كانون الثاني 2012 بعنوان "يجب على سلطات حماس أن تضمن سلامة أحد الناشطين في مجال حقوق الإنسان"، الرابط (<http://www.amnesty.org/en/news/hamas-authorities-must-investigate-attacks-human-rights-defender-gaza-2012-01-18-0>).

¹¹ أنظر تقرير منظمة العفو الدولية الصادر في 31 يوليو / تموز 2013 بعنوان "يجب على إسرائيل عدم اللجوء إلى استخدام القوة المفرطة بحق محتجي يوم الغضب المزمع إقامته في النقب غدا" الرابط
(<http://www.amnesty.org/en/news/israel-protect-citizens-rights-protest-peacefully-against-forced-evictions-2013-07-31>);
والتقرير الآخر الصادر في 18 يوليو / تموز 2013 بعنوان "إسرائيل: يجب أن تتوقف عمليات هدم منازل بدو النقب فوراً" الرابط (<http://www.amnesty.org/en/news/israel-demolitions-bedouin-homes-negev-desert-must-end-immediately-2013-07-18>)

¹² المبدأ الخاص رقم 9 من "مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين"

¹³ أنظر على سبيل المثال، تقرير منظمة بتسيلم "السيطرة على الحشود: استخدام إسرائيل لأسلحة السيطرة على الحشود في الضفة الغربية" ديسمبر / كانون الأول 2012.
(http://www.btselem.org/download/201212_crowd_control_eng.pdf)

¹⁴ محكمة المنطقة العسكرية، دائرة الجبهة الداخلية، قضية "الإدعاء العسكري ضد الرقيب أول م.م." 18 مارس / آذار 2013؛ الحكم في قضية مقتل عدي درويش. أنظر الرابط التالي بالعبرية:
(http://www.takdin.co.il/search/%D7%A2%D7%95%D7%A8%D7%A3%20%D7%9E%D7%97%D7%95%D7%96%D7%99%2037%2013%20%D7%94%D7%AA%D7%95%D7%91%D7%A2%20%D7%94%D7%A6%D7%91%D7%90%D7%99%20%D7%A0%20%D7%A1%D7%9E%20%D7%A8%20%D7%9E%20%D7%9E_hd_4275456.html)

- ¹⁵ المبادئ الخاصة 9، و10، و11 من المبادئ الأساسية
- ¹⁶ منظمة بتسيلم، "السيطرة على الحشود: استخدام إسرائيل لأسلحة السيطرة على الحشود في الضفة الغربية" ديسمبر / كانون الأول 2012 (http://www.btselem.org/download/201212_crowd_control_eng.pdf)
- ¹⁷ مقابلة أجرتها منظمة العفو الدولية في 10 مارس / آذار 2013 في بدرس؛ وتمتتع منظمة العفو الدولية عن ذكر اسم الفتى لأسباب تتعلق بأمنه وسنه.
- ¹⁸ مقابلة أجرتها منظمة العفو الدولية في 10 مارس / آذار 2013 في بدرس؛ وتمتتع منظمة العفو الدولية عن ذكر اسم الفتى لاعتبارات تتعلق بسنه
- ¹⁹ مقابلة أجرتها منظمة العفو الدولية في 10 مارس / آذار 2013 في بدرس؛ وتمتتع منظمة العفو الدولية عن ذكر اسم الفتى لاعتبارات تتعلق بسنه
- ²⁰ صحيفة هآرتز: "قوات جيش الدفاع تقتل مرافقا في الضفة الغربية، وهذا هو رابع قتل فلسطيني في غضون أسبوع واحد" 15 يناير / كانون الثاني 2013 (<http://www.haaretz.com/news/diplomacy-defense/idf-kills-teenager-in-west-bank-fourth-palestinian-death-in-a-week-1.494135>)
- ²¹ موقع "واي نت نيوز" الإخباري: "الضفة الغربية: مقتل فتى فلسطيني في صدام مع قوات جيش الدفاع الإسرائيلي" 15 يناير / كانون الثاني 2013 (<http://www.ynetnews.com/articles/0,7340,L-4332719,00.html>)
- ²² تقرير منظمة بتسيلم، "تحقيق بتسيلم: لا مبرر لإطلاق النار على سمير عوض وقتله (16 عاما). قرية بدرس" 15 يناير / كانون الثاني، و21 فبراير / شباط 2013: (http://www.btselem.org/firearm/20130221_killing_of_samir_awad_budrus).
- ²³ مجلة +972، "الجنود يعتدون بالضرب على أفراد أسرة مرافق فلسطيني أثناء اعتقاله ويحطمون محتويات المنزل" 28 مايو / أيار 2013 (<http://972mag.com/soldiers-beat-family-members-damage-home-while-arresting-palestinian-teen/> 72309)، وكذلك تقرير نفس المجلة بعنوان "جيش الدفاع ينشر شريطا مصورا لعملية اعتقال عنيفة لأحد مرافقي قرية بدرس" 30 مايو / أيار 2013 (<http://972mag.com/Army-releases-clip-from-violent-budrus-arrest/> 72499).
- ²⁴ مقابلة أجرتها منظمة العفو الدولية معه بتاريخ 20 سبتمبر / أيلول 2013 في قرية بدرس.
- ²⁵ صحيفة "الجبروسالم بوست" قوات جيش الدفاع تطلق النار على فلسطينيين وتجرحهما في الضفة الغربية وغزة، 18 يناير / كانون الثاني 2013 (<http://www.jpost.com/Defense/IDF-shoots-injures-2-Palestinians-in-W-Bank-Gaza>).
- ²⁶ مقابلة أجرتها منظمة العفو الدولية بتاريخ 13 مارس / آذار 2013 في مخيم عابدة للاجئين.
- ²⁷ مقابلة أجرتها منظمة العفو الدولية بتاريخ 13 مارس / آذار 2013 في مخيم عابدة للاجئين.
- ²⁸ مقابلة أجرتها منظمة العفو الدولية بتاريخ 13 مارس / آذار 2013 في مخيم عابدة للاجئين.
- ²⁹ مقابلة أجرتها منظمة العفو الدولية بتاريخ 10 سبتمبر / أيلول 2013 في مخيم عابدة للاجئين.
- ³⁰ مقابلة أجرتها منظمة العفو الدولية بتاريخ 13 مارس / آذار 2013 في مخيم عزة للاجئين.
- ³¹ مقابلة أجرتها منظمة العفو الدولية بتاريخ 10 سبتمبر / أيلول 2013 في مخيم عابدة للاجئين.
- ³² مقابلة أجرتها منظمة العفو الدولية بتاريخ 10 سبتمبر / أيلول 2013 في الخليل.

- ³³ مقابلة أجرتها منظمة العفو الدولية بتاريخ 10 سبتمبر/أيلول 2013 في مخيم فوار للاجئين.
- ³⁴ مقابلة أجرتها منظمة العفو الدولية بتاريخ 17 مارس/ آذار 2013 في مخيم فوار للاجئين.
- ³⁵ مقابلة أجرتها منظمة العفو الدولية بتاريخ 17 مارس/ آذار 2013 في مخيم فوار للاجئين.
- ³⁶ مقابلة أجرتها منظمة العفو الدولية بتاريخ 17 مارس/ آذار 2013 في الخليل.
- ³⁷ الحق: "مقتل ستة فلسطينيين على أيدي الجيش الإسرائيلي في يناير/ كانون الثاني" 31 يماير/ كانون الثاني 2013
<http://www.alhaq.org/documentation/weekly-focuses/669-six-palestinians-killed-by-israeli-military-in-january>
- ³⁸ مقابلة أجرتها منظمة العفو الدولية بتاريخ 12 سبتمبر/ أيلول 2013 في عنبتا.
- ³⁹ موقع الانتفاضة الإلكترونية: "تناقض إفادات شهود العيان رواية إسرائيل بشأن مقتل حديثين من طولكرم" 10 إبريل/ نيسان 2013
<http://electronicintifada.net/content/witness-accounts-two-tulkarem-teens-killings-contradict-israels-version/12357>
- ⁴⁰ مقابلة أجرتها منظمة العفو الدولية بتاريخ 12 سبتمبر/ أيلول 2013 في عنبتا.
- ⁴¹ صحيفة "الجورنال بوست": "مقتل فلسطيني وإصابة آخر جراء إطلاق جيش الدفاع النيران في الضفة الغربية" 4 إبريل/ نيسان 2013
<http://www.jpost.com/Diplomacy-and-Politics/Palestinian-killed-another-hurt-by-IDF-fire-in-West-Bank-308589>
- ⁴² صحيفة هآرتس: "جيش الدفاع يحقق في وفاة فلسطينيين في الضفة الغربية: لم تُطلق أية رصاصات على موقع الجيش"، 5 إبريل/ نيسان 2013
<http://www.haaretz.com/news/diplomacy-defense/idf-probe-into-death-of-two-palestinians-in-west-bank-no-shots-fired-at-army-post.premium-1.513582>
- ⁴³ صحيفة هآرتس: "جيش الدفاع يحقق في وفاة فلسطينيين في الضفة الغربية: لم تُطلق أية رصاصات على موقع الجيش"، 5 إبريل/ نيسان 2013
<http://www.haaretz.com/news/diplomacy-defense/idf-probe-into-death-of-two-palestinians-in-west-bank-no-shots-fired-at-army-post.premium-1.513582>
- ⁴⁴ مقابلة أجرتها منظمة العفو الدولية بتاريخ 21 سبتمبر/ أيلول 2013 في دورا.
- ⁴⁵ موقع "واي نت نيوز": "فقتل فلسطيني، وإصابة اثنين من جنود الجيش الدفاع أثناء صدامات جنين" 20 أغسطس/ آب 2013
<http://www.ynetnews.com/articles/0,7340,L-4419944,00.html>
- ⁴⁶ ألقى القبض عليه في السابعة صباحاً أثناء تواريه عن الأنظار في منزل أحد الجيران.
- ⁴⁷ وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا/ وكالة الغوث).
- ⁴⁸ مقابلة أجرتها منظمة العفو الدولية بتاريخ 9 سبتمبر/ أيلول 2013 في مخيم قلنديا للاجئين.
- ⁴⁹ مقابلة أجرتها منظمة العفو الدولية بتاريخ 9 سبتمبر/ أيلول 2013 في مخيم قلنديا للاجئين.
- ⁵⁰ مقابلة أجرتها منظمة العفو الدولية بتاريخ 9 سبتمبر/ أيلول 2013 في مخيم قلنديا للاجئين.
- ⁵¹ موقع واي نت الإخباري، "مقتل 3 فلسطينيين في قلنديا" 26 أغسطس/ آب 2013
<http://www.ynetnews.com/articles/0,7340,L-4422259,00.htm>
- ⁵² موقع واي نت نيوز الإخباري، "تصريح جيش الدفاع حول أحداث قلنديا: أطلق الجنود النار عقب شعورهم أنهم معرضين

- للتهديد " 26 أغسطس / آب 2013 (<http://www.ynetnews.com/articles/0,7340,L-4422487,00.html>).
- ⁵³ موقع واي نت نيوز الإخباري: "الأونروا: مقتل أحد الموظفين في صدامات قلنديا" 26 أغسطس / آب 2013 (<http://www.ynetnews.com/articles/0,7340,L-4422568,00.html>).
- ⁵⁴ صحيفة الجيروسالم بوست: "مقتل 3 فلسطينيين مع تعرض قوات جيش الدفاع وحرس الحدود للهجوم أثناء قيامها بعملية لاعتقال أحد الشخاص في قلنديا" 26 أغسطس / آب 2013 (<http://www.jpost.com/Defense/Report-2>) (-) (<http://www.ynetnews.com/articles/0,7340,L-4422568,00.html>).
- ⁵⁵ مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ، إجراءات الإبلاغ والمراجعة، المبدأ 23.
- ⁵⁶ مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ، إجراءات الإبلاغ والمراجعة، المبدأ 23.
- ⁵⁷ مقابلة أجرتها منظمة العفو الدولية بتاريخ 13 مارس / آذار 2013 في تقوع.
- ⁵⁸ مقطع مصور من منظمة بتسيلم: "جندي يطلق النار على أحداث يرمون الحجارة دون أن يشككوا أدنى خطر عليه، ويصيب أحدهم: تقوع" نوفمبر / تشرين الثاني 2012 (http://www.btselem.org/firearms/20130106_muhammad_al_badan_injured_by_live_ammunition) . وتورد منظمة بتسيلم توضيحا مفاده أنها لا تمتلك المقطع المصور الكامل للحادثة.
- ⁵⁹ مقابلة أجرتها منظمة العفو الدولية بتاريخ 12 مارس / آذار 2013 في تقوع.
- ⁶⁰ مقابلة أجرتها منظمة العفو الدولية بتاريخ 12 مارس / آذار 2013 في الخليل.
- ⁶¹ مقابلة أجرتها منظمة العفو الدولية بتاريخ 12 مارس / آذار 2013 في الخليل.
- ⁶² مقابلة أجرتها منظمة العفو الدولية بتاريخ 16 سبتمبر / أيلول 2013 في مخيم الجلزون للاجئين.
- ⁶³ مقابلة أجرتها منظمة العفو الدولية بتاريخ 16 مارس / آذار 2013 في قصرة.
- ⁶⁴ مقابلة أجرتها منظمة العفو الدولية بتاريخ 16 مارس / آذار 2013 في قصرة.
- ⁶⁵ أنظر المبادئ الخاصة بـ 9 و 10 و 11 من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية، وكذلك الضمانات الوقائية المنصوص عليها في باقي أجزاء مجموعة المبادئ.
- ⁶⁶ للاطلاع على ملخص رسمي للتقرير الصادر عن لجنة التحقيق في الصدامات التي وقعت بين قوات أمن الخنادق ومواطنين إسرائيليين في أكتوبر / تشرين الأول 2000، أنظر: (<http://adalah.org/features/commission/orreport>); (<http://www.adalah.org/features/commission/orreport>).
- ⁶⁷ جمعية الحقوق المدنية في إسرائيل: "الجمعية ومنظمة بتسيلم تحثان إسرائيل على وقف إطلاق الرصاص المطاطي على المحتجين في الضفة الغربية"، 2 أغسطس / آب 2013 (<http://www.acri.org.il/en/2013/08/02/acri-btselem>) (-) (<http://www.adalah.org/features/commission/orreport>).
- ⁶⁸ منظمة بتسيلم: "السيطرة على الحشود: استخدام إسرائيل لأسلحة السيطرة على الحشود في الضفة الغربية" ص. 7-20، يناير / كانون الثاني 2013 (http://www.btselem.org/download/201212_crowd_control_eng.pdf).
- ⁶⁹ منظمة بتسيلم: "السيطرة على الحشود: استخدام إسرائيل لأسلحة السيطرة على الحشود في الضفة الغربية" ص. 7-20، يناير / كانون الثاني 2013 (http://www.btselem.org/download/201212_crowd_control_eng.pdf).
- ⁷⁰ المبادئ الأساسية، المبادئ الخاصة بـ 2 و 3 و 4.

⁷¹المبادئ الأساسية، المبادئ الخاصة 12 و13 و14.

⁷²تقرير منظمة العفو الدولية: "تُجار الألم: المعدات الأمنية واستخداماتها في التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة" رقم الوثيقة (ACT 40/008/2003)، ص. 27. وتُعرّب منظمة العفو الدولية عن امتنانها لمؤسسة أوميغا للبحوث على ما قدمته من مساهمة في هذا التقرير وغيره من التقارير المشتركة حول موضوع تكنولوجيات إنفاذ القانون وحقوق الإنسان وعلى صعيد لفت الانتباه إلى الدراسات العلمية الواردة في الهوامش من 73 إلى 79.

⁷³دراسة بعنوان " Penetrating injury to the chest by an attenuated energy projectile: a case report and literature review of thoracic injuries caused by 'less-lethal munitions'" ، تأليف ريزيندو نيتو وحي سيلفا ول. بورتو ول. ريزولي ه. " World Journal of Emergency Surgery " 2009، العدد المجلد 4، العدد 26.

⁷⁴دراسة بعنوان " Pattern of injuries due to rubber bullets in a conflict zone " ، تأليف م. واني وأسلطان وم. مالك، وم. بابا ون. مسرات، " The Internet Journal of Orthopedic Surgery " 2010، المجلد 17 العدد 2.

⁷⁵دراسة بعنوان " Penetrating injury to the chest by an attenuated energy projectile: a case report and literature review of thoracic injuries caused by 'less lethal' munitions" ، تأليف جواو ريزيندي نيتو وآخرون، مجلة " World Journal of Emergency Surgery " 2009، 4:26.

⁷⁶مختبر الأبحاث التطبيقية، جامعة بينسيلفانيا الحكومية ودائرة شرطة لوس أنجيليس: "التقييم المبني على خصائص الذخائر دون المميتة وذات المدى الأطول والأثر الأكبر" (2001)

⁷⁷فرع التطوير والبحث العلمي في وزارة الداخلية، مراجعة للتكنولوجيا الأقل فتكا بين المنتجات التجارية والمتوفرة في السوق لجمعية قادة الشرطة " الدراسة رقم 08/49 (2008) ص.10. وانظر بالإضافة إلى ذلك دراسة مختبر الأبحاث التطبيقية، جامعة بينسيلفانيا الحكومية ودائرة شرطة لوس أنجيليس: "التقييم المبني على خصائص الذخائر دون المميتة وذات المدى الأطول والأثر الأكبر" (2001). خلصت الدراسة إلى أن الرصاص الذي يحتوي على كريات صغيرة يتمتع "بقدرته انتشارية أكبر" حيث تنتشر الكريات على مساحة تعادل 45 إنش (أو 1.1 متر) من على مسافة 21 قدما، وتنطوي أيضا على تنوع كبير في زخم العزم الذي تنتلق به. كما خلص مقال آخر إلى أن "الذخائر أحادية المقذوفة تتمتع بدقة أكبر من أخواتها متعددة المقذوفات، مما يوفر بالتالي لعناصر الأمن القدرة على توجيه طلقاتهم باتجاه موقع محدد على جسم الشخص / الهدف". د. كلينغر، "الذخائر ذات الأثر: مناقشة للمعلومات الرئيسية" في دورية " Policing: An International Journal of Police Strategies & Management "، المجلد 30، العدد 3، 2007، ص.389.

⁷⁸فرع الأبحاث والتطوير العلمي في وزارة الداخلية، (2008) المصدر السابق، ص.10.

⁷⁹م. ستارك: "الطبي العدي السريري: دليل الطبيب" ص. 198. لاحظ أن هذه الدراسة تركز على الهراوات المستخدمة في المملكة المتحدة والولايات المتحدة.

⁸⁰منظمة بتسيلم: "متابعة: الشرطة العسكرية والمدعي العام العسكري يحققان في حوادث مقتل مدنيين فلسطينيين في الضفة الغربية منذ فرض السياسة الجديدة بهذا الخصوص" تم تحديث الخبر بتاريخ 30 ديسمبر / كانون الأول 2013 (http://www.btselem.org/accountability/military_police_investigations_followup).

⁸¹مقابلة أجرتها منظمة العفو الدولية بتاريخ 13 سبتمبر / أيلول 2013 في قرية عبود.

⁸²مقابلة أجرتها منظمة العفو الدولية بتاريخ 13 سبتمبر / أيلول 2013 في قرية عبود.

⁸³مقابلة أجرتها منظمة العفو الدولية بتاريخ 16 مارس / آذار 2013 في قرية عبود.

⁸⁴صحيفة جبروسالم بوست، "الفلستينيون يشتبكون مع قوات جيش الدفاع أثناء تشييع أحد الناشطين" 8 مارس / آذار 2013 (<http://www.jpost.com/Middle-East/Palestinians-clash-with-IDF-at-funeral-of-activist>).

- ⁸⁵ بتسليم: "أحد الجنود يقتل المتظاهر الفلسطيني، مصطفى التميمي (28 عاما) من خلال إطلاق عبوة الغاز المسيل للدموع عليه مباشرة" 11 ديسمبر / كانون الأول 2011
(http://www.btselem.org/firearms/20111209_killing_of_mustafa_tamimi).
- ⁸⁶ بيان المدعي العام العسكري الإسرائيلي بخصوص إغلاق ملف التحقيق في مقتل مصطفى التميمي، 8 ديسمبر / كانون الأول 2013
(<http://www.law.idf.il/163-6459-en/Patzar.aspx?pos=5>)
- ⁸⁷ يش دين: "المدعي العام العسكري يغلق ملف التحقيق في مقتل باسم أبو رحمة" 12 سبتمبر / أيلول 2013
(<http://www.yesh-din.org/infoitem.asp?infocid=443>).
- ⁸⁸ بي بي سي، "وفاة فلسطينية عقب استنشاقها الغاز المسيل للدموع في احتجاج بالضفة الغربية" 1 يناير / كانون الثاني 2011
(<http://www.bbc.co.uk/news/world-middle-east-12103825>).
- ⁸⁹ مقابلة أجرتها منظمة العفو الدولية بتاريخ 16 مارس / آذار 2013 في قرية قصرة.
- ⁹⁰ مقابلة أجرتها منظمة العفو الدولية بتاريخ 12 مارس / آذار 2013 في الخليل.
- ⁹¹ مقابلة أجرتها منظمة العفو الدولية بتاريخ 12 مارس / آذار 2013 في الخليل.
- ⁹² مقابلة أجرتها منظمة العفو الدولية بتاريخ 15 مارس / آذار 2013 في كفر قدوم.
- ⁹³ مقابلة أجرتها منظمة العفو الدولية بتاريخ 15 مارس / آذار 2013 في كفر قدوم.
- ⁹⁴ مقابلة أجرتها منظمة العفو الدولية عبر سكايب بتاريخ 13 يناير / كانون الثاني.
- ⁹⁵ مقابلة أجرتها منظمة العفو الدولية بتاريخ 9 مارس / آذار 2013 في رام الله.
- ⁹⁶ مقابلة أجرتها منظمة العفو الدولية بتاريخ 15 مارس / آذار 2013 في القدس الشرقية.
- ⁹⁷ مقابلة أجرتها منظمة العفو الدولية بتاريخ 15 مارس / آذار 2013 في كفر قدوم.
- ⁹⁸ "المستعربون" هم مجموعة من الأشخاص الذين يتنكرون على هيئة أشخاص عرب، ويستخدم الفلسطينيون المصطلح للإشارة إلى أفراد وحدة سرية من الشرطة يعملون متخفين من خلال الاختلاط بالمتحجين من أجل إلقاء القبض عليهم.
- ⁹⁹ مقابلة أجرتها منظمة العفو الدولية بتاريخ 9 مارس / آذار 2013 في مجمع فلسطين الطبي برام الله.
- ¹⁰⁰ مقابلة أجرتها منظمة العفو الدولية بتاريخ 15 مارس / آذار 2013 في كفر قدوم. ولمزيد من المعلومات حول هذه القضية، بما في ذلك الاطلاع على مقطع الفيديو المصور، أنظر تقرير منظمة بتسليم بعنوان "يجب على الجيش أن يتوقف عن إطلاق الكلاب على المدنيين كونها ممارسة غير مقبولة" 29 مارس / آذار 2012
(http://www.btselem.org/beatings_and_abuse/20120329_army_use_of_dogs).
- ¹⁰¹ صحيفة هآرتس، "ينوي جيش الدفاع تقليص استخدام الكلاب ضد المحتجين" 15 ديسمبر / كانون الأول 2012
(<http://www.haaretz.com/news/diplomacy-defense/idf-to-reduce-use-of-dogs-against-protesters.premium-1.436537>).
- ولمزيد من المعلومات حول موضوع استخدام القوات الإسرائيلية للكلاب في حفظ الأمن والنظام أثناء المظاهرات، أنظر: بتسليم "عقب تقرير منظمة بتسليم: الجيش الإسرائيلي يقرر التوقف عن استخدام الكلاب لتفريق المشاركين في مظاهرات الضفة الغربية" 18 يونيو / حزيران 2012
(http://www.btselem.org/beatings_and_abuse/20120618_military_use_of_dogs).
- ¹⁰² مقابلة أجرتها منظمة العفو الدولية بتاريخ 10 سبتمبر / أيلول 2013 في الخليل.

- ¹⁰³ أنظر تقرير منظمة بتسيلم: "السيطرة على الحشود: استخدام إسرائيل لأسلحة السيطرة على الحشود ومكافحتها في الضفة الغربية" ديسمبر/ كانون الأول 2012، ص. 9
(http://www.btselem.org/download/201212_crowd_control_eng.pdf).
- ¹⁰⁴ أنظر تقرير منظمة بتسيلم: "السيطرة على الحشود: استخدام إسرائيل لأسلحة السيطرة على الحشود ومكافحتها في الضفة الغربية" ديسمبر/ كانون الأول 2012، ص. 14
(http://www.btselem.org/download/201212_crowd_control_eng.pdf).
- ¹⁰⁵ أنظر تقرير منظمة بتسيلم: "السيطرة على الحشود: استخدام إسرائيل لأسلحة السيطرة على الحشود ومكافحتها في الضفة الغربية" ديسمبر/ كانون الأول 2012، ص. 13
(http://www.btselem.org/download/201212_crowd_control_eng.pdf).
- ¹⁰⁶ أنظر تقرير منظمة بتسيلم: "السيطرة على الحشود: استخدام إسرائيل لأسلحة السيطرة على الحشود ومكافحتها في الضفة الغربية" ديسمبر/ كانون الأول 2012، ص. 11-12.
(http://www.btselem.org/download/201212_crowd_control_eng.pdf).
- ¹⁰⁷ مقابلة أجرتها منظمة العفو الدولية بتاريخ 10 سبتمبر/ أيلول في مخيم عابدة للاجئين.
- ¹⁰⁸ جهاز الأمن الإسرائيلي، المعروف أيضا باسم الشاباك والشين بيت.
- ¹⁰⁹ شريط مصور من وكالة أنباء الأناضول (<http://www.frequency.com/video/85/141425405>).
- ¹¹⁰ مقابلة أجرتها منظمة العفو الدولية عبر الهاتف بتاريخ 13 يناير/ كانون الثاني 2014.
- ¹¹¹ إيفكس: "اعتداء على صحفيين فلسطينيين يظهر ازدياد الجنود الإسرائيليين لسلامتهما" 24 أكتوبر/ تشرين الأول 2013
(http://www.ifex.org/israel/2013/10/24/deliberate_attack_against_journalists).
- ¹¹² لجنة حماية الصحفيين، "إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة: الاعتداءات على الصحافة" 14 فبراير/ شباط 2013
(<http://cpj.org/2013/02/attacks-on-the-press-in-2012-israel-and-the-occupied-palestinian-territory.php>).
- ¹¹³ المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية (مدى): "حالة الحريات الإعلامية في فلسطين: التقرير نصف السنوي لعام 2013
(http://www.madacenter.org/report.php?lang=1&id=1320&category_id=14&year).
- ¹¹⁴ المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية (مدى): "استهداف قوات الاحتلال للمصور جهاد القاضي جريمة أخرى ضد الصحفيين (بالعربية فقط) 2 مارس/ آذار 2013
(http://www.madacenter.org/report.php?lang=2&id=1275&category_id=6&year).
- ¹¹⁵ تلفزيون وطن: بالفديو: قوات الاحتلال تهاجم مظاهرات وطاقم تلفزيوني فلسطيني في كفر قدوم (بالعربية) 21 يونيو/ حزيران 2013
(<http://www.wattan.tv/ar/news/35631.html>).
- ¹¹⁶ إيفكس: "قوات الأمن تعتدي بالضرب على الصحفيين في احتجاج يندد اقتحام إسرائيل للمسجد الأقصى" 25 سبتمبر/ أيلول
(http://www.ifex.org/israel/2013/09/25/mada_the_israeli_occupation).
- ¹¹⁷ جمعية الصحافة الأجنبية: "بيانات عام 2013" 16 يناير/ كانون الثاني 2013
(<http://www.fpa.org.il/?categoryId=73840>).
- ¹¹⁸ وكالة معا الإخبارية: "اشتباكات في أبو ديس عقب هدم إسرائيل أحد المنازل" 22 أكتوبر/ تشرين الأول 2013
(<http://www.maannews.net/eng/ViewDetails.aspx?ID=640000>).

- ¹¹⁹ مقابلة أجرتها منظمة العفو الدولية عبر الهاتف بتاريخ 13 يناير / كانون الثاني 2014.
- ¹²⁰ مقابلة أجرتها منظمة العفو الدولية عبر الهاتف بتاريخ 13 يناير / كانون الثاني 2014.
- ¹²¹ مقابلة أجرتها منظمة العفو الدولية عبر الهاتف بتاريخ 13 يناير / كانون الثاني 2014.
- ¹²² مقابلة أجرتها منظمة العفو الدولية عبر الهاتف بتاريخ 13 يناير / كانون الثاني 2014.
- ¹²³ شريط فيديو من منظمة بتسيلم: "أحد الجنود يطلق عبوة الغاز المسيل للدموع على مصور تابع لمنظمة بتسيلم" 2013، ديسمبر / كانون الأول 2013 (http://www.btselem.org/video/20131203/beit_ummar).
- ¹²⁴ مجلة +972: شاهد القوات الإسرائيلية تطلق النار على الناطقة الرسمية باسم منظمة بتسيلم أثناء أحد الاحتجاجات في الضفة الغربية" 20 يوليو / تموز 2013 (<http://972mag.com/btselem-spokesperson-injured-at-west->) (<http://bank-protest-soldier-knowingly-shot-in-my-direction/76172/>)
- ¹²⁵ مقابلة أجرتها منظمة العفو الدولية بتاريخ 9 مارس / آذار 2013 في رام الله.
- ¹²⁶ منظمة يش دين، "إحصاءات وأرقام محدثة حول التحقيقات والإدانان والعقوبات عقب وفاة فلسطينيين" 27 أغسطس / آب 2013 (<http://yesh-din.org/infoitem.asp?infocatid=435>).
- ¹²⁷ أنظر تقارير المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان التالية: "وهم العدالة" مارس / آذار 2013 (<http://www.pchrgaza.org/files/2013/An%20illusion%20of%20Justice.pdf>); "وغير راغبين بصدق: تحديث حول عدم امتثال نظام التحقيقات والقضاء الإسرائيلي لمتطلبات القانون الدولي فيما يخص الجرائم المرتكبة أثناء الهجوم على قطاع غزة" أغسطس / آب 2010 (<http://www.pchrgaza.org/files/2010/Genuinely%20Unwilling%20-%20An%20Update.pdf>), "وغير راغبين بصدق: تحديث حول عدم امتثال نظام التحقيقات والقضاء الإسرائيلي لمتطلبات القانون الدولي فيما يخص الجرائم المرتكبة أثناء الهجوم على قطاع غزة بتاريخ 27 ديسمبر 2008 - 18 يناير 2009" فبراير / شباط 2010 (<http://www.pchrgaza.org/files/2010/israeli-inve.-%20english.pdf>); وتقرير منظمة الميزان "بيان قانوني موجز: تفادي إسرائيل للمساءلة عن الجرائم الدولية الجسيمة" يوليو / تموز 2012 (http://www.mezan.org/en/details.php?id=14708&ddname=IOF&id_dept=22&id2=9&p=center); وتقرير منظمة دين يش "التحقيق المزعوم: التقاعس عن التحقيق في الجرائم التي يرتكبها جنود قوات جيش الدفاع ضد الفلسطينيين" 7 ديسمبر / كانون الأول 2011 (); "واستثناءات: مقاضاة جنود جيش الدفاع أثناء الانتفاضة الثانية وما بعدها: 2007-2000" 25 ديسمبر / كانون الأول 2008 (<http://www.yesh-din.org/infoitem.asp?infocatid=166>), وتقرير منظمة بتسيلم "فراغ في المسؤولية" سبتمبر / أيلول 2010 (http://www.btselem.org/publications/summaries/201009_void_of_responsibility).
- ¹²⁸ يش دين، "التحقيق المزعوم: إخفاق التحقيقات في الجرائم التي يرتكبها جنود جيش الدفاع ضد الفلسطينيين" 7 ديسمبر / كانون الأول 2011 (<http://www.yesh-din.org/infoitem.asp?infocatid=166>).
- ¹²⁹ لم يؤد ذلك إلى مقاضاة عناصر الجيش على صعيد الغالبية العظمى من القضايا، لا سيما القضايا التي حرصت منظمات حقوق الإنسان على توثيقها والتي زُعم أنها تشكل انتهاكا خطيرا للقانون الدولي. أنظر تقرير منظمة بتسيلم، فراغ في المسؤولية" سبتمبر / أيلول 2010، ص. 11-13.
- ¹³⁰ منظمة بتسيلم، "فراغ في المسؤولية" سبتمبر / أيلول 2010، ص. 11-13 و ص. 15-13؛ وتقرير منظمة يش دين "التحقيق المزعوم" ص. 9، و ص. 23-24.
- ¹³¹ منظمة بتسيلم وجمعية الحقوق المدنية في إسرائيل، "الترحيب بالتغيير في سياسة الجيش، ولكن يجب ألا يكون مشروطا

بالأوضاع الأمنية" 6 إبريل / نيسان 2011 (<http://www.btselem.org/press-release/6-april-11-change->)
([military-investigation-policy-welcome-it-must-not-be-contingent-secu](http://www.btselem.org/military-investigation-policy-welcome-it-must-not-be-contingent-secu)).

¹³² تقرير بتسيلم، "تحقيقات الشرطة العسكرية في وفاة فلسطينيين" تم تحديثه في 16 أغسطس / آب 2012 (http://www.btselem.org/accountability/investigation_of_complaints). وتخالف منظمة العفو الدولية الجيش في توصيفه للأوضاع في الضفة الغربية المحتلة على أنها نزاع مسلح؛ إذ حتى في ظل النزاعات المسلحة، ثمة واجب واضح يقتضي من القوات العسكرية التحقيق في جميع الوفيات في صفوف المدنيين وفق أحكام القانون الدولي. ومع ذلك، فتتابع منظمة العفو الدولية تحقيقات الجيش الإسرائيلي في عدد من القضايا التي شهدت مقتل مدنيين فلسطينيين في الضفة الغربية على أيدي القوات الإسرائيلية.

¹³³ منظمة يش دين، "التحقيق المزعوم" ص. 36-38. وأنظر الصفحات 32-36 لمزيد من المعلومات حول اعتماد التحقيق على عمليات استخلاص المعلومات العملية؛ وأنظر كذلك تقرير منظمة بتسيلم "فراغ في المسؤولية" ص. 42-45.

¹³⁴ منظمة يش دين، "التحقيق المزعوم" ص. 77-81.

¹³⁵ منظمة يش دين، "التحقيق المزعوم" ص. 86-87؛ وتقرير بتسيلم "فراغ في المسؤولية" ص. 47-48.

¹³⁶ تعرضت التحقيقات التي أجرتها إسرائيل في جرائم الحرب وغيرها من الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي إبان عملية "الرصاص المسكوب" في 2008-2009 لانتقادات واسعة دولياً وفلسطينياً نظراً لكونها تحقيقات غير مستقلة أو محايدة، ولم تراعي ضمان تحقيق محاسبة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الخطيرة، أو احتكام ضحايا تلك الجرائم للقضاء. ولقد أُجريت التحقيقات برعاية المدعي العام العسكري، وهو ضابط متخصص في الشؤون القانونية على رأس عمله في الجيش مع طاقمه وباستخدام نظام استخلاص المعلومات العملية من خلال القادة الميدانيين في الوحدات. أنظر تقرير منظمة العفو الدولية المعنون "إسرائيل / غزة: عملية الرصاص المسكوب: 22 يوماً من القتل والدمار" رقم الوثيقة (MDE 15/015/2009)، يوليو / تموز 2009 (<http://www.amnesty.org/en/library/info/MDE15/015/2009>). وتقرير "إسرائيل / الأراضي الفلسطينية المحتلة: تقييم منظمة العفو الدولية المحدث للتحقيقات الإسرائيلية والفلسطينية في نزاع غزة" رقم الوثيقة (MDE 15/018/2011)، 18 مارس، آذار 2013 (<http://www.amnesty.org/en/library/info/MDE15/018/2011>).

¹³⁷ أنظر وزارة الشؤون الخارجية: "الأراضي المتنازع عليها: حقائق منسية حول الضفة الغربية وقطاع غزة" 1 فبراير / شباط 2003 (<http://mfa.gov.il/MFA/MFA-Archive/2003/Pages/DISPUTED%20TERRITORIES-%20Forgotten%20Facts%20About%20the%20We.aspx>). حاجت إسرائيل بشكل أساسي أن اتفاقية جنيف الرابعة لا تنطبق إلا على الأراضي السيادية التابعة لأحد الأطراف المتعاقدة السامية، وبما أنه لم يسبق للأردن ومصر أبداً بسط سيادتهما القانونية على الضفة الغربية وقطاع غزة، فينبغي عدم اعتبار تلك المناطق كأراضٍ محتلة وفق أحكام القانون الدولي. هذا، ولم تقبل الهيئات الدولية بهذا الطرح أبداً.

¹³⁸ أنظر على سبيل المثال "الإعلان الصادر عن الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة" 5 ديسمبر / كانون الأول 2001، الفقرة 3 (<http://www.icrc.org/eng/resources/documents/misc/5fldpj.htm>). والرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية "التداعيات القانونية لتشييد الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة" 9 يوليو / تموز 2004، الفقرة 101 (www.icj-cij.org/homepage/index.php)؛ والرأي الاستشاري الصادر عن نفس المحكمة في نفس التاريخ (<http://www.icj-cij.org/docket/files/131/1671.pdf>)، والقرار رقم 119/67 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة (رقم وثيقة الأمم المتحدة: A/Res/67/19) الذي تم اعتماده في 18 ديسمبر / كانون الأول 2012 (http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/67/119).

¹³⁹ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التعليق على المادة 27، الجزء 3: وضع ومعاملة الأشخاص الخاضعين لحماية، القسم الأول: الأحكام العامة لأراضي أطراف النزاع والأراضي المحتلة، التعليق على المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة

(<http://www.icrc.org/ihl.nsf/COM/380-600032?OpenDocument>).

¹⁴⁰ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التعليق على المادة 33. الجزء 3: وضع ومعاملة الأشخاص الخاضعين للحماية (المحميين)، القسم الأول: الأحكام العامة لأراضي أطراف النزاع والأراضي المحتلة، ص. 225 (<http://www.icrc.org/ihl/com/380-600038>).

¹⁴¹ أنظر على سبيل المثال ما يلي: "الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان بشأن إسرائيل" 3 سبتمبر/ أيلول 2010 (رقم وثيقة الأمم المتحدة: CCPR/C/ISR/CO/3) الفقرة 5 (<http://www.unispal.un.org/UNISPAL.NSF/0/51410EBD25FCE78F85257770007194A8>)، و"الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب بشأن إسرائيل" (رقم وثيقة الأمم المتحدة: CAT/C/ISR/4) 23 يونيو/ حزيران 2009، الفقرة 11 (<http://www.unispal.un.org/UNISPAL.NSF/0/DBE3C94863A888938525763300544555>)، "الملاحظات الختامية للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن إسرائيل" (رقم وثيقة الأمم المتحدة: E/C.12/ISR/CO/3) 16 ديسمبر/ كانون الأول 2011، الفقرة 8

(http://view.officeapps.live.com/op/view.aspx?src=http%3A%2F%2Fwww2.ohchr.org%2Fenglish%2Fbodies%2Fcescr%2Fdocs%2Fco%2FE-C-12-ISR-CO-3_en.doc)، والرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية، 9 يوليو/ تموز 2004، الفقرات 111-113.

¹⁴² لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31 (80) طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف تجاه العهد" (رقم وثيقة الأمم المتحدة: CCPR/C/21/Rev.1/Add.13m) 25 مايو/ أيار 2004، فقرة 10 (<http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/0/58f5d4646e861359c1256ff600533f5f>).

¹⁴³ الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة بشأن أوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان، (رقم وثيقة الأمم المتحدة: A/62/225) 13 أغسطس/ آب 2007، فقرة 91.

¹⁴⁴ مبادئ الأمم المتحدة حول المنع والتقصي الفعالين للإعدامات خارج نطاق القضاء والإعدام التعسفي ودون محاكمة" المبدأ رقم 1، 1989 (<http://www.unrol.org/doc.aspx?d=2243>)، ولجنة حقوق الإنسان، "التعليق العام رقم 31 حول طبيعة الالتزامات القانونية المترتبة على الدول الأطراف تجاه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية" (رقم وثيقة الأمم المتحدة: CCPR/C/21/Rev.1/Add.13) 16 مايو/ أيار 2004، الفقرة 18.

¹⁴⁵ مبادئ الأمم المتحدة حول المنع والتقصي الفعالين للإعدامات خارج نطاق القضاء والإعدام التعسفي ودون محاكمة" المبدأ 9.

¹⁴⁶ مدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 169/34، (رقم وثيقة الأمم المتحدة: A/34/46) 1979، المادة 2.

¹⁴⁷ مدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك، المادة 1.

¹⁴⁸ مبادئ الأمم المتحدة الخاصة بشأن استخدام الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، مؤتمر الأمم المتحدة الثامن حول الجريمة ومعاملة الجناة، هافانا، 27 أغسطس/ آب إلى 7 سبتمبر/ أيلول 1009، رقم وثيقة الأمم المتحدة (A/CONF.144/28/Rev.1 at 112)، 1990، المبدأ الخاص 4.

¹⁴⁹ المبادئ الأساسية، المبدأ الخاص رقم 5

¹⁵⁰ المبادئ الأساسية، المبادئ 5 و6 و7 والمبادئ الخاصة 9-16

¹⁵¹ مدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك، المادة 3

91 سعاء بالضغط على الزناد
استخدام إسرائيل للقوة المفرطة في الضفة الغربية

¹⁵²مدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك، المبدأ الخاص 7

سعداء بالضغط على الزناد

استخدام إسرائيل للقوة المفرطة في الضفة الغربية

دأبت القوات الإسرائيلية على تكرار انتهاك التزاماتها المترتبة عليها وفق القانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك باستخدامها القوة المفرطة لخنق المعارضة وحرية التعبير عن الرأي، الأمر الذي أفرز نمطا من عمليات قتل المدنيين وإصابتهم بشكل غير مشروع، ولا سيما الأطفال منهم؛ ولقد سُمح لعناصر تلك القوات بارتكاب مثل هذه الأفعال مع إفلاتهم من العقاب بشكل تام تقريبا؛ ويُعزى ذلك بشكل كبير إلى تقاعس السلطات عن إجراء تحقيقات شاملة ومحابدة ومستقلة.

يركز التقرير الحالي على استخدام القوات الإسرائيلية للقوة المفرطة في الضفة الغربية منذ العام 2011. وفي معرض تحقيق ذلك، يورد التقرير تفاصيل حالات قتل المدنيين الفلسطينيين وإصابتهم على أيدي عناصر القوات الإسرائيلية في سياق الاحتجاجات التي تُنظم في الضفة الغربية ضد استمرار الاحتلال العسكري الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية وبنيته التحتية – لا سيما المستوطنات الإسرائيلية غير الشرعية والجدار / السياج علاوة على معاملة إسرائيل للسجناء والموقوفين الفلسطينيين وأعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون بحق الفلسطينيين. وعلى صعيد بعض الحالات التي حرصت منظمة العفو الدولية على معاينة تفاصيلها وتوثيقها، فيظهر أن الفلسطينيين الذين قُتلوا على أيدي الجنود الإسرائيليين كانوا ضحايا للقتل العمد، مما يجعل عمليات القتل هذه ترقى إلى مصاف جرائم الحرب.

وتدعو منظمة العفو الدولية حكومة إسرائيل إلى فتح تحقيقات مستقلة ومحابدة وشفافة وعاجلة في جميع المزاعم التي تحدثت عن قتل المدنيين الفلسطينيين أو التسبب لهم بإصابات خطيرة جراء الأفعال التي ترتكبها القوات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وكخطوة أولى نحو جعل آليات المساءلة الإسرائيلية أكثر قربا من مستوى المعايير الدولي المرعية في هذا الشأن، ينبغي على الحكومة أن تنفذ جميع توصيات اللجنة التي شكلتها إسرائيل لفحص تفاصيل الحادثة البحرية التي وقعت في 31 مايو / أيار 2010 (والمعروفة باسم لجنة تيركيل) والتي نُشرت في تقرير اللجنة الثاني الصادر في 2013.

منظمة العفو الدولية

International Secretariat
Peter Benenson House
1 Easton Street
London WC1X 0DW

www.amnesty.org/ar



منظمة العفو الدولية